وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الثامن

بئر - بيطرة

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ »

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

إصدار
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الثانية
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
طباعة ذات السلاسل - الكويت

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

بئر

انظر : آبار

بئر بضاعة

انظر : آبار

بـــاءة

التعريف :

١ ـ الباءة لغة : النكاح ،[1] كني به عن الجماع ، إمـا لأنـه لا يكـون إلا في المنـزل غالبـا ، أو لأن الرجـل يتبـوأ من أهله ـ أي يستمكن منها ـ كما يتبوأ من داره .[2]

وفي الحـــديث : «يـا معشـرَ الشبـاب ! من استطـاعَ منكم البـاءةَ فلْيتـزوجْ ، فإنـه أغضُّ للبصر وأحْصَنُ للفرْج .[3] ومن لم يسـتطعْ فعليه بالصوم ، فإنه له وِجاءٌ» .

وقال شارح المنهاج : الباءة : مؤن النكاح .[4]

---

(١) لسان العرب المحيط مادة «بوأ» .

(٢) حديث «يا معشر الشباب ...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/١١٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/١٠١٨ ، ط الحلبي)

(٣) المصباح المنير مادة «باءة» .

(٤) المحلي على المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة ٣/٢٠٦ ط مصطفى الحلبي

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - أ - الباه : هو الوطء .

ب - أهبة النكاح : القدرة على مؤنه من مهر وغيره ، فهي بمعنى الباءة على قول من فسر الحديث بذلك .[١]

الحكم الإجمالي :

٣ - الباءة بمعنى الوطء تنظر أحكامها في موضوعها (ر : وطء)

أما بمعنى مؤن النكاح فإن من وجدها ، وكانت نفسه تتوق إلى الوطء ، ولا يخشى الوقوع في المحرم ، استحب له النكاح .[٢] لقوله ﷺ : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . . .» الحديث .

فإن كان يتحقق الوقوع في المحظور ، فيفترض عليه النكاح ، لأنه يلزمه إعفاف نفسه ، وصونها عن الحرام . قال ابن عابدين : ولأن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضا .[٣]

أما إن وجد الأهبة ، وكان به مرض كهرم ونحوه ، فإن من الفقهاء من كره له النكاح ،[٤]

(١) المحلي على المنهاج بحاشيتي القليوبي وعميرة ٣/ ٢٠٦ . والحطاب ٣/ ٤٠٣

(٢) المراجع السابقة ، والمغني ٦/ ٤٤٦

(٣) المغني ٦/ ٤٤٦ ، وابن عابدين ٢/ ٢٦٠ ، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٣/ ٢٠٦

(٤) المحلي على المنهاج ٣/ ٢٠٧

ومنهم من قال بحرمته لإضراره بالمرأة .[١]

ويختلف الفقهاء في حكم النكاح بالنسبة لمن وجد الباءة ، ولم تتق نفسه للوطء ، منهم من يرى أن النكاح أفضل ،[٢] ومنهم من يرى أن التخلي للعبادة أفضل .[٣]

وتفصيل ذلك كله يذكره الفقهاء في أول كتاب النكاح .

بادي

انظر : بدو

(١) المواق هامش الحطاب ٣/ ٤٠٣

(٢) المغني ٦/ ٤٤٨

(٣) المرجع السابق ، والمحلي على المنهاج ٣/ ٢٠٦

بازلة

التعريف :

١ ـ من معاني البزل في اللغة : الشق . يقال: بزل الرجل الشيء يبزله بزلاً : شقه . والبازلة من الشجاج : هي التي تبزل الجلد، أي تشقه ، يقال انبزل الطلع : أي تشقق .(١)

أما في استعمال الفقهاء: فهي التي تشق الجلد ويرشح منها الدم . وسماها بعضهم ـ ومنهم الحنفية ـ الدامعة ، لقلة مايخرج منها من الدم ، تشبيها بدمع العين، وسميت أيضا: الدامية .

الحكم الإجمالي :

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن في البازلة حكومة عدل في العمد وغيره ، وقال المالكية : فيها القصاص في العمد .

ولما كانت البازلة من أنواع الجراح في الجنايات تكلم الفقهاء عنها في القصاص والديات .

(١) لسان العرب مادة: «بزل» .

وتفصيل ذلك في أبواب الجنايات، والديات .(١)

باسور

انظر : أعذار

(١) الاختيار ٥/ ٤١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٥١، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩، وشرح روض الطالب ٤/ ٣٢، والقليوبي ٤/ ١١٣، والمغني ٨/ ٤٥ ط السعودية .

باضعة

التعريف :

١ - من معاني البضع في اللغة : الشق . يقال : بضع الرجل الشيء يبضعه : إذا شقه . ومنه الباضعة : وهي الشجّة التي تشق اللحم بعد الجلد ، ولا تبلغ العظم ، ولا يسيل بها الدم .[١]

الحكم الإجمالي :

٢ - الباضعة من أنواع الجراح في الرأس ، وقد تكلم الفقهاء عن حكمها في الجنايات والديات ، وتفصيلها فيهما .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن فيها حكومة عدل في العمد وغيره ، وهي ما يقدره أهل الخبرة تعويضا عن الجناية ، بما لا يزيد عن دية أصل العضو المصاب .

وقال المالكية : فيها القصاص في العمد .[٢]

(١) لسان العرب في مادة (بضع) .

(٢) الاختيار ٥/٤١ ط دار المعرفة ، وحاشية الدسوقي ٤/٢٥١ ، وجواهر الإكليل ٢/٢٥٩ ط الباز ، وشرح الروض ٤/٢٦ ط المكتب الإسلامي ، والقليوبي ٤/١١٣ ، والمغني ٨/٥٤ ط الرياض .

باطل

انظر : بطلان

باغي

انظر : بغاة

بتات

التعريف :

١ ـ البتات في اللغة : القطع المستأصل. يقال : بتت الحبل : أي قطعته قطعاً مستأصلاً . ويقال : طلقها ثلاثاً بتة وبتاتاً : أي بتلة بائنة ، يعني قطعاً لا عود فيها . ويقال : الطلقة الواحدة تَبُتُّ وتَبِتُّ : أي تقطع عصمة النكاح إذا انقضت العدة ، كما يقال : حلف على ذلك يميناً بتاً وبتة وبتاتاً : أي يميناً قد أمضاها .

ومثل البتات : البت ، وهو مصدر بت : إذا قطع . يقال : بتَّ الرجل طلاق امرأته ، وبتَّ امرأته : إذا قطعها عن الرجعة . وأبتَّ طلاقها كذلك .

ويستعمل الفعلان : بتّ وأبتّ لازمين كذلك ، فيقال : بتَّ طلاقها ، وأبتَّ ، وطلاق باتٌّ ومبتٌّ ، كما يستعمل البتُّ بمعنى الإلزام فيقال : بتَّ القاضي الحكم عليه : إذا قطعه ، أي ألزمه ، وبت النية : جزمها .[1]

ولا تختلف معاني هذه الألفاظ في الفقه عنها في اللغة ، إلا أن الشافعية يوقعون الطلاق بلفظ (البتة) رجعياً إن كانت المطلقة مدخولاً بها ، ونوى بها أقل من الثلاث .[1]

كما أنهم يعبرون عن خلو العقد عن الخيار بالبت فيقال : البيع على البت .[2]

وهو راجع إلى المعنى اللغوي كما لا يخفى .

وكذا يعبرون عن المعتدة التي طلقت ثلاثاً ، أو فرّق بينها وبين زوجها بخيار الجب والعنة ونحوهما بمعتدة البت ، وهي خلاف الرجعية .[3]

الحكم الإجمالي :

٢ ـ ذهب المالكية والحنابلة إلى وقوع الطلاق ثلاثاً ، فيمن طلق زوجته بقوله : هي بتة ، لأنه طلق امرأته بلفظ يقتضي البينونة . والبت : هو القطع ، فكأنه قطع النكاح كله ، واحتجوا على ذلك بعمل الصحابة .[4]

وعند الحنفية يقع واحدة بائنة ، لأنه وصف الطلاق بما يحتمل البينونة .[5] وقال الشافعي :

---

(١) تاج العروس ، والمرجع للعلايلي (البتات) ، وتهذيب الأسماء واللغات ، والأساس ، ومراجع ص ٢٤٤ ، والمصباح المنير مادة «بتت» .

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٤٩ ، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤٥ ، والشرواني ٨/ ٤٧ ، ٤٨ ، ومختصر المزني مع الأم ٤/ ٧٤ ط الأولى ، والأم ٥/ ١٩٣ ط الأولى ، والقليوبي ٣/ ٣٢٥ ، والمغني ٧/ ١٢٨ ، ٩/ ٢٣٠ ط ٣

(٢) الدسوقي ٣/ ١٦ ط الحلبي .

(٣) البحر الرائق ٤/ ١٦٣ ، وابن عابدين ٢/ ٦١٢

(٤) جواهر الإكليل ١/ ٣٤٥ ، والمغني ٧/ ١٢٨ ط الرياض .

(٥) ابن عابدين ٢/ ٤٤٩

يرجع إلى ما نواه، وهي رواية عند الحنابلة اختارها أبو الخطاب منهم.[1]

وتمام الكلام على ذلك محله كتاب الطلاق.

مواطن البحث:

٣ - تعرض الفقهاء للبتات - ومثله بقية المصادر والمشتقات - في كتاب الطلاق، في الكلام على ألفاظ الطلاق كما سبق.

كما تعرضوا في كتاب العدة لمعتدة البت، وهل عليها الإحداد.[2]

وفي الظهار يذكرون أن البتات يلزم الزوجة إن ظاهر منها زوجها بلفظ كنائي، ونوى به الطلاق، على تفصيل في ذلك.[3]

وفي الأيمان ذكروا معنى الحلف على البت، ويقابله الحلف على العلم، أو على نفي العلم، ومتى يحلف الحالف على البت.[4]

وفي الشهادة ذكروا بينة البت، ويقابلها بينة السماع، ومتى تقدم الأولى على الثانية.[5]

وفي البيع تعرضوا لذكر البيع على البت، باعتباره مقابلا للخيار فيه.[6]

---

(١) الشرواني ٨/٤٧، ٦٨ ط الميمنية، ومختصر المزني ٤/٧٤ ط الأولى، والأم ٥/٢٦٣ ط ...، والمغني ٧/١٢٨

(٢) البحر الرائق ٤/١٦٣، وابن عابدين ٢/٦١٧

(٣) الشرح الصغير ٢/٦٣٩ ط دار المعارف.

(٤) المغني ٩/٢٣٣ ط الثالثة، ١٢/١١٨ ط الأولى، وانظر القليوبي ٣/٢٩٢

(٥) الشرح الصغير ٤/٢٧٨ ط دار المعارف

(٦) الدسوقي ٣/٩١

بتر

التعريف:

١ - البتر لغة: استئصال الشيء بالقطع، يقال: بتر الذنب أو العضو: إذا قطعه واستأصله، كما يطلق على قطع الشيء دون تمام، بأن يبقى من العضو شيء.

وقد استعمل اصطلاحا بهذين المعنيين عند الفقهاء. وقد يطلق على كل قطع، ومنه قولهم: سيف باتر أي قاطع.

الحكم الإجمالي:

٢ - البتر إما أن يكون عدوانا بجناية، عمدا أو خطأ، وذلك محرم. وإما أن يكون بحق، كقطع اليد حدا أو قصاصا. وإما أن يكون من وسائل العلاج كقطع اليد المصابة بالأكلة لمنع السراية للبدن.

تطهير موضع البتر:

٣ - من قطعت يده من دون المرفق غسل ما بقي من محل الفرض، وإن قطعت من المرفق غسل العظم الذي هو طرف العضد، لأن غسل

العظمين المتلاقيين من الذراع والعضد واجب، فإذا زال أحدهما غسل الآخر. وإن كان من فوق المرفقين سقط الغسل لعدم محله.[1]

وللتفصيل ينظر (الوضوء، والغسل).

بتر الأعضاء للضرورة :

٤ - يجوز بتر عضو فاسد من أعضاء الإنسان، خوفا على سلامة الجسم من انتشار العلة في الجميع.

والتفصيل في (طب، وتداو).

بتر الأعضاء في الجنايات :

٥ - بتر أعضاء الغير عمدا عدوانا يجب فيه القصاص، بشروطه المبينة في مباحث القصاص فيما دون النفس، وقد يعدل عن القصاص لأسباب معينة تذكر في موضعها. (ر: قصاص - جنايات).

أما بتر العضو خطأ فتجب فيه الدية المقدرة لذلك العضو شرعا أو الأرش بالاتفاق. وتختلف مقدارها باختلاف العضو المبتور.[2] (ر: ديات).

أعضاء الحيوان المبتورة :

٦ - ما بتر من أعضاء الحيوان الحي المأكول اللحم حكمه حكم ميتته، في حل أكله وفي نجاسته أو طهارته. فلو قطع طرف شاة أو فخذها لم يحل، ولو ضرب سمكة فقطع جزءا منها حل أكله، لأن ميتتها حلال، وذلك لقول النبي ﷺ: «ما قُطع من البهيمة - وهي حيةٌ - فهو مَيْتة».[1]

وهذا على خلاف وتفصيل يذكر في موضعه. (ر: صيد، ذبائح).

وما بتر من أعضاء الإنسان حكمه حكم الإنسان الميت في الجملة، في وجوب تغسيله وتكفينه[2] ودفنه وفي النظر إليه (ر: جنائز).

(١) ابن عابدين ١/ ٦٦، والخرشي ١/ ١٢٣ ط بولاق - صادر، وقليوبي ١/ ٤٩، والمغني ١/ ١٢٢

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٦٣، والقليوبي ٤/ ١٣٥، والمغني ٨/ ٢٥٨، والدسوقي ٤/ ٢٥٦ ط دار الفكر.

(١) حديث: «ما قطع من البهيمة...» أخرجه أحمد (٥/ ٢١٨ - ط الميمنية) والحاكم (٤/ ٢٣٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٧٨ و٥٨٠، والدسوقي ١/ ٤١٤، وقليوبي ١/ ٣٢٨، ٤/ ٢١٣، والمغني ٢/ ٥٢٣، ٥٧٤، و٨/ ٥٥٦، ٥٥٧، والنووي ٦/ ٢٣١، ٢٣٢، شرح الروضة ١/ ١٠، ١١

بتراء

التعريف :

١ ـ البتر لغة : القطع ، والبتراء من الشياه : مقطوعة الذنب على غير تمام ، يقال للأنثى : بتراء ، وللذكر : أبتر .

واصطلاحا : لا يختلف معناه عن المعنى اللغوي .[1]

الحكم الإجمالي :

٢ ـ استعمل العلماء لفظة «بتراء» في الشاة المقطوعة الألية ، حيث تكلموا عنها في الهدي والأضحية ، فعند الحنفية والمالكية والشافعية البتر من العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضحية والهدي .

وأما الحنابلة فلم يعدوا ذلك عيبا يمنع الإجزاء[2] (ر : أضحية ، هدي)

(١) المصباح ولسان العرب مادة «بتر» .

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٠٦ ، ٥/ ٢٠٦ ، وبداية المجتهد ١/ ٤٣٠ ، والحطاب ٣/ ٢٤١ ، والقليوبي وعميرة ٤/ ٢٥١ ، والمغني ٣/ ٥٥٢ ، ٨/ ٦٢٥

بتع

التعريف :

١ ـ البتع : نبيذ يتخذ من العسل في اليمن .[1]

الحكم الإجمالي :

٢ ـ ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن كل مسكر هو خمر ، يحرم شربه ، ويحرم بيعه ، واحتجوا لذلك بعموم الحديث : «كل شراب أسكر فهو حرام»[2]

وبقوله ﷺ : «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[3]

وبناء على ذلك فالبتع عندهم حرام ، لأنه مما يسكر كثيره .[4]

(١) لسان العرب ، والمغرب ، وعمدة القاري ٢٢/ ٦٩ وما بعدها طبع المنيرية .

(٢) حديث : «كل شراب أسكر فهو حرام» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤١ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٨٥ ط الحلبي)

(٣) حديث «ما أسكر كثيره فقليله حرام» . أخرجه الترمذي (٤/ ٢٩٢ ط الحلبي) وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ٧٣ ط شركة الطباعة الفنية) : رجاله ثقات .

(٤) فتح الباري ١٠/ ٤٢ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٣٢٦ طبع الهند

وذهب الحنفية إلى أن الخمر هي: النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وأنها هي المحرمة لعينها، لقول رسول الله ﷺ: «حرمت الخمر لعينها»[١] دون غيرها من سائر الأشربة.

قالوا: لا يحرم شرب البتع ما دام شاربه لا يسكر منه، فإذا وصل إلى حد الإسكار حرم، ولذلك فإن رسول الله ﷺ لما سئل عن البتع قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» يعني شرب منه حتى السكر، ولكنهم كرهوا شربه لدخوله في جنس ما يكره من الأشربة، ولذلك قال عنه أبو حنيفة: البتع خمر يمانية.[٢] يقصد أن أهل اليمن يشربون منه حتى السكر، وما حل شربه حل بيعه.

وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في كتاب الأشربة.

بتعة

انظر: بتة

(١) حديث «حرمت الخمر لعينها» أخرجه العقيلي مرفوعا في الضعفاء، كما في نصب الراية ٤/ ٣٠٦ ط المجلس العلمي. وأعله بمحمد بن الفرات، وصوب الدارقطني كونه موقوفا على ابن عباس (سنن الدارقطني ٤/ ٢٥٦ ط دار المحاسن).

(٢) عمدة القاري ٢١/ ١٧٠.

بتلة

التعريف:

١ - البتل في اللغة: بمعنى القطع، والمتبتل: المنقطع لعبادة الله تعالى. والبتلة: المنقطعة.

ولما كان الطلاق قطعا لحبل الزوجية، حيث تصبح المرأة منقطعة عن زوجها، فإنه قد يكنى به عن الطلاق، فيقال: أنت بتلة أي طالق.[١] ولذلك اعتبر الفقهاء لفظ «بتلة» من كنايات الطلاق الظاهرة، ولم يكن صريحا، لأنه قد يقصد به الانقطاع في غير النكاح.

الحكم الإجمالي:

٢ - اتفق الفقهاء على أن لفظ «بتلة» من كنايات الطلاق، وأنه لا يقع بها الطلاق إلا بالنية - كما هي القاعدة في الكنايات - وأنه إن نوى بها واحدة وقعت واحدة، وإن نوى به ثلاثا

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، وأساس البلاغة مادة «بتل»، والخرشي ٤/ ٤٤.

وقع ثلاث، وإن أطلق فلم ينو عددا، فمنهم من قال: يقع واحدة، ومنهم من قال: يقع ثلاث، وتفصيل ذلك في مصطلح (طلاق)[1]

انظر: كلام

(١) الاختيار ١/ ١٣٢، ولمحن الخطاب ٣/ ٢٨٦، وكشاف القناع ٥/ ٢٥١، والخرشي ٤/ ٤٤

بحر

التعريف:

١ - البحر: الماء الكثير، ملحا كان أو عذبا، وهو خلاف البر، وإنما سمي البحر بحرا لسعته وانبساطه، وقد غلب استعماله في الماء الملح حتى قل في العذب.[1]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - النهر:

٢ - النهر: الماء الجاري، يقال: نهر الماء إذا جرى في الأرض، وكل كثير جرى فقد نهر واستنهر.[2]

ولا يستعمل النهر غالبا إلا في الماء العذب، خلافا للبحر.

ب - العين:

٣ - العين: ينبوع الماء الذي ينبع من الأرض ويجري.[3] وهي من الألفاظ المشتركة، لأنها

(١) لسان العرب والكليات مادة "بحر" ١/ ٣٩٠، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٩٣

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب مادة "نهر"

(٣) لسان العرب مادة "عين"، والفواكه الدواني ١/ ١٤٤

تطلق على معان أخرى: كالجاسوس، والذهب، والعين الباصرة.

الأحكام المتعلقة بالبحر:

يتعلق بالبحر أحكام منها:

أ ـ ماء البحر:

٤ ـ اتفق جمهور العلماء على طهورية ماء البحر وجواز التطهر به، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يارسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُه»[1].

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال «من لم يطهره ماءُ البحر فلا طهره الله» ولأنه ماء باق على أصل خلقته، فجاز الوضوء به كالعذب. وحكي عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو أنهما قالا في البحر: التيمم أعجب إلينا منه، وحكاه الماوردي عن سعيد بن المسيب[2] أي كانوا لا يرون جواز الوضوء به. (ر: طهارة، ماء).

ب ـ صيد البحر:

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة صيد جميع حيوانات البحر، سواء كانت سمكا أو غيره. لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لكم صَيْدُ البحرِ وطعامُه﴾[1] أي مصيده ومطعومه. ولقول النبي ﷺ لما سئل عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

واستثنى الشافعية والحنابلة: التمساح والضفدع، للنهي عن قتل الضفدع، فقد ثبت أن النبي ﷺ «نهى عن قتله»[2].

وروي عن ابن عمرو أنه قال: «لا تقتلوا الضفادع، فإن نقيقها تسبيح»[3] وللاستخباث في التمساح، ولأنه يتقوى بنابه ويأكل الناس.

وزاد الحنابلة: الحية، وصرح الماوردي من الشافعية بتحريمها وغيرها من ذوات السموم البحرية، وقصر الشافعية التحريم على الحية التي تعيش في البحر والبر، وأما الحية التي لا تعيش إلا في الماء فحلال.

وذهب الحنفية إلى إباحة السمك من صيد

---

(1) حديث «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أخرجه الترمذي (1/101 ط الحلبي) وصححه البخاري كما نقله ابن حجر في التلخيص (1/9 شركة الطباعة الفنية المتحدة).

(2) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 12، 13، وحاشية الدسوقي 1/34، والفواكه الدواني 1/144، ومغني المحتاج 1/17، وكشاف القناع 1/26، والمغني 1/8

(1) سورة المائدة / 96

(2) حديث: «نهى عن قتل الضفدع...» أخرجه أحمد (3/453 ط الميمنية) والبيهقي (9/318 ط دائرة المعارف العثمانية) وقوى البيهقي إسناده.

(3) أثر عبدالله بن عمرو أخرجه البيهقي (9/318 ط دائرة المعارف العثمانية) وصحح البيهقي إسناده.

البحر فقط دون غيره من الحيوانات البحرية.[١]

وللتفصيل انظر مصطلح (أطعمة).

جـ ـ ميتة البحر:

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة ميتة البحر، سواء كانت سمكا أو غيره من حيوانات البحر، لقول الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾[٢] وقول النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[٣]، وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: «كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله لكم».

ولم يبح الحنفية إلا ميتة السمك الذي مات بآفة، وأما الذي مات حتف أنفه، وكان غير طاف، فليس بمباح. وحد الطافي عندهم: ما كان بطنه من فوق، فلو كان ظهره من فوق، فليس بطاف فيؤكل.[٤]

وللتفصيل انظر مصطلح (أطعمة).

د ـ الصلاة في السفينة:

٧ ـ اتفق الفقهاء على جواز الصلاة في السفينة من حيث الجملة، شريطة أن يكون المصلي مستقبلا للقبلة عند افتتاح الصلاة، وأن يدور إلى جهة القبلة إن دارت السفينة لغيرها إن أمكنه ذلك، لوجوب الاستقبال. ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة لتيسر استقباله.

وخالف الحنابلة في النافلة، وقصروا وجوب الدوران إلى القبلة على الفريضة فقط، ولا يلزمه أن يدور في النفل للحرج والمشقة، وأجازوا كذلك للملاح: ألا يدور في الفرض أيضا لحاجته لتسيير السفينة.[١]

وللتفصيل انظر مصطلح (قبلة).

هـ ـ حكم من مات في السفينة:

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن من مات في سفينة في البحر، وأمكن دفنه لقرب البر، ولا مانع، لزمهم التأخير ليدفنوه فيه، ما لم يخافوا عليه الفساد، وإلا غسل وكفن وصلي عليه وألقي في البحر.

وزاد الشافعية: أنه يوضع بعد الصلاة عليه بين لوحين لئلا ينتفخ، ويلقى لينبذه البحر إلى الساحل، لعله يقع إلى قوم يدفنونه. فإن كان أهل الساحل كفارا ثقل بشيء ليرسب. فإن لم

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١٥، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٧ وما بعدها، وكشاف القناع ٦/ ١٩٣

(٢) سورة المائدة / ٩٦

(٣) سبق تخريجه (ف ٤)

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٤ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١٥، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٧ وما بعدها، وكشاف القناع ٦/ ١٩٣، والإنصاف ١٠/ ٣٨٤

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٦، ومغني المحتاج ١/ ١٤٤، وكشاف القناع ١/ ٣٠٤، وروضة الطالبين ١/ ٢١٠

يوضع بين لوحين ثُقل بشيء ليتزل إلى القرار، وإلى تثقيله ذهب الحنابلة أيضا.[1]

و ـ الموت غرقا في البحر :

٩ ـ ذهب العلماء إلى أنه من مات في البحر غرقا، فإنه شهيد، لقول النبي ﷺ : «الشهداء خمسة : المطعونُ، والمبطونُ، والغريقُ، وصاحبُ الهدْم، والشهيد في سبيل الله».[2]

وإذا وجد الغريق فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه كأي ميت آخر، وإذا لم يعثر عليه فيصلى عليه صلاة الغائب عند الشافعية والحنابلة، وكرهها المالكية، ومنعها الحنفية لاشتراطهم لصلاة الجنازة حضور الميت أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه.[3] (ر : غسل)

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٩٩ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٩، وروضة الطالبين ١/ ٦٤٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٠٠

(٢) حديث : «الشهداء خمسة : المطعون ...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٣٩ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٢١ ط الحلبي).

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٢، ٦١١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٠٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٥، ٤٢٧، وشرح روض الطالب ١/ ٢٩٩، ٣١٥، ٣٢١، والمغني ٢/ ٥١٣، ٥٣٦

بخار

التعريف :

١ ـ البخار لغة واصطلاحا : مايتصاعد من الماء أو الندى أو أي مادة رطبة تتعرض للحرارة.

ويطلق البخار أيضا على : دخان العود ونحوه. وعلى : كل رائحة ساطعة من نتن أو غيره.[1]

الألفاظ ذات الصلة :

البخر :

٢ ـ البخر هو : الرائحة المتغيرة من الفم. قال أبو حنيفة : البخر : النتن يكون في الفم وغيره، وهو أبخر وهي بخراء.[2]

واستعمال الفقهاء للبخر مخصوص بالرائحة الكريهة في الفم فقط.

الأحكام المتعلقة بالبخار :

للبخار أحكام خاصة، فقد يكون طاهرا، وقد

(١) المصباح المنير، وتاج العروس، ولسان العرب، ومتن اللغة والمعجم الوسيط مادة «بخر»، والإنصاف ١/ ٣١٩

(٢) لسان العرب والمصباح المنير.

يكون نجساً، وينبني عليه جواز أو عدم جواز التطهير بما تقاطر من البخار.

أ - رفع الحدث بما جمع من الندى:

٣ - ذهب الفقهاء إلى جواز التطهير بالندى، وهو المتجمع على أوراق الشجر إذا جمع، لأنه ماء مطلق.

أما ما ورد عن بعض الفقهاء من أن الندى: نَفَسُ دابة في البحر، ومن ثَمّ فهل هو طاهر أو نجس؟ فلا يعول عليه.[١]

ب - رفع الحدث بما جمع من البخار:

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التطهير من الحدث وتطهير النجس بما جمع من بخار الماء الطاهر المغلي بوقود طاهر، لأنه ماء مطلق، وهو المعتمد عند الشافعية، خلافاً لما ذهب إليه الرافعي منهم إلى أنه لا يرفع الحدث، لأنه لا يسمى ماء بل هو بخار.[٢]

أما البخار المتأثر بدخان النجاسة فهو مختلف في طهارته، بناء على اختلاف الفقهاء في دخان النجاسة، هل هو طاهر أم نجس؟

فذهب الحنفية على المفتى به، والمالكية في المعتمد، وبعض الحنابلة إلى: أن دخان النجاسة وبخارها طاهران، قال الحنفية: إن ذلك على سبيل الاستحسان دفعاً للحرج وبناء على هذا فإن البخار المتصاعد من الماء النجس طهور يزيل الحدث والنجس.

وذهب الشافعية، وأبو يوسف من الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة إلى: أن دخان النجاسة نجس كأصلها، وعلى هذا فالبخار المتأثر بدخان النجاسة نجس لا تصح الطهارة به، لكن ذهب الشافعية إلى أنه يعفى عن قليله.[١]

وأما البخار المتصاعد من الحمامات وغيرها - كالغازات الكريهة المتصاعدة من النجاسة - إذا علقت بالثوب، فإنه لا ينجس على الصحيح من مذهب الحنفية، تخريجاً على الريح الخارجة من الإنسان، فإنها لا تنجس، سواء أكانت سراويله مبتلة أم لا، والظاهر أن بقية المذاهب لا تخالف مذهب الحنفية في هذا.[٢]

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٢٠، والحطاب مع المواق بهامشه ١/ ٥٠، والدسوقي ١/ ٣٤، وحاشية الباجوري على ابن قاسم ١/ ٢٧، ومطالب أولي النهى ١/ ٣٤، وكشاف القناع ١/ ٢٦ - ٢٧

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٦، والجمل ١/ ٣٩، وكشاف القناع ١/ ٢٦

(١) ابن عابدين ١/ ٢١٦، ومجمع الأنهر ١/ ٦١، والدسوقي ١/ ٥٧ - ٥٨، وكشاف القناع ١/ ١٨٦، والإنصاف ١/ ٣١٩، والجمل ١/ ١٧٩.

(٢) ابن عابدين ١/ ٢١٦.

بخر

التعريف:

١ ـ البخر: الرائحة المتغيرة من الفم من نتن وغيره. يقال: بخر الفم بخرا من باب تعب، إذا أنتن وتغيرت ريحه. ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.(١)

الحكم الإجمالي:

٢ ـ لما كان البخر في الإنسان يؤدي إلى النفرة والتأذي اعتبره الفقهاء عيبا، واتفقوا على أنه من العيوب التي يثبت بها الخيار في بيع الإماء.

وأما في النكاح، فقد اختلفوا في ثبوت الخيار والفسخ به.

فقال الحنفية والشافعية، وهو القول الأصح للحنابلة: لا يثبت به الخيار ولا يفرق به بين الزوجين.(٢)

وقال المالكية، وهو رأي للحنابلة: يثبت بالبخر الخيار والفسخ في النكاح.

ويفصل الفقهاء القول في ذلك في مبحث خيار العيب في البيوع، وباب الفسخ في النكاح.

وأما في الترخيص لمن به بخر في حضور الجماعات والجمع وعدمه، فيرجع في ذلك إلى باب صلاة الجماعة.

بخس

انظر: غبن.

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة «بخر».

(٢) ابن عابدين ٢/٥٩٧، ٤/٧٥، وجواهر الإكليل ١/٢٩٩، ٢/٤٠، وحاشية على المنهج ٣/٢٦٤، ونهاية المحتاج ٦/٣٠٩، والمغني ٤/١٦٨، ٦/٦٥٢ ط الرياض.

البخيلة

التعريف :

١ ـ البخيلة من مسائل العول في الميراث، سميت بخيلة ؛ لأنها أقل الأصول عولا

وتسمى (المنبرية) لأن عليا رضي الله عنه سئل عنها على المنبر. وهي من سهام الفرائض التي تعول، وتأتي في المسألتين اللتين يعول فيهما أصل أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين

٢ ـ المسألة الأولى : هي التي يكون فيها نصف وثمن وثلاثة أسداس، كزوجة وبنت وأبوين وبنت ابن، فللزوجة الثمن، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأبوين السدسان.

٣ ـ المسألة الثانية : هي التي يكون فيها مع الثمن ثلثان وسدسان، كزوجة وبنتين وأبوين، فللزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، ومجموعها من الأربعة والعشرين سبعة وعشرون.

وكل من هاتين المسألتين تسمى البخيلة المثلة عوطت، لأنها تعول مرة واحدة. والمسألة الثانية تسمى أيضا (المنبرية) لأن عليا سئل عنها وهو على المنبر فأجاب.[1]

وللتفصيل ينظر (الإرث) عند الكلام عن العول.

---

(١) ابن عابدين ٥/٥٠١، وحاشية الدسوقي ٤/٤٦٥، وقليوبي وعميرة ٣/١٥٣، والمغني ٦/١٩٣ ط السعودية، والعذب الفائض ص ١٢٠ ط مصطفى الحلبي

بدعة

التعريف :

١ - البدعة لغة : من بدع الشيء يبدعه بدعاً، وابتدعه ، إذا أنشأه وبدأه.

والبدع : الشيء الذي يكون أولاً ، ومنه قوله تعالى : ﴿قُلْ ماكنتُ بِدْعاً من الرُّسُل﴾[١] أي لست بأول رسول بعث إلى الناس، بل قد جاءت الرسل من قبل، فما أنا بالأمر الذي لا نظير له حتى تستنكروني.

والبدعة : الحدث، وما ابتدع في الدين بعد الإكمال.

وفي لسان العرب : المبتدع الذي يأتي أمراً على شبه لم يكن ، بل ابتدأه هو.

وأبدع وابتدع وتبدع : أتى ببدعة،[٢] ومنه قوله تعالى : ﴿ورهبانية ابتدعوها ماكتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله﴾[٣] وبدّعه : نسبه إلى البدعة، والبديع : المحدث العجيب، وأبدعت الشيء : اخترعته لاعلى مثال.

والبديع من أسماء الله تعالى ، ومعناه : المبدع، لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها.

أما في الاصطلاح ، فقد تعددت تعريفات البدعة وتنوعت ، لاختلاف أنظار العلماء في مفهومها ومدلولها.

فمنهم من وسع مدلولها، حتى أطلقها على كل مستحدث من الأشياء، ومنهم من ضيق مايدل عليه ، فتقلص بذلك مايندرج تحتها من الأحكام.

وسنوجز هذا في اتجاهين.

الاتجاه الأول :

٢ - أطلق أصحاب الاتجاه الأول البدعة على كل حادث لم يوجد في الكتاب والسنة ، سواء أكان في العبادات أم العادات ، وسواء أكان مذموماً أم غير مذموم.

ومن القائلين بهذا الإمام الشافعي ، ومن أتباعه العز بن عبدالسلام، والنووي ، وأبو شامة . ومن المالكية : القرافي ، والزرقاني. ومن الحنفية : ابن عابدين . ومن الحنابلة : ابن الجوزي . ومن الظاهرية : ابن حزم.

ويتمثل هذا الاتجاه في تعريف العز بن عبدالسلام للبدعة وهو:

أنها فعل مالم يُعهد في عهد رسول الله ﷺ. وهي منقسمة إلى بدعة واجبة ، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة

---

(١) سورة الأحقاف / ٩

(٢) لسان العرب والمصباح مادة (بدع)

(٣) سورة الحديد / ٢٧

مباحة،[٢] وضربوا لذلك أمثلة:

فالبدعة الواجبة: كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله، وذلك واجب، لأنه لابد منه لحفظ الشريعة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والبدعة المحرمة من أمثلتها: مذهب القدرية، والجبرية، والمرجئة، والخوارج.

والبدعة المندوبة: مثل إحداث المدارس، وبناء القناطر، ومنها صلاة التراويح جماعة في المسجد بإمام واحد.

والبدعة المكروهة: مثل زخرفة المساجد، وتزويق المصاحف.

والبدعة المباحة: مثل المصافحة عقب الصلوات، ومنها التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس.[٦]

واستدلوا لرأيهم في تقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة بأدلة منها:

(أ) قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح جماعة في المسجد في رمضان «نعمت البدعة هذه».[١] فقد روي عن عبدالرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبيّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يريد آخر الليل. وكان الناس يقومون أوله»

(ب) تسمية ابن عمر صلاة الضحى جماعة في المسجد بدعة، وهي من الأمور الحسنة. روي عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، فسألناه عن صلاتهم. فقال: بدعة.[٢]

(جـ) الأحاديث التي تفيد انقسام البدعة إلى الحسنة والسيئة، ومنها ماروي مرفوعا: «من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ١٧٢ ط الاستقامة، والحاوي للسيوطي ١/ ٥٣٩ ط محيي الدين، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ٢٢ القسم الثاني ط المنيرية، وتلبيس إبليس لابن الجوزي ص ١٦ ط المنيرية، وابن عابدين ١/ ٣٧٦ ط بولاق، والباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ١٣ ـ ١٥ ط المطبعة العربية

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ١٧٢، والفروق ٤/ ٢١٩

(١) حديث عمر في التراويح أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٥٠ ـ ط السلفية)

(٢) قول ابن عمر في صلاة الضحى أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٩٩ ـ)

إلى يوم القيامة، ومن سنَّ سُنَّةً سيئةً، فعليه وزرُها ووزرُ من عمل بها إلى يوم القيامة»[١]

الاتجاه الثاني :

٣ - اتجه فريق من العلماء إلى ذم البدعة، وقرروا أن البدعة كلها ضلالة، سواء في العادات أو العبادات. ومن القائلين بهذا الإمام مالك والشاطبي والطرطوشي. ومن الحنفية: الإمام الشمني، والعيني. ومن الشافعية: البيهقي، وابن حجر العسقلاني، وابن حجر الهيثمي. ومن الحنابلة: ابن رجب، وابن تيمية [٢]

وأوضح تعريف يمثل هذا الاتجاه هو تعريف الشاطبي، حيث عرف البدعة بتعريفين:

الأول أنها: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه. وهذا التعريف لم يدخل العادات في البدعة، بل خصها بالعبادات، بخلاف الاختراع في أمور الدنيا.

الثاني أنها: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها مايقصد بالطريقة الشرعية.[١] وبهذا التعريف تدخل العادات في البدع إذا ضاهت الطريقة الشرعية، كالناذر للصيام قائماً لا يقعد متعرضاً للشمس لا يستظل، والاقتصار في المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة.[٢]

ويستدل القائلون بذم البدعة مطلقاً بأدلة منها:

(أ) أخبر الله أن الشريعة قد كملت قبل وفاة الرسول ﷺ. فقال سبحانه: ﴿اليوم أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام ديناً﴾[٣] فلا يتصور أن يجيء إنسان ويخترع فيها شيئاً، لأن الزيادة عليها تعتبر استدراكاً على الله سبحانه وتعالى. وتوحي بأن الشريعة ناقصة. وهذا يخالف ماجاء في كتاب الله.

(ب) وردت آيات قرآنية تذم المبتدعة في الجملة، من ذلك قوله تعالى. ﴿وأنَّ هذا

---

(١) حديث «من سن سنة حسنة...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٠ ط الحلبي)

(٢) الاعتصام للشاطبي ١/ ١٨، ١٩ ط التجارية، والاعتقاد على مذاهب السلف للبيهقي ص ١١٤ ط دار العهد الجديد، والحوادث والبدع للإمام الطرطوشي ص ٨ ط تونس، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٢٢٨، ٢٢٨ ط المحمدية، وجامع بيان العلوم والحكم ص ١٦٠ ط الهند، وجواهر الإكليل ١/ ١١٢ ط شقرون، وعمدة القاري ٢٥/ ٣٧ ط المنيرية، وفتح الباري ٥/ ١٥٦ ط الحلبي

(١) الاعتصام للشاطبي ١/ ٣٧ ط التجارية.

(٢) التعريف الأول للشاطبي يخص البدعة بالاختراع في الدين، بخلاف الاختراع في الدنيا فلا يسمى بدعة. وبهذا القيد تنفصل العلوم الخادمة للشرع عن البدعة، كعلم النحو والصرف

(٣) سورة المائدة/ ٣

صراطي مستقيماً فاتّبعوه، ولا تتّبعوا السُّبُلَ فتفرّق بكم عن سبيله﴾[1]

(جـ) كل ماورد من أحاديث عن رسول الله ﷺ في البدعة جاء بذمها، من ذلك حديث العرباض بن سارية: «وَعَظَنَا رسولُ الله ﷺ موعظةً بليغة، ذَرَفَتْ منها العيونُ، وَوَجِلَتْ منها القلوبُ. فقال قائل: يارسولَ الله كأنها موعظةُ مودِّعٍ فما تَعْهَدُ إلينا. فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمعِ والطاعة لولاة الأمر، وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسّكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحْدَثات الأمور. فإنّ كل مُحْدَثَةٍ بدعةٌ، وكل بدعة ضلالة»[2]

(د) أقوال الصحابة في ذلك، من هذا ماروي عن مجاهد قال: دخلت مع عبدالله بن عمر مسجداً، وقد أُذِّن فيه، ونحن نريد أن نصلي فيه، فثوب المؤذن، فخرج عبدالله بن عمر من المسجد، وقال: «اخرج بنا من عند هذا المبتدع» ولم يصل فيه.[3]

(١) سورة الأنعام/ ١٥٣

(٢) حديث العرباض أخرجه ابن ماجة (١/ ١٦ ـ ط الحلبي) وأبوداود (٥/ ١٦ ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٩٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي

(٣) أثر عبدالله بن عمر أخرجه الطبراني (مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٢)

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ المحْدَثات:

٤ ـ الحديث نقيض القديم، والحدوث: كون شيء بعد أن لم يكن.

ومحدثات الأمور: ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان السلف الصالح على غيرها. وفي الحديث: «إياكم ومحدثات الأمور»[1] والمحدثات جمع محدثة بالفتح، وهي: مالم يكن معروفاً في كتاب ولا سنة ولا إجماع.[2] وعلى هذا المعنى تلتقي المحدثات مع البدعة على المعنى الثاني.

ب ـ الفِطْرة:

٥ ـ الفطرة: الابتداء والاختراع. وفطر الله الخلق: خلقهم وبدأهم، ويقال: أنا فطرت الشيء، أي: أول من ابتدأه.[3] وعلى هذا الوجه يلتقي مع البدعة في بعض معانيها اللغوية.

جـ ـ السُّنَّة:

٦ ـ السنة في اللغة: الطريقة، حسنة كانت أو سيئة.[4] قال عليه الصلاة والسلام: «من سَنَّ

(١) حديث: «إياكم ومحدثات الأمور...» سبق مطولا وتخريجه ورد في ف/ ٣

(٢) لسان العرب والصحاح للجوهري مادة «حدث».

(٣) لسان العرب والصحاح مادة: «فطر».

(٤) لسان العرب والصحاح والمصباح والمغرب مادة «سنن»

سُنّة حسنةً فله أجرُها وأجرُ من عمِل بها إلى يوم القيامة، ومن سَنَّ سنة سيئة فعليه وزرُها ووزرُ من عمل بها إلى يوم القيامة»[1]

وفي الاصطلاح: هي الطريقة المسلوكة الجارية في الدين المأثورة عن رسول الله ﷺ أو صحبه، لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» وهي بهذا المعنى مقابلة للبدعة ومضادة لها تماما.

وللسنة إطلاقات أخرى شرعية اشتهرت بها، منها:

أنها تطلق على الشريعة كلها، كقولهم: الأولى بالإمامة الأعلم بالسنة. ومنها: ما هو أحد الأدلة الأربعة الشرعية، وهو ما صدر عن رسول الله - غير القرآن - من قول أو فعل أو تقرير. ومنها: ما يعم النفل، وهو ما فعله خير من تركه من غير افتراض ولا وجوب.[2]

د - المعصية:

٧ - العصيان: خلاف الطاعة يقال: عصى العبد ربه إذ خالف أمره، وعصى فلان أميره: إذا خالف أمره.

وشرعا: عصيان أمر الشارع قصدا، وهي ليست بمنزلة واحدة.

فهي إما كبائر وهي: ما يترتب عليها حد، أو وعيد بالنار أو اللعنة أو الغضب، أو ما اتفقت الشرائع على تحريمه، على اختلاف بين العلماء في تحديدها.

وإما صغائر وهي: ما لم يترتب عليه شيء مما ذكر إذا اجتنب الإصرار عليها، لقوله تعالى: ﴿إنْ تجتنبوا كبائرَ ما تُنْهَون عنه نُكفّرْ عنكم سيئاتكم﴾[1] وعلى هذا تكون البدعة أعم من المعصية، حيث تشمل المعصية، كالبدعة المحرمة والمكروهة كراهة تحريم، وغير المعصية كالواجبة والمستحبة والمباحة.[2]

هـ - المصلحة المرسلة:

٨ - المصلحة لغة كالمنفعة وزنا ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، أو هي اسم للواحد من المصالح.

والمصلحة المرسلة اصطلاحا هي: المحافظة على مقصود الشرع المنحصر في الضروريات الخمس، كما قال الإمام الغزالي رحمه الله، أو هي اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين عند الشاطبي، أو هي أن يرى المجتهد أن هذا الفعل فيه منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه عند ابن تيمية. أو هي أن مناط الأمر باعتبار

---

(١) حديث: «من سن سنة حسنة ...» سبق تخريجه (ف/ ٢).
(٢) التهانوي ٣/ ٧٠٣، ودستور العلماء ٢/ ١٨٤ ط الأعلمي للمطبوعات.

(١) سورة النساء/ ٣١.
(٢) المغني لابن قدامة ٩/ ١٦٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٧، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٧.

مناسب لم يدل الشرع على اعتباره ولا إلغائه إلا أنه ملائم لتصرفات الشرع.[1] إلى غير ذلك من التعريفات الأخرى التي يرجع تفصيلها إلى مصطلح (مصلحة مرسلة).

حكم البدعة التكليفي :

٩ ـ ذهب الإمام الشافعي والعز بن عبد السلام وأبو شامة، والنووي من الشافعية، والإمام القرافي والزرقاني من المالكية، وابن الجوزي من الحنابلة، وابن عابدين من الحنفية إلى تقسيم البدعة تبعا للأحكام الخمسة إلى : واجبة أو محرمة أو مندوبة أو مكروهة أو مباحة.[2]

وضربوا لكل من هذه الأقسام أمثلة.

فمن أمثلة البدعة الواجبة : الاشتغال بعلم النحو، الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله ﷺ، لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وتدوين الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم، لأن قواعد الشريعة دلت على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين، ولا يتأتى حفظها إلا بما ذكرناه.

ومن أمثلة البدعة المحرمة : مذهب القدرية والخوارج والمجسمة.

ومن أمثلة البدعة المندوبة : إحداث المدارس وبناء القناطر وصلاة التراويح في المسجد جماعة.

ومن أمثلة المكروهة : زخرفة المساجد وتزويق المصاحف.

وأما أمثلة البدعة المباحة فمنها : المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر، ومنها التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس.[1]

هذا وقد قسم العلماء البدعة المحرمة إلى بدعة مكفرة وغير مكفرة، وصغيرة وكبيرة على ما سيأتي.

البدعة في العقيدة :

١٠ ـ اتفق العلماء على أن البدعة في العقيدة محرمة، وقد تتدرج إلى أن تصل إلى الكفر.

وأما التي تصل إلى الكفر فهي أن تخالف معلوما من الدين بالضرورة، كبدعة الجاهليين التي نبه عليها القرآن الكريم في قوله تعالى :

(١) المستصفى ١/ ٢٨٦ والاعتصام ٢/ ٩٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١١/ ٣٤٢، وإرشاد الفحول ص ٢٤٢

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ١٧٣ ط دار الكتب العلمية بيروت، ودليل الفالحين ١/ ٤١٦، والفتاوي للسيوطي ١/ ٥٣٩ ط محيي الدين، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٢٢ القسم الثاني ط المنيرية، وتلبيس إبليس لابن الجوزي ص ١٦ ط المنيرية، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٦ ط بولاق، والباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص ١٣ ـ ١٥ ط المطبعة العربية. والمنثور في القواعد ١/ ٢١٨

(١) قواعد الأحكام ٢/ ١٧٣، والفروق ٤/ ٢١٩، والمنثور في القواعد ١/ ٢١٩

﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾(١) وقوله تعالى: ﴿وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء﴾(٢) ويعد كذلك ضابطاً للبدعة المكفرة، وهي: أن يتفق الكل على أن هذه البدعة كفر صراح لا شبهة فيه.(٣)

البدعة في العبادات:

اتفق العلماء على أن البدعة في العبادات منها ما يكون حراماً ومعصية، ومنها ما يكون مكروهاً.

أ ـ البدعة المحرمة:

١١ ـ ومن أمثلتها: بدعة التبتل والصيام قائماً في الشمس، والخصاء لقطع الشهوة في الجماع والتفرغ للعبادة. لما جاء عن رسول الله ﷺ في حديث الرهط الذين فعلوا ذلك: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج رسول الله ﷺ، يسألون عن عبادته. فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».(١)

ب ـ البدعة المكروهة:

١٢ ـ قد تكون البدعة في العبادات من المكروهات، مثل الاجتماع عشية عرفة للدعاء لغير الحجاج فيها،(٢) وذكر السلاطين في خطبة الجمعة للتعظيم، أما للدعاء فسائغ، وكزخرفة المساجد.(٣)

جاء عن محمد بن أبي القاسم عن أبي البختري قال: أخبر رجل عبد الله بن مسعود أن قوماً يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول: كبروا الله كذا وكذا، وسبحوا الله كذا وكذا، واحمدوا الله كذا وكذا، قال عبد الله: فإذا رأيتهم فعلوا ذلك فأتني فأخبرني بمجلسهم، فأتاهم فجلس، فلما سمع ما يقولون قام فأتى ابن مسعود فجاء ـ وكان رجلاً حديداً ـ فقال: أنا عبد الله بن مسعود،

---

(١) سورة المائدة / ١٠٣

(٢) سورة الأنعام / ١٣٩

(٣) قواعد الأحكام ٢/١٧٢، والاعتصام ٢/٣١، ٣٢

(١) حديث: «جاء ثلاثة رهط...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/١٠٤ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/١٠٢٠ ـ ط الحلبي).

(٢) البدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي ص ٤٦، ٤٧ ط الاعتدال بدمشق ١٣٤٩ هـ

(٣) قواعد الأحكام ٢/١٧٢، والاعتصام ٢/٣١، ٣٢، وإنكار البدع والحوادث ص ٩٣، ٩٥.

والله الذي لا إله غيره لقد جئتم ببدعة ظلماً، ولقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً. فقال عمرو بن عتبة: أستغفر الله. فقال: عليكم بالطريق فالزموه، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لتضلن ضلالاً بعيداً.»[1]

البدعة في العادات:

١٣ ـ البدعة في العادات منها المكروه، كالإسراف في المآكل والمشارب ونحوها. ومنها المباح، مثل التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن، ولبس الطيالسة، وتوسيع الأكمام، من غير سرف ولا اختيال.

وذهب قوم إلى أن الابتداع في العادات التي ليس لها تعلق بالعبادات جائز. لأنه لو جازت المؤاخذة في الابتداع في العادات لوجب أن تعد كل العادات التي حدثت بعد الصدر الأول ـ من المآكل والمشارب والملابس والمسائل النازلة ـ بدعاً مكروهات، والتالي باطل، لأنه لم يقل أحد بأن تلك العادات التي برزت بعد الصدر الأول مخالفة لهم، ولأن العادات من الأشياء التي تدور مع الزمان والمكان.[2]

دواعي البدعة وأسبابها:

١٤ ـ دواعي البدعة وأسبابها وبواعثها كثيرة ومتعددة، يصعب حصرها، لأنها تتجدد وتتنوع حسب الأحوال والأزمان والأمكنة والأشخاص، وأحكام الدين وفروعه كثيرة، والانحراف عنها واتباع سبل الشيطان في كل حكم متعدد الوجوه، وكل خروج إلى وسيلة من وسائل الباطل لابد له من باعث. ومع ذلك فمن الممكن إرجاع الدواعي والأسباب إلى ما يأتي:

أ ـ الجهل بوسائل المقاصد:

١٥ ـ أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن عربياً لا عجمة فيه، بمعنى أنه جار في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب، وقد أخبر الله تعالى بذلك فقال: ﴿إنا أنزلناه قرآناً عربياً﴾.[1]

وقال: ﴿قرآناً عربياً غير ذي عوج﴾[2]

ومن هذا يعلم أن الشريعة لا تفهم إلا إذا فهم اللسان العربي، لقوله تعالى: ﴿وكذلك أنزلناه حكماً عربياً﴾[3] والإخلال في ذلك قد يؤدي إلى البدعة.

ب ـ الجهل بالمقاصد:

١٦ ـ ما ينبغي للإنسان أن يعلمه ولا يجهله من المقاصد أمران:

(١) أن الشريعة جاءت كاملة تامة لا نقص فيها ولا زيادة، ويجب أن ينظر إليها بعين الكمال

(١) تلبيس إبليس ١٦ ـ ١٧ ط النهضة، والآداب الشرعية ٢/ ١١٠ ط الرياض، وإنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص ١٣

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ١٧٢، ١٧٣، والاعتصام للشاطبي ٢/ ٣١، ٣٦

(١) سورة يوسف / ٢

(٢) سورة الزمر / ٢٨

(٣) سورة الرعد / ٣٧

لا يعتريه النقص، وأن يرتبط بها ارتباط ثقة وإذعان، في عاداته وعباداتها ومعاملاتها، وألا يخرج عنها ألبتة. وهذا الأمر أغفله المبتدعة فاستدركوا على الشرع، وكذبوا على رسول الله ﷺ وقيل لهم في ذلك فقالوا: نحن لم نكذب على رسول الله وإنما كذبنا له. ويحكى عن محمد بن سعيد المعروف بالأردني أنه قال: إذا كان الكلام حسنا لم أر فيه بأسا، أجعل له إسنادا إلى رسول الله ﷺ

(٢) أن يوقن إيقانا جازما أنه لا تضاد بين آيات القرآن الكريم وبين الأحاديث النبوية بعضها مع بعض، أو بينها وبين القرآن الكريم. لأن النبع واحد، وما كان الرسول ﷺ ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وإن قوما اختلف عليهم الأمر لجهلهم، هم الذين عناهم الرسول بقوله: «يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم».

فيتحصل مما قدمنا كمال الشريعة وعدم التضاد بين نصوصها.

أما كمال الشريعة فقد أخبرنا الله تعالى بذلك: «اليوم أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام دينا».[1]

وأما عدم التضاد في اللفظ أو المعنى فقد بين الله أن المتدبر لا يجد في القرآن اختلافا، لأن

(١) سورة المائدة / ٣

الاختلاف مناف للعلم والقدرة والحكمة[1] «أفلا يتدبرونَ القرآنَ ولو كانَ من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا».[2]

جـ - الجهل بالسنة:

١٧ - من الأمور المؤدية إلى البدعة الجهل بالسنة

والجهل بالسنة يعني أمرين:

الأول: جهل الناس بأصل السنة.

والثاني: جهلهم بالصحيح من غيره، فيختلط عليهم الأمر.

أما جهلهم بالسنة الصحيحة، فيجعلهم يأخذون بالأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ.

وقد وردت الآثار من القرآن والسنة تنهى عن ذلك، كقوله تعالى: ﴿ولا تَقْفُ ما ليس لك به عِلْمٌ، إنّ السمعَ والبصرَ والفؤادَ كلُّ أولئك كان عنه مسْئولا﴾[3] وقول رسول الله ﷺ: «من كذب عليّ مُتَعَمِّدًا فليتبوأ مقعده من النار».[4]

(١) الاعتصام ٢ / ١٦٨ - والفخر الرازي ١٠ / ١٩٦، ١٩٧
(٢) سورة النساء / ٨٢
(٣) سورة الإسراء / ٣٦
(٤) حديث «من كذب علي متعمد ...». أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٢٠٦ ط السلفية) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٤ / ٢٢٩٨، ٢٢٩٩ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

فاحذروهم»[١] وقد ذكرهم القرآن في قوله تعالى: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه﴾.[٢] فليس نظرهم في الدليل نظر المستبصر حتى يكون هواه تحت حكمه، بل نظر من حكم ما لهوى، ثم أتى بالدليل كالشاهد له.[٣]

و - اتباع الهوى:

٢٠ - يطلق الهوى على ميل النفس وانحرافها نحو الشيء، ثم غلب استعماله في الميل المذموم والانحراف السيء.[٤]

ونسبت البدع إلى الأهواء، وسمي أصحابها بأهل الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها، بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورا فيها من وراء ذلك.

٢١ - مداخل هذه الأهواء:[٥]

أ - اتباع العادات والآباء وجعلها دينا. قال تعالى في شأن هؤلاء: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون﴾[١]

فقال الحق على لسان رسوله: ﴿قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم﴾[٢]

ب - رأي بعض المقلدين في أئمة مذهبهم والتعصب لهم، فقد يؤدي هذا التغالي في التقليد إلى إنكار بعض النصوص والأدلة أو تأويلها، وعد من يخالفهم مفارقا للجماعة.

جـ - التصوف الفاسد وأخذ ما نقل عن المتصوفة من الأحوال الجارية عليهم، أو الأقوال الصادرة عنهم دينا وشريعة، وإن كانت مخالفة للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

د - التحسين والتقبيح العقليان، فإن محصول هذا المذهب تحكيم عقول الرجال دون الشرع، وهو أصل من الأصول التي بنى عليها أهل الابتداع في الدين، بحيث أن الشرع إن وافق آراءهم قبلوه وإلا رد.

هـ - العمل بالأحلام. فإن الرؤيا قد تكون من الشيطان، وقد تكون من حديث النفس، وقد تكون من أخلاط مهتاجة. فمتى تتعين الرؤيا الصالحة الثابتة حتى يحكم بها؟!

---

(١) حديث: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه ...» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٢٠٩ - ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٠٥٣ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) سورة آل عمران/ ٧.

(٣) الاعتصام ٢/ ١٧٦.

(٤) المصباح في المادة.

(٥) الاعتصام للشاطبي ٢/ ٢٩٣ - ٣١٣، واقتضاء الصراط المستقيم ص ١٤ - ٢٥.

(١) سورة الزخرف/ ٢٢.

(٢) سورة الزخرف/ ٢٤.

أنواع البدعة .

تنقسم البدعة من حيث قربها من الأدلة أو بعدها عنها إلى حقيقية وإضافية .

البدعة الحقيقية :

٢٢ ـ هي التي لم يدل عليها دليل شرعي ، لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم ، لا في الجملة ولا في التفصيل ، ولهذا سميت بدعة حقيقية؛لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق ، وإن كان المبتدع يأبى أن ينسب إليه الخروج عن الشرع ، إذ هو مدع أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلة ، ولكن ثبت أن هذه الدعوى غير صحيحة ، لا في نفس الأمر ولا بحسب الظاهر ، أما بحسب نفس الأمر فبالعرض ، وأما بحسب الظاهر فإن أدلته شبه وليست بأدلة . ومن أمثلتها :[1] التقرب إلى الله تعالى بالرهبانية وترك الزواج مع وجود الداعي إليه وفقد المانع الشرعي ، كرهبانية النصارى المذكورة في قوله تعالى : ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله﴾[2] فهذه كانت قبل الإسلام ، أما في الإسلام فقد نسخت في شريعتنا بمثل قوله ﷺ «فمن رغب عن سنتي فليس مني» .[3]

ومنها : أن يفعل المسلم مثل ما يفعل أهل الهند في تعذيب النفس بأنواع العذاب الشنيع والقتل بالأصناف التي تفزع منها القلوب وتقشعر منها الجلود ، مثل الإحراق بالنار على جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العليا والقربى من الله سبحانه في زعمهم .

البدعة الإضافية :

٢٣ ـ وهي التي لها شائبتان : إحداهما لها من الأدلة متعلق ، فلا تكون من تلك الجهة بدعة ، والثانية ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية . ولما كان العمل له شائبتان ولم يتخلص لأحد الطرفين ، وضعت له هذه التسمية؛ لأنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لاستنادها إلى دليل ، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لاستنادها إلى شبهة لا إلى دليل ، أو لأنها غير مستندة إلى شيء . وهذا النوع من البدع هو مثار الخلاف بين المتكلمين في البدع والسنن ، وله أمثلة كثيرة ، منها : صلاة الرغائب ، وهي : ثنتا عشرة ركعة في ليلة الجمعة الأولى من رجب بكيفية مخصوصة ، وقد قال العلماء : إنها بدعة قبيحة منكرة ، وكذا صلاة ليلة النصف من شعبان ، وهي : مائة ركعة بكيفية خاصة ، وصلاة بر الوالدين .

ووجه كونها بدعة إضافية : أنها مشروعة ، باعتبار النظر إلى أصل الصلاة ، لحديث رواه

(١) الاعتصام ١ / ٢٣٢

(٢) سورة الحديد / ٢٧

(٣) حديث «فمن رغب ...» أخرجه البخاري (الفتح ٩ / ١٠٤ ط السلفية)

الطبراني في الأوسط «الصلاة خير موضوع»[1] وغير مشروعة باعتبار ماعرض لها من التزام الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة.

فهي مشروعة باعتبار ذاتها، مبتدعة باعتبار ماعرض لها.[2]

البدع المكفرة وغير المكفرة:

٢٤ - البدع متفاوتة، فلا يصح أن يقال: إنها على حكم واحد هو الكراهة فقط، أو التحريم فقط. فقد وجد أنها تختلف في أحكامها، فمنها ماهو كفر صراح، كبدعة الجاهلية التي نبه القرآن عليها كقوله تعالى: ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا، فقالوا: هذا لله - بزعمهم - وهذا لشركائنا﴾[3] الآية، وقوله تعالى: ﴿وقالوا: مافي بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا، وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء﴾[4] وقوله تعالى: ﴿ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾.[5]

(١) حديث: «الصلاة خير موضوع» أخرجه ابن حبان (ص ٥٤ - موارد الظمآن ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٧٦، والاعتصام للشاطبي ١/ ٢٢٢، والمجموع للنووي ١/ ٥٦، وإنكار البدع والحوادث ص ٦٢ - ٦٣

(٣) سورة الأنعام / ١٣٦

(٤) سورة الأنعام / ١٣٩

(٥) المائدة / ١٠٣، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٣٥ ط دار الكتب، والفخر الرازي ١١/ ١٠٩ - ١١٣، ٢٠٤ ط عبد الرحمن محمد

وكذلك بدعة المنافقين الذين اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال وما أشبه ذلك ﴿يقولون بأفواههم ماليس في قلوبهم﴾[1] فهذا وأضرابه لا يشك أحد في أنه كفر صراح، لابتداعه أشياء أنكرتها النصوص وتوعدت عليها.

ومنها ماهو كبيرة وليس بكفر، أو يختلف فيه هل هو كفر أم لا؟ كبدع الفرق الضالة. ومنها ماهو معصية وليس بكفر اتفاقا، كبدعة التبتل والصيام قائما في الشمس، والخصاء بقطع شهوة الجماع، للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، وقد سبق بعض منها ولقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾.[2]

تقسيم البدع غير المكفرة إلى كبيرة وصغيرة:

٢٥ - إن البدع منها صغائر ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينيات فهي أدنى رتبة بلا إشكال، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين، لقوله تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾[3] وقوله: ﴿إن تجتنبوا

(١) سورة آل عمران / ١٦٧

(٢) سورة النساء / ٢٩، وانظر أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٦٣

(٣) سورة النجم / ٣٢

كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما﴾.[1] وإذ كانت ليست رتبة واحدة فالبدع من جملة المعاصي، وقد ثبت التفاوت في المعاصي، فكذلك يتصور مثله في البدع، فمنها مايقع في الضروريات، ومنها مايقع في رتبة الحاجيات، ومنها مايقع في رتبة التحسينيات.

ومايقع في رتبة الضروريات، منه مايقع في الدين، أو النفس، أو النسل، أو العقل، أو المال.[2]

فمثال وقوعه في الدين: اختراع الكفار وتغييرهم ملة إبراهيم عليه السلام في نحو قوله: ﴿ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾[3] وحاصل مافي الآية تحريم ما أحل الله على نية التقرب به إليه، مع كونه حلالا بحكم الشريعة المتقدمة.

ومثال مايقع في النفس: ماعليه بعض نحل الهند، من تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب واستعجال الموت، لنيل الدرجات العلى على زعمهم.

ومثال مايقع في النسل: ماكان من أنكحة الجاهلية التي كانت معهودة ومعمولا بها ومتخذة كالدين، وهي لا عهد بها في شريعة إبراهيم عليه السلام ولا غيره، بل كانت من جملة ما اخترعوه. من ذلك مارونه عائشة رضي الله عنها في حديث أنكحة الجاهلية.[4]

ومثال مايقع في العقل: مايتناول من المسكرات والمخدرات بدعوى تحصيل النفع والتقوي على القيام ببعض الواجبات المشروعة في ذاتها.

ومثال مايقع في المال: قولهم ﴿إنما البيع مثل الربا﴾ فإنهم احتجوا بقياس فاسد.[5] وكذلك سائر مايحدث الناس بينهم من البيوع المبنية على المخاطرة والغرر.

٢٦ ـ هذا التقسيم من حيث اعتبار البدعة كبيرة أو صغيرة مشروط بشروط:

الأول: ألا يداوم عليها، فإن الصغيرة من المعاصي لمن داوم عليها تكبر بالنسبة إليه، لأن ذلك ناشئ عن الإصرار عليها، والإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، ولذلك قالوا: لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار. فكذلك البدعة من غير فرق.

الثاني: ألا يدعو إليها. فإذا اشتغل إنسان ببدعة فدعا إليها تحمل وزرها وأوزار الآخرين معه، مصداقا لقول رسول الله ﷺ: «من سن

(١) سورة النساء / ٣١

(٢) الاعتصام للشاطبي ٢ / ٣٦، وقواعد الأحكام ١ / ١٩، وابن عابدين ٣ / ٣٠٩، ٣١٠

(٣) سورة الأنعام / ١٣٩

(٤) حديث عائشة في أنكحة الجاهلية أخرجه البخاري (الفتح ٩ / ١٨٢ - ١٨٣ ـ ط السلفية)

(٥) الاعتصام للشاطبي ٢ / ٣١ - ٥٩

سُنةً سيئةً فعليه وِزْرُها ووِزْرُ من عَمِل بها إلى يوم القيامة»[1]

الثالث: ألا تعمل في الأماكن العامة التي يجتمع فيها الناس، أو المواضع التي تقام فيها السنن، وتظهرُ فيها أعلام الشريعة، وألا يكون ممن يقتدي به أو يحسن به الظن، فإن العوام يقتدون ـ بغير نظر ـ بالموثوق بهم أو بمن يحسنون الظن به، فتعم البلوى ويسهل على الناس ارتكابها.[2]

تقسيم المبتدع إلى داعية لبدعته وغير داعية:

٢٧ ـ المنسوب إلى البدعة في العرف لا يخلو أن يكون مجتهدا فيها أو مقلدا، والمقلد إما أن يكون مقلدا مع الإقرار بالدليل الذي زعمه المجتهد المبتدع، وإما أن يكون مقلدا من غير نظر، كالعامي الصرف الذي حسن الظن بصاحب البدعة، ولم يكن له دليل على التفصيل يتعلق به، إلا تحسين الظن بالمبتدع خاصة. وهذا القسم كثير في العوام، فإذا تبين أن المبتدع آثم، فليس الإثم الواقع عليه على رتبة واحدة. بل هو على مراتب مختلفة، من جهة كون صاحب البدعة داعيا إليها أم لا، لأن الزيغ في قلب الداعي أمكن منه في قلب المقلد، ولأنه أول من سن تلك السنة، ولأنه يتحمل وزر من تبعه، مصداقا لحديث: «من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

كما يختلف الإثم بالنسبة إلى الإسرار والإعلان، لأن المسر ضرره مقصور عليه لا يتعداه، بخلاف المعلن.

كما يختلف كذلك من جهة الإصرار عليها أو عدمه، ومن جهة كونها حقيقية أو إضافية، ومن جهة كونها كفرا أو غير كفر.[1]

رواية المبتدع للحديث:

٢٨ ـ رد العلماء رواية من كفر ببدعته، ولم يحتجوا به في صحة الرواية.

ولكنهم شرطوا للكفر بالبدعة، أن ينكر المبتدع أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة.

أما من لم يكفر ببدعته، فللعلماء في روايته ثلاثة أقوال:

الأول: لا يحتج بروايته مطلقا، وهو رأي الإمام مالك، لأن في الرواية عن المبتدع ترويجا لأمره وتنويها بذكره، ولأنه أصبح فاسقا ببدعته.

الثاني: يحتج به إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه، سواء أكان داعية أم لا، وهو قول الشافعي وأبي يوسف والثوري.

---

(١) حديث: «من سن سنة سيئة...» سبق تخريجه ف / ٢

(٢) الاعتصام ٢ / ٥٧، وابن عابدين ٢ / ٤٤٠، والزواجر ١ / ٤، وقواعد الأحكام لابن عبد السلام ١ / ٢٢ ط الاستقامة.

---

(١) الاعتصام ١ / ١٢٩، ١٦٩، ١٣٠، وابن عابدين ٣ / ٢٩٧، ٥ / ٤٤٦، والاعتصام ١ / ١٢٩، ١٣٠

الثالث: قيل يحتج به إن لم يكن داعيا إلى بدعته، ولا يحتج به إن كان داعية إليها.

قال النووي والسيوطي: هذا القول هو الأعدل والأظهر، وهو قول الكثير أو الأكثر، ويؤيده احتجاج البخاري ومسلم في الصحيحين بكثير من المبتدعة غير الدعاة.

شهادة المبتدع:

٢٩ - رد المالكية والحنابلة شهادة المبتدع، سواء أكفر ببدعته أم لا، وسواء أكان داعيا لها أم لا. وهو رأي شريك وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، وعللوا ذلك بأن المبتدع فاسق ترد شهادته للآية: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[1] ولقوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا﴾[2] وقال الحنفية والشافعية في الراجح عندهم: تقبل شهادة المبتدع ما لم يكفر ببدعته، كمنكر صفات الله وخلقه لأفعال العباد، لأنهم يعتقدون أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم من الأدلة.

وقال الشافعية في المرجوح عندهم: لا تقبل شهادة المبتدع الداعي إلى البدعة.[3]

(1) سورة الطلاق / ٢.

(2) سورة الحجرات / ٦.

(3) تدريب الراوي شرح التقريب للنووي ص ٢١٦ - ٢١٧، ط المكتبة العلمية، والكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ١٩٥ - ٢٣٢، وقواعد التحديث ١٩٤ - ١٩٥ ط عيسى الحلبي، وحاشية شرح المنهاج ٥ / ٢٨٦.

الصلاة خلف المبتدع:

٣٠ - اختلف العلماء في حكم الصلاة خلف المبتدع. فذهب الحنفية، والشافعية، وهو رأي للمالكية إلى جواز الصلاة خلف المبتدع مع الكراهة ما لم يكفر ببدعته، فإن كفر ببدعته فلا تجوز الصلاة خلفه. واستدلوا لذلك بأدلة منها: قوله ﷺ: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله»[1] وقوله: «صلوا خلف كل بر وفاجر».[2]

وما روي من أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي مع الخوارج وغيرهم من عبد الله بن الزبير وهم يقتتلون، فقيل له: أتصلي مع هؤلاء ومع هؤلاء، وبعضهم يقتل بعضا؟ فقال: من قال حي على الصلاة أجبته، ومن قال: حي على الفلاح أجبته، ومن قال: حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت: لا.

ولأن المبتدع المذكور تصح صلاته، فصح

= ٢٨٩، والمغني ٨ / ١٦٦ ط الرياض، ومواهب الجليل ٤ / ١٥٠ ط دار الفكر، والشرح الصغير ٤ / ٢٤١ ط دار المعارف، والمجموع للنووي ٤ / ٢٥٣ ط المكتبة السلفية.

(1) حديث: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله». أخرجه الدارقطني (٢ / ٥٦ ط دار المحاسن) من حديث ابن عمر، وقال ابن حجر: فيه عثمان بن عبد الرحمن يحيى كذبه يحيى بن معين (التلخيص ٢ / ٣٥ ط شركة الطباعة الفنية).

(2) حديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر». أخرجه أبو داود (١ / ٣٩٨ ط عزت عبيد دعاس) والدارقطني (٢ / ٥٦ ط دار المحاسن) وضعفه. وقال ابن حجر: منقطع (التلخيص ٢ / ٣٥ ط شركة الطباعة الفنية).

الائتمام به كغيره.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن من صلى خلف المبتدع الذي يعلن بدعته ويدعو إليها أعاد صلاته ندبا. وأما من صلى خلف مبتدع يستتر ببدعته فلا إعادة عليه.[1] واستدلوا بقوله ﷺ: «لا تؤمَّنَّ امرأةٌ رجلا، ولا فاجرٌ مؤمنا إلا أن يقهره بسلطانٍ أو يخاف سوطه أو سيفه».[2]

ولاية المبتدع:

٣١ - اتفق العلماء على أن من شروط أصحاب الولايات العامة - كالإمام الأعظم والخليفة وأمراء الولايات والقضاة وغيرهم - العدالة، وألا يكونوا من أصحاب الأهواء والبدع، وذلك لتكون العدالة وازعة عن التقصير في جلب المصالح ودرء المفاسد، وحتى لا يخرجه الهوى من الحق إلى الباطل، وقد ورد: حبك الشيء يعمي ويصم.[3] ولكن ولاية المتغلب على الإمامة أو غيرها من الولايات تنعقد وتجب طاعته فيما يجوز من أمره ونهيه وقضائه باتفاق الفقهاء، وإن كان من أهل البدع والأهواء، ما لم يكفر ببدعته، درءا للفتنة، وصونا لشمل المسلمين، واحتفاظا بوحدة الكلمة.[1]

الصلاة على المبتدع:

٣٢ - اختلف الفقهاء في الصلاة على المبتدع الميت، فذهب جمهور العلماء إلى وجوب الصلاة على المبتدع الذي لم يكفر ببدعته، لقول النبي ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله».[2]

إلا أن المالكية يرون كراهية صلاة أصحاب الفضل على المبتدع، ليكون ذلك ردعا وزجرا لغيرهم عن مثل حالهم، ولأن النبي ﷺ «أتي برجل قتل نفسه فلم يصلِّ عليه».[3]

وذهب الحنابلة إلى منع الصلاة على المبتدع، لأن النبي ﷺ ترك الصلاة على صاحب الدين وقاتل نفسه، وهما أقل جرما من المبتدع.[4]

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ١٨٥، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٢، وفتح القدير ١/ ٣٠٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٢٩

(٢) حديث: «لا تؤمن امرأة رجلا...» أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٤٣ - ط الحلبي) وفي الزوائد: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٧٠، ونخبة الفكر ١/ ١٥٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٠، ٣٧٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٨، والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص٩

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٣٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٣

(٢) حديث: «صلوا على من قال لا إله إلا الله». سبق تخريجه ف/ ٣٠

(٣) حديث: «أتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه» أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٢ ط الحلبي).

(٤) حديث: «ترك الصلاة على صاحب الدين» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٦٧ ط السلفية).

توبة المبتدع :

٣٣ - اختلف العلماء في قبول توبة المبتدع المكفّر ببدعته، فقال جمهور كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بقبول توبته، لقوله تعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1]

ولقوله ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتى يقولُوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عَصَمُوا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّها، وحسابُهم على الله»[2]

ومن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من يرى أن توبة المبتدع لا تقبل إذا كان ممن يظهر الإسلام ويبطن الكفر، كالمنافق والزنديق والباطني، لأن توبته صدرت عن خوف، ولأنه لا تظهر منه علامة تبين صدق توبته، حيث كان مظهرا للإسلام مسرا للكفر، فإذا أظهر التوبة لم يزد على ماكان منه قبلها، واستدلوا لذلك ببعض الأحاديث، ومنها قوله ﷺ : «سيخرجُ في أمتي أقوامٌ تجارى بهم تلك الأهواء، كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه، لا يبقى منه عرقٌ ولا مفصلٌ إلا دَخَلَه»[3]

وهذا الخلاف بين العلماء في قبول توبة المبتدع ينحصر فيما يتعلق بأحكام الدنيا في حقه، أما مايتعلق بقبول الله تعالى لتوبته وغفرانه الذنب إذا أخلص وصدق في توبته فلا خلاف فيه.[1]

مايجب على المسلمين تجاه البدعة :

٣٤ - ينبغي على المسلمين تجاه البدعة أشياء تمنع الوقوع فيها - منها :

أ - تعهد القرآن وحفظه وتعليمه وبيان أحكامه، لقوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2] ولقول الرسول الله ﷺ : «خيركم من تعلَّم القرآنَ وعلَّمه»[3] وفي رواية «أفضلكم من تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمه»[4] وقوله ﷺ : «تعاهدوا القرآنَ فوالذي نفسي بيده لَهُوَ أشدُّ تفصِّياً من الإبلِ في عُقُلِها»[5] لأن في

(1) سورة الأنفال / ٣٨

(2) حديث «أمرت أن أقاتل الناس ...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١١٢ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٣ - ط الحلبي).

(3) حديث «سيخرج في أمتي أقوام ...» أخرجه أحمد (٤/ ١٠٢ - ط الميمنية) وأبوداود (٥/ ٥ - ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ٢/ ٨٣ - ط دار الكتاب العربي).

(1) الاعتصام ٢/ ٢٣٠، والأم للإمام الشافعي ٦/ ١٦٥، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٢٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٠، والجمل شرح المنهج ٥/ ١٢٦، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٧

(2) سورة النحل / ٤٤

(3) حديث «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٧٤ ط السلفية)

(4) حديث «أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٧٤ ط السلفية)

(5) حديث «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده ...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٧٩ ط السلفية)

تعاليم القرآن وبيان أحكامه قطع الطريق على المبتدعين بإظهار الأحكام الشرعية

ب ـ إظهار السنة والتعريف بها: لقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾[2]

وعن رسول الله ﷺ: «نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره»[3].

وعن رسول الله ﷺ: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة»[4].

جـ ـ عدم قبول الاجتهاد ممن لا يتأهل له، وبث الاجتهاد في الدين من المصادر غير المقبولة، لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[5] وقوله: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾[6] وقوله: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾.[1]

د ـ نبذ التعصب لرأي من الآراء أو اجتهاد من الاجتهادات، ما لم يكن مؤيداً بالحق من الأدلة الشرعية لقوله تعالى: ﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾[2]

هـ ـ منع العامة من الخوض في الدين، وعدم الاعتداد بآرائهم مهما كانت مناصبهم وثقافاتهم إلا بالدليل. يقول أبو يزيد البسطامي: لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى يرتقي في الهواء، فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود وأداء الشريعة[3].

ويقول أبو عثمان الحيري: من أمّر السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة، ومن أمّر الهوى على نفسه نطق بالبدعة[4].

قال تعالى: ﴿وإن تطيعوه تهتدوا﴾.[5]

و ـ صد الاتجاهات الفكرية الضالة التي تشكك الناس في الدين، وتحمل بعضهم على التأويل بغير دليل لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب

---

(1) سورة الحشر / 7
(2) سورة الأحزاب / 36
(3) حديث «نضر الله امرأ سمع منا حديثاً...» أخرجه أبو داود (4/ 69 ـ ط عزت عبيد دعاس) وصححه ابن حجر كما في فيض القدير (6/ 284 ـ ط المكتبة التجارية)
(4) حديث «ما أحدث قوم بدعة إلا...» أخرجه أحمد (4/ 105 ـ ط الميمنية) وقال الهيثمي: فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو منكر الحديث. مجمع الزوائد (1/ 188 ـ ط القدسي)
(5) سورة النحل / 43
(6) سورة النساء / 59

---

(1) سورة آل عمران / 7
(2) سورة القصص / 50
(3) الرسالة القشيرية (1/ 52)
(4) المصدر السابق (1/ 111)
(5) سورة النور / 54

يردُّوكُم بعدَ إيمانِكُم كافرين﴾.[1]

مايجب على المسلمين تجاه أهل البدعة :

٣٥ ـ يجب على المسلمين من أولي الأمر وغيرهم أن يأمروا أهل البدع بالمعروف وينهوهم عن المنكر، ويحضوهم على اتباع السنة والإقلاع عن البدعة والبعد عنها. لقوله تعالى : ﴿ولْتكُنْ منكم أُمَّةٌ يدعون إلى الخيرِ ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكرِ وأولئك هُمُ المفلحون﴾[2] ولقوله تعالى : ﴿والمؤمنونَ والمؤمناتُ بعضُهمْ أولياءُ بعضٍ يأمرونَ بالمعروفِ وينهونَ عن المنكرِ﴾[3]

٣٦ ـ مراحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمنع البدعة :

أ ـ التعريف ببيان الصواب من الخطأ بالدليل.

ب ـ الوعظ بالكلام الحسن مصداقا لقوله تعالى : ﴿ادْعُ إلى سبيلِ ربك بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ﴾[4]

جـ ـ التعنيف والتخويف من العقاب الدنيوي والأخروي، ببيان أحكام ذلك في أمر بدعته.

---

(١) سورة آل عمران / ١٠٠

(٢) سورة آل عمران / ١٠٤

(٣) سورة التوبة / ٧١

(٤) سورة النحل / ١٢٥

د ـ المنع بالقهر، مثل كسر الملاهي وتمزيق الأوراق وفض المجالس.

هـ ـ التخويف والتهديد بالضرب الذي يصل إلى التعزير. وهذه المرتبة لا تنبغي إلا للإمام[1] أو بإذنه؛ لئلا يترتب عليها ضرر أكبر منها.

وللتفصيل يرجع إلى مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

معاملة المبتدع ومخالطته :

٣٧ ـ إذا كان المبتدع غير مجاهر ببدعته ينصح، ولا يجتنب ولا يشهر به، لحديث الرسول ﷺ : «مَنْ سترَ مُسْلِمًا سترَهُ اللهُ في الدنيا والآخرة.»[2]

وأما إذا كان مجاهرا بشيء مما نهي عنه من البدع الاعتقادية أو القولية أو العملية ـ وهو يعلم ذلك ـ فإنه يسن هجره، وقد اشتهر هذا عند العلماء. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا تُجالِسُوا أهلَ القدرِ، ولا تُفاتِحُوهم»[3] وقال ابن مسعود : «من

---

(١) إحياء علوم الدين ٢ / ٣٠٩، ٣١٥، وفتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٢١٤، والسياسة الشرعية ص ١٠٢

(٢) حديث : «من ستر مسلما ستره الله» أخرجه مسلم (٤ / ١٩٩٦ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث «لا تجالسوا أهل القدر ولا ...» أخرجه أبو داود (٥ / ٨٤ ـ ط عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة (عون المعبود ٤ / ٣٦٥ ـ نشر دار الكتاب العربي).

أحبَّ أن يُكرم دينه فليعتزل مُخالطة الشيطان ومُجالسة أصحاب الأهواء، فإن مجالسهم ألصق من الجرب. [١]

وعن ابن عمر مرفوعا: «لا تجالسوا أهل القدر ولا تُناكحوهم».

وعن أبي قلابة «لا تجالسوا أهل الأهواء، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون»[٢] وقد هجر أحمد من قالوا بخلق القرآن. [٣]

قال ابن تيمية: ينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروا المبتدع حيا وميتا، إذا كان في ذلك كف للمجرمين، فيتركوا تشييع جنازته. [٤]

إهانة المبتدع :

٣٨ - صرح العلماء بجواز إهانة المبتدع بعدم الصلاة خلفه، أو الصلاة على جنازته، وكذلك لا يعاد إذا مرض، على خلاف في ذلك.

بدل

انظر : إبدال

(١) الاعتصام للشاطبي ١/ ١٧٨ ط المعرفة.
(٢) الاعتقاد على مذاهب السلف ص ١١٨
(٣) الآداب الشرعية ١/ ٢٥٨ - ٢٦١، والاعتقاد على مذاهب السلف ص ١١٢
(٤) الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ١٧ - ١٨

بدنة

التعريف :

١ - البدنة في اللغة: من الإبل خاصة، ويطلق هذا اللفظ على الذكر والأنثى، والجمع البُدْن. وسميت بدنة لضخامتها.

قال في المصباح المنير: والبدنة قالوا: هي ناقة أو بقرة، وزاد الأزهري: أو بعير ذكر. قال: ولا تطلق البدنة على الشاة.

وفي الاصطلاح: البدنة اسم تختص به الإبل، إلا أن البقرة لما صارت في الشريعة في حكم البدنة قامت مقامها، وذلك لما قال جابر بن عبدالله: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[١] فصار البقر في حكم البدن مع تغايرهما لوجود العطف بينهما، والعطف يقتضي المغايرة. [٢]

(١) حديث: جابر بن عبدالله: «نحرنا مع رسول الله ﷺ...» أخرجه مسلم (٢/ ٩٥٥ - ط الحلبي).
(٢) الفروق في اللغة ص ٣٠٠ بيروت، والمصباح المنير، والمغرب مادة: «بدن»

ومع هذا فقد أطلق بعض الفقهاء «البدنة» على الإبل والبقر.[1]

الحكم الإجمالي :

تتعلق بالبدن أحكام خاصة منها :

أ ـ بول البدن وروثها :

٢ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى نجاسة بول وروث الحيوان، سواء أكان مما يؤكل لحمه أم لا، ومن الحيوان: البُدْن. لما روى البخاري أنه ﷺ لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها، أخذ الحجرين وردّ الروثة، وقال: «هذا ركس»[2] والركس: النجس.

وأما نجاسة البول فلعموم قوله ﷺ: «تنزهوا من البول، فإن عامّة عذاب القبر منه»[3] حيث يدخل فيه جميع أنواع الأبوال.

وذهب المالكية والحنابلة إلى طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، لأنه ﷺ «أمر العُرَنيين أن يلْحقوا بإبل الصدقة، فيشْربُوا من أبوالها وألبانها»[4] والنجس لا يباح شربه. ولأنه ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم، وأمر بالصلاة فيها.[1]

ب ـ نقض الوضوء :

٣ ـ ذهب جمهور العلماء إلى أن أكل لحم الجزور ـ وهو لحم الإبل ـ لا ينقض الوضوء، لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء مما خرج لا مما دخل»[2] ولما روى جابر قال: «كان آخرَ الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوء مما مسّت النار»[3] ولأنه مأكول أشبه سائر المأكولات.

وهذا القول مروي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي طلحة وأبي الدرداء وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي أمامة، وبه قال جمهور التابعين، وهو مذهب الحنفية والمالكية، والصحيح من مذهب الشافعية.

---

(1) ابن عابدين ٥ / ٢٠٠

(2) حديث: «هذا ركس» أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٢٥٦ ـ ط السلفية)

(3) حديث: «تنزهوا من البول...» أخرجه الدارقطني (١ / ١٢٧ ـ ط شركة الطباعة الفنية) من طريقين، وقال: (يلقى...).

(4) حديث: «أن النبي ﷺ أمر العرنيين...» أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٣٣٥ ـ ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٢٩٦ ـ ط عيسى).

(1) ابن عابدين ١ / ٢١٣، وحاشية الدسوقي ١ / ٥٤، ومغني المحتاج ١ / ٧٩، وكشاف القناع ١ / ١٩٤

وحديث: «أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم» أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٣٤١ ـ ط السلفية)

(2) حديث: «الوضوء مما خرج لا مما دخل» أخرجه الدارقطني (١ / ١٥١ ـ ط شركة الطباعة الفنية) وقال ابن حجر: وفي إسناده الفضل بن المختار، وهو ضعيف جداً، ونقل عن ابن عدي أنه قال: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف.

(3) حديث جابر: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار» أخرجه أبو داود (١ / ١٣٣ ـ ط عزت عبيد دعاس) وصححه ابن خزيمة (١ / ٢٨ ـ ط المكتب الإسلامي)

وذهب الحنابلة، والشافعي في القديم إلى وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور على كل حال، نيئا أو مطبوخا، عالما كان أو جاهلا.

وبه قال إسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى. وحكاه الماوردي عن جماعة من الصحابة، منهم: زيد بن ثابت وابن عمر وأبو موسى وأبو طلحة، واختاره من الشافعية أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر، وأشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره، وقواه النووي في المجموع.

واستدلوا بحديث البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل، فقال: «توضئوا منها، وسئل عن لحوم الغنم، فقال: لا يُتوضأ منها»[1] وبقول النبي ﷺ: «توضئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم الغنم».[2]

أما ألبان الإبل، فعند الحنابلة روايتان في نقض الوضوء بشربها:

إحداهما: ينقض الوضوء، لما روى أسيد بن حضير أن النبي ﷺ قال: «توضئوا من لحوم الإبل وألبانها».[1]

والثانية: لا وضوء فيه، لأن الحديث الصحيح إنما ورد في اللحم، ورجح هذا القول صاحب كشاف القناع.[2]

جـ ـ سؤر البدنة:

٤ ـ اتفق الفقهاء على طهارة سؤر البدنة، وسائر الإبل والبقر والغنم، ولا كراهة في أسآرها ما لم تكن جلالة.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به.[3]

د ـ الصلاة في أعطان الإبل ومرابض البقر:

٥ ـ ذهب جمهور العلماء إلى كراهة الصلاة في معاطن الإبل.

وقد ألحق الحنفية بالإبل البقر في الكراهة.

وقال المالكية والشافعية: إن البقر كالغنم في

---

(١) حديث: «سئل عن لحوم الإبل ولحوم الغنم ....» أخرجه أبو داود (١/ ١٢٨ ـ ط عزت عبيد دعاس) وابن خزيمة (١/ ٢٢ ـ ط المكتب الإسلامي). وقال: لم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه.

(٢) حديث: «توضئوا من لحوم الإبل....» أخرجه ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (١/ ١٦٦) وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، ورجاله ثقات، وخالد بن عمر مجهول الحال.

(١) حديث: «توضئوا من لحوم الإبل وألبانها» رواه أحمد (٤/ ٣٥٢ ـ ط الميمنية) وابن ماجة (١/ ١٦٦ ـ ط الحلبي) وقال البوصيري: إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه.

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٧ ـ ٤٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٣، وشرح الروض ١/ ٥٥، والمجموع ٢/ ٥٧ وما بعدها، والمغني ١/ ١٨٧، ١٩٠ وكشاف القناع ١/ ١٣٠

(٣) المغني ١/ ٥٠، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٧

جواز الصلاة في مرابضها.

وذهب الحنابلة إلى عدم صحة الصلاة في أعطان الإبل، وهي: ماتقيم فيه وتأوي إليه. أما مواضع نزولها في سيرها فلا بأس بالصلاة فيه.(١)

هـ ـ الدماء الواجبة:

٦ ـ تجزيء البدنة عن سبعة في حالتي القران والتمتع، وفي الأضحية، وفي فعل بعض المحظورات أو ترك بعض الواجبات حال الإحرام بحج أو عمرة.

وتجب عند الحنفية بدنة كاملة على الحائض والنفساء إذا طافتا.

كما تجب بدنة كاملة إذا قتل المحرم صيدا كبيرا، كالزرافة والنعامة، على التخيير المفصل في موضعه.

وتجب أيضا على من جامع حال الإحرام بالحج والعمرة قبل التحلل الأصغر، على خلاف وتفصيل يرجع إليه في المصطلحات التالية: (إحرام، وحج، وهدي، وصيد).

و ـ الهدي:

٧ ـ اتفق الفقهاء على أن الهدي سنة، ولا يجب إلا بالنذر. ويكون من الإبل والبقر والغنم، ولا يجزيء إلا الثني من الإبل، وهو ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة.

ففي الصحيحين: «أنه صلى الله عليه وسلم أهدى في حجة الوداع مائة بدنة»(١)

ويستحب أن يكون ماتهديه سمينا حسنا، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾(٢) فسرها ابن عباس بالاستسمان والاستحسان.

ويستحب تقليد البدنة في الهدي.(٣)

وهناك تفصيلات تنظر في مصطلح (حج، وهدي، وإحرام، وقران، وتمتع).

ز ـ ذكاة البدنة:

٨ ـ تختص الإبل ـ ومنها البدنة ـ بالنحر، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى سنية نحر الإبل، وذهب المالكية إلى وجوب نحرها، وألحقوا بها الزرافة.

وأما ذبحها، فقد قال بجوازه الشافعية والحنابلة، وكرهه الحنفية كراهة تنزيه، على ما نقله ابن عابدين عن أبي السعود عن القبري.

---

(١) ابن عابدين ١/ ٢٥١ ـ ٢٥٥، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٣، وكشاف القناع ١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(١) حديث: «أنه ﷺ أهدى في حجة الوداع مائة بدنة» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٥٧ ـ ط السلفية).

(٢) سورة الحج / ٣٢

(٣) ابن عابدين ٢/ ٢٤٩، والدسوقي ٢/ ٨٤ وما بعدها، وشرح الروض ١/ ٥٣٢ وما بعدها، وكشاف القناع ٢/ ٥٣٩ وما بعدها.

وتقليد البدنة هو: وضع قلادة في رقبتها لتعلم أنها هدي

وقال المالكية: جاز الذبح في الإبل، والنحر في غيرها للضرورة.

ثم النحر ـ كما قال ابن عابدين ـ هو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر، أما الذبح فقطعها في أعلاه تحت اللحيين.

والسنة نحرها قائمة معقولة يدها اليسرى. لما ورد عن عبدالرحمن بن سابط: «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على مابقي من قوائمها»[1] وفي قوله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾[2] دليل على أنها تنحر قائمة.

وكيفيته: أن يطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.[3]

جـ ـ الديات: الدية بدل النفس:

٩ ـ وقد اتفق الفقهاء على جواز الدية في: الإبل والذهب والفضة، واختلفوا في الخيل والبقر والغنم. وللتفصيل ينظر مصطلح (دية).

---

(١) حديث عبدالرحمن بن سابط «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة ...» أخرجه أبوداود (٢/ ٣٧١ ـ ط عزت عبيد دعاس) من حديث عبدالرحمن بن سابط مرسلا مقرونا بحديث جابر بن عبدالله متصلا، وله أصل في صحيح البخاري (الفتح ٣/ ٥٥٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٥٨ ط الحلبي).

(٢) سورة الحج / ٣٦

(٣) ابن عابدين ٥/ ١٩٢، والدسوقي ٢/ ١٠٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٦١، وكشاف القناع ٣/ ٧، والمواق بهامش الحطاب ٣/ ٢٢٠

بدو

التعريف:

١ ـ البادية خلاف الحاضرة. قال الليث: البادية اسم للأرض التي لا حضر فيها، والبادي: هو المقيم في البادية، ومسكنه المضارب والخيام، ولا يستقر في موضع معين. والبدو: سكان البادية، سواء أكانوا من العرب أم من غيرهم. أما الأعراب فهم سكان البادية من العرب خاصة. وفي الحديث: «من بدا جفا»[1] أي: من نزل البادية صار فيه جفاء الأعراب.[2]

ولا يختلف استعمال الفقهاء عن ذلك.

الأحكام المتعلقة بالبدو:

٢ ـ الأصل في الشرع أن الأحكام تتعلق بالمكلف بقطع النظر عن مكان سكنه، وبذلك تستوي أحكام البدو والحضر. إلا ماورد على

---

(١) حديث: «من بدا جفا ...» أخرجه أبوداود (٣/ ٢٧٨ ـ ط عزت عبيد دعاس)، والترمذي (٤/ ٥٢٣ ط الحلبي) وحسنه.

(٢) لسان العرب، والنهاية في غريب الحديث، ومفردات الراغب الأصبهاني، والاعتبار ٥/ ٨٥، وقليوبي وعميرة ٣/ ١٢٥، والمغني ٧/ ٥٢٧.

سبيل الاستثناء من هذه القاعدة، بسبب اختلاف طبيعة حياة البدو عن طبيعة حياة الحضر، فتبعا لهذا الاختلاف تختلف بعض الأحكام، وسيأتي أهمها

أ - الأذان في البادية :

٣ - يسن للبادي الأذان عند كل صلاة في باديته، لحديث رسول الله ﷺ لأبي سعيد : «إنك رجل تحب الغنم والبادية. فإذا دخل وقت الصلاة فأذن، وارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»[1] (ر: أذان).

ب - سقوط الجمعة والعيدين :

٤ - لا تجب الجمعة على أهل البادية، ولو أقاموها في باديتهم لا تصح جمعة لعدم الاستيطان، حيث لم يؤمر بها البدو ممن كانوا حول المدينة ولا قبائل البادية ممن أسلموا، ولا أقاموها، ولو أقاموها لنقل ذلك، بل لا تجزئهم عن الظهر، ولكن إذا كانوا مقيمين بموضع يسمعون فيه نداء الحضر وجبت عليهم.[2]

(١) الجمل على شرح المنهج ١/ ٢٩٨، والإنصاف ١/ ٤١٨، والمغني ٢/ ٣٣٧، ٣٣٦، وابن عابدين ١/ ٢٦١، والمجموع ٤/ ٣٧٥، وأسنى المطالب ١/ ٢٧٩. وحديث «إنك رجل تحب الغنم والبادية» أخرجه البخاري ٢/ ٨٧، ٨٨ ط السلفية

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٣٣، ٥٤٦. وجواهر الإكليل ١/ ٩٢، وروضة الطالبين ٢/ ٣٨، والمغني ٢/ ٢٩٧

جـ - وقت الأضحية :

٥ - يرى الجمهور أن وقت الأضحية للبدو كوقته للحضر. وخالف في ذلك الحنفية حيث قالوا: لما كانت لا تجب على البدو صلاة العيد، فإنه يجوز لهم أن يذبحوا أضاحيهم بعد طلوع الفجر الصادق من يوم العيد، في حين لا يجوز لأهل الحضر أن يذبحوا أضاحيهم إلا بعد صلاة العيد، لأن صلاة العيد واجبة عليهم.[1]

د - عدم استحقاقهم العطاء :

٦ - يختص أهل الحاضرة بالعطاء، أما البدو فلا يفرض لهم فريضة راتبة تجري عليهم من بيت المال، لا أعطية المقاتلة، ولا أرزاق الذرية، حتى قال أبو عبيد : فلم يبلغنا عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الأئمة بعده أنه فعل ذلك - أي أعطى البدو عطاء الجند وأرزاق الذرية - إلا بأهل الحاضرة، الذين هم أهل الغناء عن الإسلام. ولحديث بريدة مرفوعا قال : «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا. ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا،

(١) فتح القدير ٨/ ٧٤ طبع بولاق. وحلية العلماء للقفال ٣/ ٣٢١ - طبعة أولى ١٤٠٠ هـ، والإفصاح ١/ ٣٠٠ طبع المطبعة الحلبية. وآثار محمد بن الحسن ص ١٢٥، وآثار أبي يوسف ص ٦٣

ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيَّتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . فإن هم أبوا فسَلْهم الجزية . فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك . فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم ، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله . وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا »[1]

وتكون لأهل البادية على الإمام وعلى المسلمين نصرهم والدفع عنهم بالأبدان والأموال إن اعتدي عليهم ، والمثوبة والمواساة إذا نزلت بهم جائحة أو جدب .[1]

هـ - عدم دخول البدو في عاقلة الحضر وعكسه :

٧ - لا يدخل البدوي في عاقلة القاتل الحضري ، ولا الحضري في عاقلة البدوي القاتل ، لعدم التناصر بينهما ، كما يقول المالكية .[2]

والتفصيل (ر : عاقلة)

و - إمامة البدوي :

٨ - تكره إمامة الأعرابي في الصلاة كما يقول الحنفية ، لأن الغالب عليهم الجهل بالأحكام .[3]

وقد ذكر الفقهاء ذلك في كتاب الصلاة ، باب صلاة الجماعة .

(ر : إمامة الصلاة ، وصلاة الجماعة)

ز - نقل اللقيط إلى البادية وحكمه :

٩ - إذا وجد حضري أو بدوي لقيطا في الحضر فليس له نقله إلى البادية ، لما في ذلك من الضرر عليه بفوات الدين والعلم والصنعة ، أما إن

---

(١) حديث بريدة : « وإذا لقيت عدوك من المشركين ... » أخرجه مسلم ٣/ ١٣٥٧ ط الحلبي

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٢٢٧ وما بعدها طبع مصطفى محمد

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٤٠٢ طبع دار المعارف

(٣) الاختيار ١/ ٥٨ طبع بيروت دار المعرفة

وجده في البادية فله أن ينقله إلى الحاضرة، لأن في نقله مصلحة له، وله أن يبقيه في البادية. كما صرح الشافعية بذلك، وتنظر التفاصيل في (لقيط)[1].

ح - شهادة البدوي على الحضري :

١٠ - اختلف في شهادة البدوي على الحضري، فأجازها الجمهور، ومنعها المالكية.[2] لقول رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»[3] ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها.

ط - عدم الاحتكام إلى عاداتهم فيما يحل أكله :

١١ - يقتصر على العرب من أهل الحضرة - عند الشافعية والحنابلة - في تحديد من يرجع إليهم في معرفة المستخبث والطيب، مما لم ينص على حكمه من الطعام. قال النووي: يرجع في ذلك إلى العرب من أهل الريف والقرى وأهل اليسار والغنى، دون الأجلاف من أهل البادية والفقراء وأهل الضرورة. وقال ابن قدامة: لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا.[1]

ي - حكم ارتحال المعتدة من أهل البادية :

١٢ - لما كان الأصل في حياة البدو الانتقال لانتجاع مواقع الكلأ، فإن البدوية المعتدة إذا ارتحل أهلها عن مواقعهم ترتحل معهم، ولا تكون آثمة بذلك، لأن من الحرج إقامتها وحدها دون أهلها، ولأن الرحلة من طبيعة حياتهم، وقد فصل ذلك الفقهاء في كتاب العدة من كتب الفقه.[2]

ك - تحول البدوي إلى حضري :

١٣ - إذا استوطن البدوي الحاضرة أصبح من أهلها، وسرت عليه أحكام الحضر.

(١) حاشية قليوبي ٣/ ١٢٥، وأسنى المطالب ٢/ ٤٩٧

(٢) المغني ٩/ ١٦٧

(٣) حديث: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» أخرجه أبو داود ٤/ ٢٦ ط عزت عبيد دعاس. والحاكم ٤/ ٩٩ ط دائرة المعارف العثمانية، وقال ابن دقيق العيد: رجاله إلى منتهاه رجال الصحيح (الإلمام ص ٤٩٠ ط دار الثقافة الإسلامية - الرياض).

(١) المجموع ٩/ ٢٥ ط المنيرية، والمغني ٨/ ٥٨٥ ط الرياض

(٢) المغني ٧/ ٥٢٧ الطبعة الثالثة

بذر

التعريف :

١ - البَذْر لغة : إلقاء الحب في الأرض للزراعة ، وهذا هو المصدر ، وقد يطلق على ما يبذر ، فيكون من إطلاق المصدر على اسم المفعول .[١]

ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن ذلك .

الحكم الإجمالي :

٢ - الأصل في إلقاء البذر في الأرض للزراعة الإباحة فيما هو مباحة زراعته ، لقوله تعالى : ﴿أفرأيتم ما تحرثون ، أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾[٢]

فالآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به . وقد يكون مندوبا بقصد التصدق لقوله ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » .[١] وقد يكون واجبا إذا احتاج الناس إليه . وقد يكون إلقاء بعض أنواع البذور حراما ، مثل إلقاء حب لزرع يضر بالناس ، كالحشيشة والأفيون ، لأن هذا بما يناله يؤدي إلى الضرر وفعل الحرام ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام .[٢]

مواطن البحث :

٣ - تكلم الفقهاء عن البذر في المزارعة والزكاة والغصب في مواطن معينة :

فمن المزارعة : تعيين من عليه البذر في عقد المزارعة لصحة المزارعة أو فسادها ، عند من اعتبرها من الفقهاء ، كالحنفية والمالكية والحنابلة .[٣] ولزوم عقد المزارعة بوضع البذر في الأرض ، على تفصيل يرجع إليه في المزارعة .[٤]

ومن الزكاة : مسألة الخارج من المزارعة بشروطه ، على تفصيل يرجع إليه في زكاة الزروع .[٥]

---

(١) لسان العرب ، والكليات في مادة « بذر » ، وطلبة الطلبة ص ٢٠ ، والفتاوى البزازية - بهامش الفتاوى الهندية ٦ / ٨٨

(٢) سورة الواقعة / ٦٣ - ٦٥

(١) حديث « ما من مسلم يغرس غرسا . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٥ / ٣ ط السلفية) .

(٢) ابن عابدين ٢ / ٤٢١ ، ٣ / ١٦٥ - ١٦٦

(٣) ابن عابدين ٥ / ١٧٩ ، والهداية ٤ / ١ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، وقليوبي وعميرة ٣ / ٦١ ، والمغني ٥ / ٢٢٨ ط السعودية

(٤) ابن عابدين ٥ / ١٧٧ ، وجواهر الإكليل ٢ / ١٩٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٣٧٦

(٥) حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٥ ، والإقناع ١ / ٢٥٧ - ٢٥٨

وجوب الزكاة في الجملة من حب وقف ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة إذا بلغ نصابا، بخلاف الحب الذي وقف للتسليف، فلا زكاة فيه عند من يرى جواز وقف البذر ليزرع لحاجة الفقراء وغيرهم.(١)

ومن الغصب: البذر في أرض مغصوبة أو متعدى عليها، واسترجاع مالكها لها بعد البذر، هل يعوض المغتصب عن البذر أم لا. وبيانه في غصب.(٢)

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٨٥.
(٢) جواهر الإكليل ٢/ ١٥١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٦١، والمغني ٥/ ٢٣٤.

بذرقة

التعريف:

١ - البذرقة، قال ابن خالويه: فارسية معربة، وقيل: مولدة (أي عربية غير محضة)، ومعناها: الخفارة، والجماعة تتقدم القافلة للحراسة.

كما أن بعضهم ينطقها بالذال، وبعضهم بالدال، وبعضهم بهما جميعا.

وهي في الاصطلاح بهذا المعنى، غير أنه يراد بها الحراسة في السفر وغيره.(١)

الحكم الإجمالي:

٢ - أجاز الفقهاء بالاتفاق البذرقة، الخفارة أو الحراسة، وأجازوا أخذ الأجر عليها.

واختلفوا في تضمينهم على رأيين، بناء على تكييف البذرقة على أنها إجارة عامة أو خاصة.

الأول: يضمن قيمة مايفقد منه، وهو لأبي يوسف ومحمد من الحنفية.

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (بذرق)، وابن عابدين ٥/ ٤٤ ط بولاق، وتبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٢٨٧ ط التجارية الكبرى، والقليوبي وعميرة ٣/ ٨٦ ط الحلبي، وكشاف القناع ٤/ ٣٢.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإبراء :

٢ - الإبراء في اللغة : إفعال من برئ، إذا تخلص وتنزه.

وفي الاصطلاح : إسقاط شخص حقا له في ذمة آخر أو قبله، وفي المعاملات والديون عرفه الأبي المالكي : بأنه إسقاط الدين عن ذمة مدينه وتفريغها منه.

فإذا أبرأ الدائن مثلا، بإسقاط الدين عن ذمة مدينه وتفريغها منه، حصلت البراءة.

وعلى ذلك فالإبراء سبب من أسباب البراءة، وهي قد تحصل بالإبراء، وقد تحصل بسبب آخر كما لو استوفى الدائن حقه من المدين، أو زال سبب الضمان بعامل آخر غير فعل الدائن. وقد يستعمل أحدهما مكان الآخر، لعلاقة الأثر والمؤثر بينهما.[1] (ر: إبراء).

ب - المبارأة :

٣ - المبارأة لغة : مفاعلة من البراءة، فهي لاشتراك في البراءة من الجانبين،[2] وتعتبر من ألفاظ الخلع، وإذا حصلت بين الزوجين توجب سقوط حق كل منهما قبل الآخر مما يتعلق بالنكاح، على تفصيل في ذلك. وتستعمل غالبا في إسقاط الزوجة حقوقها على الزوج مقابل الطلاق،[1] كما هو مبين في مباحث الطلاق والخلع.

فالمبارأة أخص من البراءة.

جـ - الاستبراء :

٤ - الاستبراء لغة : طلب البراءة، وشرعا يستعمل في معنيين :

الأول : في الطهارة بمعنى نظافة المخرجين من الأذى.

والثاني : في النسب بمعنى : طلب براءة المرأة من الحبل ومن ماء الغير، كما عبروا عنه باستبراء الرحم.[2]

الحكم الإجمالي :

٥ - البراءة حالة أصلية في الأشخاص، فكل شخص يولد وذمته بريئة، وشغلها يحصل بالمعاملات أو الأعمال التي يجريها فيما بعد، فكل شخص يدعي خلاف هذا الأصل يطلب منه أن يبرهن على ذلك، فإذا ادعى شخص على آخر بحق، فالقول قول المدعى عليه لموافقته الأصل، والبينة على المدعي بدعواه ما خالف

---

(١) لسان العرب مادة " برئ "، وفتح القدير ٦ / ٣٠٩، ٣١٠، والمنثور في القواعد للزركشي ١ / ٨١، وجواهر الإكليل ٢ / ١٢، والمغني لابن قدامة ٥ / ٦٥٩

(٢) لسان العرب والمصباح مادة " برئ ".

(١) ابن عابدين ٢ / ٥٦٠، والاختيار ٣ / ١٦٠، والقليوبي ٣ / ٣١٠، والمغني ٧ / ٥٨، وبداية المجتهد ٢ / ٦٦

(٢) لسان العرب مادة " برأ "، وابن عابدين ١ / ٢٣٠، و ٥ / ٢٣٩، وجواهر الإكليل ١ / ٩، وحاشية القليوبي ٤ / ٥٨، والمغني ١ / ١٦٦، و ٦ / ٥١٦

الأصل، فإذا لم يتمكن من إثبات دعواه بالبينة يحكم ببراءة ذمة المدعى عليه اعتبارا بالقاعدة الفقهية: (الأصل براءة الذمة). وكذلك إذا اختلفا في مقدار المغصوب والمتلف، فالقول قول الغارم (المدين) لأن الأصل البراءة عما زاد.[1]

والبراءة وصف توصف به الذمة، ولذا صرح الفقهاء بأن الأعيان لا توصف بالبراءة، إلا أن يؤول بالبراءة من العهدة أو عن الدعوى.[2]

هذا، وفيه القاعدة فروع مختلفة في المعاملات والجنايات، وينظر تفصيلها في مباحث الدعوى والبينات.

٦ ـ ثم إن براءة الذمة كالأصل لا تحتاج إلى دليل، فإذا شغلت الذمة بارتكاب عمل أو إجراء معاملة، فبراءتها تحصل بأسباب مختلفة حسب اختلاف اشتغال الذمة وضمانها.

ففي حقوق الله تعالى إذا كانت الذمة مشغولة بما يلزم من الأموال كالزكاة والصدقات الواجبة فلا تحصل البراءة إلا بأدائها مادامت ميسرة. أما إذا كانت مشغولة بالعبادات البدنية كالصلاة والصوم فبراءتها تحصل بالأداء، وإذا فات الأوان فبالقضاء إذا كانت قابلة يمكن قضاؤها، وإلا فبالتوبة والاستغفار، وأمره إلى الله.

وفي حقوق العباد إذا أتلف أو غصب شخص مال شخص آخر، تحصل البراءة بالضمان، وهو إعطاء عين الشيء إذا كان قائما، أو مثله إن كان مثليا، أو قيمته إذا كان قيميا.[1]

ولتفصيل هذه المسائل ينظر مصطلح (إتلاف، غصب، ضمان).

كذلك تحصل البراءة بإبراء الطالب من حقه على المطلوب منه دون الأداء أو الاستيفاء، كما عبروا عنه ببراءة الإسقاط، أو إبراء الإسقاط.[2] وتفصيله في مصطلح (إبراء).

٧ ـ هذا، وقد تحصل البراءة بانتقال الضمان من ذمة إلى ذمة أخرى كما في الحوالة، فإذا أحال المدين حق الدائن على شخص ثالث (المحال عليه) وتم العقد، برئت ذمة المحيل من الدين، وبرئت ذمة الكفيل إذا كان له كفيل، وذلك لانتقال الدين إلى ذمة المحال عليه، فإذا حصل التوى[3] (تعذر الاستيفاء من المحال عليه) رجع

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٩، وللسيوطي ص ٥٣، والقواعد الفقهية ص ٣٠٣

(٢) ابن عابدين ٤/ ٤٧٩، والدسوقي ٣/ ٤١٦، وحاشية القليوبي ٣/ ١٣، وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٤٢١

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة ٤١٦، والبدائع ٧/ ٩٦، والفواكه الدواني ١/ ٨٨، ٨٩، والروضة ٣/ ٢٤٥، والمغني ٩/ ١٠١

(٢) فتح القدير ٦/ ٣١٠، والمجلة العدلية مادة ١٥٦٣، والدسوقي ٣/ ٤١١

(٣) ابن عابدين ٤/ ٢٩١، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٦٩٠، وجواهر الإكليل ٢/ ١٠٨، وحاشية القليوبي ٢/ ٣٢٦، والمغني لابن قدامة ٤/ ٥٧٥

الدين إلى ذمة المحال، وفيه خلاف (ر: حوالة).

٨ ـ وقد تحصل البراءة بالتبعية كما في الكفالة، فإنه إذا حصلت براءة المدين بأداء الدين أو إبراء الدائن له برئت ذمة الكفيل. وكذلك إذا زال سبب الضمان بوجه آخر، كمن كان كفيلا بثمن المبيع وانفسخ البيع مثلا. لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل.[1]

وتفصيله في مصطلح: (كفالة).

هذا، وهناك استعمال آخر لكلمة براءة بمعنى: التنزه والانقطاع عن الأديان والمعتقدات الباطلة، كما يطلب ممن يشهر إسلامه أن يقر بأنه بريء من كل عقيدة ودين يخالف دين الإسلام.[2]

وتفصيله في مصطلح: (إسلام).

مواطن البحث:

٩ ـ يبحث الفقهاء البراءة في أبواب الدعوى والبينات، وفي بحث الكفالة تذكر براءة ذمة الكفيل، وفي الحوالة ما بها توجب براءة ذمة المدين، وفي البيوع حيث قالوا: إن اشتراط البائع البراءة من عيوب المبيع سبب لسقوط الخيار ولزوم العقد، كما ذكروها في باب الإبراء وآثاره من براءة الاستيفاء وبراءة الإسقاط.

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٧٣، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٦٦٢، ٦٦٩، وحاشية القليوبي ٢/ ٣٣١، والمغني ٤/ ٥٤٨

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٨٧، والمغني ٨/ ١٤٤

براجم

التعريف:

١ ـ البراجم لغة: جمع برجمة، وهي: المفاصل والعقد التي تكون في ظهور الأصابع، ويجتمع فيها الوسخ.

ومعنى الكلمة في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي.[1]

الحكم الإجمالي:

٢ ـ يندب غسل البراجم في الطهارة ـ في الوضوء والغسل ـ وفي غيرهما،[2] لحديث رسول الله ﷺ «عشر من الفطرة... وعد منها: غسل البراجم».[3]

ويلحق بالبراجم المواطن التي يجتمع فيها الوسخ عادة: كالأذن والأنف والأظافر وأي موضع من البدن.

---

(١) الصحاح، ولسان العرب مادة «برجم»

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٥٠ ط الأزهرية، وعون المعبود ١/ ٨٠ ط السلفية

(٣) حديث: «عشر من الفطرة...» أخرجه مسلم (١/ ٢٢٣ ـ ط الحلبي)

هذا إذا كان الوسخ لا يمنع وصول الماء إلى البشرة، أما إذا منع وصول الماء إليها، فإنه يجب إزالته في الجملة، ليصل الماء إلى العضو في الطهارة.

هذا ويتكلم الفقهاء عن البراجم ونحوها في حصول الفطرة في الوضوء، والغسل، وخصال الفطرة.[1]

براز

التعريف :

١ - البراز (بالفتح) لغة: اسم للفضاء الواسع. وكنوا به عن قضاء الحاجة. كما كنوا عنه بالخلاء، لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس. يقال: برز: إذا خرج إلى البراز، وهو الغائط، وتبرز الرجل: خرج إلى البراز للحاجة.

وهو بكسر الباء مصدر من المبارزة في الحرب، ويكنى به أيضا عن الغائط.[1]

وهو بمعناه الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى الكنائي، إذ هو ثفل الغذاء، وهو الغائط الخارج على الوجه المعتاد.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الغائط :

٢ - الغائط: أصله المطمئن من الأرض الواسع، والجمع الغيطان والأغواط، وبه سميت غوطة دمشق، وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تسترا عن أعين الناس.

---

(١) لسان العرب مادة (برز).

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٠، والمغني ١/ ٨٠ ط السعودية، وحاشية القليوبي ١/ ٤٩ ط دار الفكر، وشرح صحيح مسلم للنووي ١/ ١٤٨ ط الأزهرية، وعون المعبود ١/ ٨٠ ط السلفية.

بـــرد

التعريف :

١ ـ البَرْد لغة : ضد الحر، والبرودة نقيض الحرارة. [1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن المعنى اللغوي في الجملة.

الألفاظ ذات الصلة :

إبراد :

٢ ـ من معاني الإبراد في اللغة : الدخول في البرد والدخول في آخر النهار. [2]

وعند الفقهاء : تأخير الظهر إلى وقت البرد. [3]

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٣ ـ تكلم الفقهاء عن البرد في التيمم والجمعة والجماعة وجمع الصلوات والحدود والتعازير والصلاة.

أ ـ ففي التيمم : أجاز المالكية والشافعية والحنابلة ـ وهو رأي للحنفية ـ التيمم للحدث الأكبر والأصغر في البرد الشديد مع وجود الماء، إذا لم يجد ما يسخنه وخشي الضرر. وأجاز الحنفية ـ في المشهور ـ عندهم التيمم للحدث الأكبر دون الأصغر، لعدم تحقق الضرر في الأصغر غالبا، لكن لو تحقق الضرر جاز فيه أيضا اتفاقا، كما قرره ابن عابدين، قال : لأن الحرج مدفوع بالنص، وهو ظاهر إطلاق المتون.

وأجاز المالكية التيمم للبرد الشديد المسبب برودة الماء، إذا خاف الصحيح الحاضر أو المسافر خروج وقت الصلاة بطلبه الماء وتسخينه. [1]

ب ـ وفي صلاة الجمعة والجماعة : أجاز الفقهاء في البرد الشديد التخلف عن صلاة الجمعة، وعن صلاة الجماعة نهارا أو ليلا. [2]

جـ ـ وفي جمع الصلوات : أجاز المالكية، وهو رأي للحنابلة الجمع بين العشاءين فقط جمع تقديم في البرد الشديد، حالاً أو متوقعا.

وأجاز الشافعية الجمع بين الظهر والعصر،

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح في المادة.

(٢) المصباح المنير وتاج العروس مادة «برد».

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ٩٨، والجمل على المنهج ٢٧٧/١.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٦ ط بيروت، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٤٩ - ١٥٠، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٦٧ ط الحلبي، والمهذب ١/ ٣٥ ط الحلبي، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٦١.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٨ ط بيروت، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٩٠ ط الحلبي، وقليوبي وعميرة ١/ ٢٣٦، ٢٦٨ الحلبي، والمغني لابن قدامة ١/ ٦٣٦ ط الرياض.

وبين المغرب والعشاء بشروط مدونة في مواطنها.

ومنع الحنفية الجمع بين الصلوات تقديما أو تأخيرا في البرد، لقصرهم الجمع على موطنين هما: مزدلفة وعرفة.[1]

د - وفي الحدود والتعازير: أوجب الحنفية والمالكية والشافعية في الجملة منع إقامة الحدود والتعازير فيما دون النفس في البرد الشديد، حتى يعتدل الزمان، لأن إقامتها مهلكة، وليس ردعا.[2]

هـ - وفي الصلاة: أجاز الحنفية والمالكية والحنابلة السجود على كور العمامة أثناء الصلاة على الأرض المكشوفة الباردة للضرورة.[3]

بَرَد

انظر: مياه.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٧٠ ط الحلبي، والطحطاوي ومصرية ١/ ٤٦٧، والمغني ٢/ ٢٧٦ ط الرياض.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/ ٤٠٨، والفواكه الدواني على رسالة القيرواني ٢/ ٢٨٩ ط بيروت، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٤٥٥ ط القاهرة، والمهذب ٢/ ٢٦٦ ط بيروت، ومصرية ٤/ ١٩٣ ط الفكر.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٢، ٣٣٦ ط بيروت، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٥٣ الحلبي، والمغني ١/ ٥١٧، ٥١٨ ط الرياض.

بُرّ

التعريف:

١ - البُرّ بالضم يطلق لغة على القمح، والواحدة منه (بُرّة)،[1] وهو في الاصطلاح بهذا المعنى.

الحكم الإجمالي:

٢ - البر - من حيث كونه حبا خارجا من الأرض - وجبت فيه الزكاة إذا بلغ خمسة أوسق عند الجمهور، ومنهم أبو يوسف ومحمد. وأوجبها أبو حنيفة في الخارج مطلقا، ولو لم يبلغ خمسة أوسق.

ونسبة الواجب إذا سقيت الأرض سيحا أو بماء السماء العشر، وإذا سقيت بآلة فنصف العشر، وهذا باتفاق.

وإذا كانت الأرض خراجية ففيها الخراج دون العشر عند الحنفية.[2]

(١) لسان العرب، والصحاح، والمصباح مادة (برر).

(٢) الاختيار ١/ ١١٣، ٢/ ٢١ - ١٢٣ ط المعرفة، والدسوقي ١/ ٤٥٨ ط عيسى الحلبي، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٤، والمغني ٢/ ٦٩٠.

وبقابله: الفجور والإثم، لأن الفجور خروج عن الدين، وميل إلى الفساد، وانبعاث في المعاصي، وهو اسم جامع للشر.(١)

الحكم الإجمالي:

٢ - تظاهرت نصوص الشريعة على الأمر بالبر والحض عليه، فهو خلق جامع للخير، حاض على التزام الطاعة واجتناب المعصية.

قال الله تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾.(٢)

جاء في تفسير القرطبي:(٣) أن البر هنا اسم جامع للخير، وقال: تقدير الكلام: ولكن البر بر من آمن، أو التقدير: ولكن ذا البر من آمن، وذلك أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وفرضت الفرائض، وصرفت القبلة إلى الكعبة، وحدت الحدود، أنزل الله هذه الآية.

فأفادت أن البر ليس كله بالصلاة، ولكن البر بالإيمان بالله إلى آخرها من صفات الخير الجامعة.

وقال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.(١)

قال الماوردي: ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبر، وقرنه بالتقوى له، لأن في التقوى رضى الله تعالى وفي البر رضى الناس، ومن جمع بين رضى الله تعالى ورضى الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته.

وقال ابن خويز منداد: والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه، فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغني بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة.(٢)

وفي حديث النواس بن سمعان قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فقال رسول الله ﷺ: البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس.(٣)

قال النووي في شرحه على مسلم: قال العلماء: البر يكون بمعنى الصلة، وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة،

---

(١) فتح الباري ١٠/٥٠٥، وفتح الباري ١٠/٣٤، ٥٩

(٢) سورة البقرة/ ١٧٧

(٣) تفسير القرطبي ٢/ ٢٣٨

(١) سورة المائدة/ ٢

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٤٧

(٣) حديث النواس بن سمعان قال: سألت رسول الله ﷺ...: أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٠ - ط الحلبي)

وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق. ومعنى حاك في صدرك: أي تحرك فيه وتردد، ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنباً.(١)

ويتعلق بالبر أحكام كثيرة منها:

بر الوالدين:

٣ ـ بر الوالدين بمعنى: طاعتهما وصلتهما وعدم عقوقهما، والإحسان إليهما مع إرضائهما بفعل مايريدانه مالم يكن إثماً. قال الله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾.(٢)

وفي حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»(٣)

فهذه النصوص تدل على وجوب بر الوالدين وتعظيم حقهما.

وللتفصيل في بيان حق الوالدين وبرهما انظر مصطلح (بر الوالدين).

بر الأرحام:

٤ ـ بر الأرحام وهو بمعنى صلتهم والإحسان إليهم وتفقد أحوالهم والقيام على حاجاتهم ومواساتهم.

قال الله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وماملكت أيمانكم﴾(١)

وفي حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ (٢) قال: رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم، قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى قال: فذلك لك.

ثم قال رسول الله ﷺ: اقرءوا إن شئتم: ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم﴾.(٣)»

فهذه النصوص تدل على أن صلة الأرحام وبرها واجب، وقطيعتها محرمة في الجملة، ولا أنها درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك الهجر، والصلة بالكلام والسلام.

وتختلف هذه الدرجات باختلاف القدرة

(١) النووي على مسلم ١٦ / ١١١

(٢) سورة الإسراء / ٢٣

(٣) حديث عبد الله بن مسعود: سألت رسول الله ... أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١ / ٩٠ ـ ط الحلبي)

(١) سورة النساء / ٣٦

(٢) حديث: «إن الله تعالى خلق الخلق ...» أخرجه البخاري (الفتح ٨ / ٥٧٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٤ / ١٩٨١ ـ ط الحلبي)

(٣) سورة محمد / ٢٢، ٢٣

والحاجة، فمنها الواجب، ومنها المستحب. إلا أنه لو وصل بعض الصلة، ولم يصل غايتها، لا يسمى قاطعا، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يكون واصلا.[1]

أما حد الرحم التي تجب صلتها ويحرم قطعها: فهو القرابات من جهة أصل الإنسان، كأبيه وجده وإن علا، وفروعه كأبنائه وبناته وإن نزلوا. وما يتصل بها من حواشي كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات. وما يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة.[2]

وللتفصيل انظر مصطلح (أرحام).

بر اليتامى والضعفة والمساكين:

٥ - بر اليتامى والضعفة والمساكين يكون بالإحسان إليهم، والقيام على مصالحهم وحقوقهم، وعدم تضييعهم. ففي حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا. وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما».[3]

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله - وأحسبه قال: وكالقائم الذي لا يفتُر، وكالصائم الذي لا يُفطر».[1]

الحج المبرور:

٦ - الحج المبرور هو: الحج المقبول الذي لا يخالطه إثم ولا رياء.[2]

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «العمرةُ إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة».[3]

وللتفصيل انظر مصطلح (حج).

البيع المبرور:

٧ - البيع المبرور: هو الذي لا غش فيه ولا خيانة.

ففي حديث أبي بردة بن نيار عن أبي عمير قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب أفضل؟ قال: «عملُ الرجل بيده، وكلُّ بيعٍ مبرور».[4]

---

(١) دليل الفالحين ٢/ ١٤٦.

(٢) النووي على مسلم ١٦/ ١١٢.

(٣) حديث سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم ...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٣٦ - ط السلفية).

(١) حديث: «الساعي على الأرملة ...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٣٧ - ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٢٨٦ - ط الحلبي).

(٢) فتح الباري ٣/ ٧٨.

(٣) حديث: «العمرة إلى العمرة كفارة ...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٩٧ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٨٣ - ط الحلبي).

(٤) حديث: «أبي بردة بن نيار عن أبي عمير قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب أفضل؟ ...» رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات (مجمع الزوائد للهيثمي ٤/ ٦١ - ط القدسي).

وللتفصيل انظر مصطلح (بيع) .

بر اليمين :

٨ - بر اليمين معناه : أن يصدق في يمينه ، فيأتي بما حلف عليه .

قال الله تعالى : ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، إن الله يعلم ما تفعلون﴾ .[1]

وهو واجب في الحلف على فعل الواجب أو ترك الحرام ، فيكون يمين طاعة يجب البر به بالتزام ما حلف عليه ، ويحرم عليه الحنث فيه .

أما إن حلف على ترك واجب أو فعل محرم فهو يمين معصية ، يجب الحنث فيه .

وإن حلف على فعل نفل ، كصلاة تطوع أو صدقة تطوع فالتزام اليمين مندوب ، ومخالفته مكروهة .

وإن حلف على ترك نفل فاليمين مكروهة ، والإقامة عليها مكروهة ، والسنة أن يحنث فيها .

وإن كانت على فعل مباح فالحنث فيها مباح .[2]

قال رسول الله ﷺ : «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك» .[3]

وللتفصيل انظر مصطلح (أيمان) .

(١) سورة النحل / ٩١ .

(٢) روضة الطالبين ١١ / ٢٠ ، والمغني ٩ / ٤٩٣ .

(٣) حديث : «إذا حلفت على يمين ...» أخرجه البخاري (الفتح ١١ / ٦٠٨ ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٢٧٤ ط الحلبي) واللفظ للبخاري .

بر الوالدين

التعريف :

١ - من معاني البر في اللغة : الخير والفضل والصدق والطاعة والصلاح .[1]

وفي الاصطلاح : يطلق في الأغلب على الإحسان بالقول اللين اللطيف الدال على الرفق والمحبة ، وتجنب غليظ القول الموجب للنفرة ، واقتران ذلك بالشفقة والعطف والتودد والإحسان بالمال وغيره من الأعمال الصالحات .[2]

والأبوان : هما الأب والأم .[3]

ويشمل لفظ (الأبوين) الأجداد والجدات .[4] قال ابن المنذر : والأجداد آباء ،

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والصحاح مادة (برر) ، والكليات لأبي البقاء ١ / ٣٩٨ ط دمشق وزارة الثقافة ١٩٧٤ .

(٢) الفواكه الدواني على رسالة القيرواني ٢ / ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، والزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ٢ / ٦٦ ط دار المعرفة ببيروت .

(٣) لسان العرب ، والصحاح ١ / ٥ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٢٠ والتعليق على قول الشارح له أبوان ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣ / ٢٤٤ .

والجدات أمهات، فلا يغزو المرء إلا بإذنهم، ولا أعلم دلالة توجب ذلك لغيرهم من الإخوة وسائر القرابات.[1]

حكمه التكليفي:

٢ ـ اهتم الإسلام بالوالدين اهتماما بالغا وجعل طاعتهما والبر بهما من أفضل القربات. ونهى عن عقوقهما وشدد في ذلك غاية التشديد كما ورد في القرآن المجيد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا. وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.[2] فقد أمر سبحانه بعبادته وتوحيده وجعل بر الوالدين مقرونا بذلك، والقضاء هنا: بمعنى الأمر والإلزام والوجوب.

كما قرن شكرهما بشكره في قوله سبحانه: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾.[3] فالشكر لله على نعمة الإيمان، وللوالدين على نعمة التربية. وقال سفيان بن عيينة: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله تعالى. ومن دعا لوالديه في أدبار الصلوات فقد شكرهما.

وفي صحيح البخاري عن عبدالله بن مسعود قال: سألت النبي ﷺ: أي الأعمال أحبّ إلى الله عز وجل؟ قال: «الصلاةُ على وقتها» قال: ثم أي؟ قال: «برُّ الوالدين» قال: ثم أي؟ قال: «الجهادُ في سبيل الله».[1] فأخبر ﷺ أن بر الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام.[2]

وقدم في الحديث بر الوالدين على الجهاد، لأن برهما فرض عين يتعين عليه القيام به، ولا ينوب عنه فيه غيره. فقد قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: إني نذرت أن أغزو الروم، وإن أبوي منعاني. فقال: أطع أبويك، فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك.[3]

والجهاد في سبيل الله فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وبر الوالدين فرض عين، وفرض العين أقوى من فرض الكفاية.

وفي خصوص ذلك أحاديث كثيرة منها ما في صحيح البخاري عن عبدالله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الغزو.

---

* والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٣٠، ونهاية المحتاج بشرح المنهاج ٩/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥١٣

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢٤١

(٢) سورة الإسراء / ٢٣، ٢٤

(٣) سورة لقمان / ١٤

---

(١) حديث ابن مسعود: «أي الأعمال أحب إلى الله...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٠٠ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٩٠ ـ ط الحلبي)

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٣٠

فقال: «أحيٌّ والداك؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد».[1]

وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئتُ أبايعك على الهجرة، وتركت أبويّ يبكيان، فقال: «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما».[2]

وفيه عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن. فقال: «هل لك أحدٌ باليمن؟» قال: أبواي. قال: «أذنا لك؟» قال: لا. قال: «فارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرّهما».[3]

هذا إذا لم يكن النفير عاماً، وإلا أصبح خروجه فرض عين، إذ يتعين على الجميع الدفع والخروج للعدو.[4]

وإذا كان بر الوالدين فرض عين، فإن خلافه يكون حراماً، ما لم يكن عن أمر بشرك أو ارتكاب معصية، حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.[1]

البر بالوالدين مع اختلاف الدين:

٣ - البر بالوالدين فرض عين كما سبق بيانه، ولا يختص بكونهما مسلمين، بل حتى لو كانا كافرين يجب برهما والإحسان إليهما ما لم يأمرا ابنهما بشرك أو ارتكاب معصية. قال تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾.[2]

فعليه أن يقول لهما قولاً ليناً لطيفاً دالاً على الرفق بهما والمحبة لهما، ويجتنب غليظ القول الموجب لنفرتهما، ويناديهما بأحب الألفاظ إليهما، وليقل لهما ما ينفعهما في أمر دينهما ودنياهما، ولا يتبرم بهما بالضجر والملل والتأفف، ولا ينهرهما، وليقل لهما قولاً كريماً.

وفي صحيح البخاري عن أسماء قالت: قدمتْ أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها، فاستفتيتُ النبي ﷺ فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة

---

(١) حديث: «ففيهما فجاهد...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٤٠ - ط السلفية)

(٢) حديث: «ارجع إليهما فأضحكهما...» أخرجه أبو داود (٣/ ٣٨ - ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/ ١٥٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «هل لك أحد باليمن...» أخرجه أبو داود (٣/ ٣٩ - ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/ ١٠٣ - ١٠٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي: دراج واهٍ. يعني الذي في إسناده. وتقدم شاهده.

(٤) فتح القدير على الهداية ٤/ ١٩٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢٤٠

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٢٠، والشرح الصغير ٢/ ٧٣٩ - ٧٤١، والفروق للقرافي ١/ ١٤٥

(٢) سورة الممتحنة/ ٨

أفأصلها؟ قال: «نعم، صلي أمك»[1]

وفي رواية أخرى عنها قالت: أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ، فسألت النبي ﷺ: أأصلها؟ قال: «نعم» قال ابن عيينة: فأنزل الله عز وجل فيها ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم﴾.[2] وفي هذا المقام قال الله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسنا، وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما، إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون﴾.[3] قيل: نزلت في سعد بن أبي وقاص. فقد روي أنه قال: كنتُ بارًا بأمي فأسلمتُ فقالت: لتدعن دينك أو لا آكل ولا أشرب شرابا حتى أموت فتعير بي، ويقال: يا قاتل أمه.. وبقيتُ يوما ويوما. فقلت: يا أماه: لو كانت لك مائة نفس فخرجتْ نفسا نفسا ما تركتُ ديني هذا، فإن شئت فكلي، وإن شئت فلا تأكلي. فلما رأت ذلك أكلت.[4]

هذا وفي الدعاء بالرحمة الدنيوية للوالدين غير المسلمين حال حياتهما خلاف ذكره القرطبي.

أما الاستغفار لهما فممنوع، استنادا إلى قوله تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى﴾[1] فإنها نزلت في استغفاره ﷺ لعمه أبي طالب واستغفار بعض الصحابة لأبويه المشركين وانعقد الإجماع على عدم الاستغفار لهما بعد وفاتهما وحرمته، وعلى عدم التصدق على روحهما.[2]

أما الاستغفار للأبوين الكافرين حال الحياة فمختلف فيه، إذ قد يسلمان.

ولو منعه أبواه الكافران عن الخروج للجهاد الكفائي، مخافة عليه، ومشقة لهما بخروجه وتركهما، فعند الحنفية: من ذلك، ولا يخرج إلا بإذنهما برا بهما وطاعة لهما، إلا إذا كان منعهما له لكراهة قتال أهل دينهما، فإنه لا يطيعهما ويخرج له.[3]

---

(1) حديث أسماء قالت: «قدمت أمي وهي مشركة ...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤١٣ - ط السلفية).

(2) سورة الممتحنة / ٨. وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢٣٩، ١٤/ ٦٣-٦٥، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ٤١٠، والفروق للقرافي ١/ ١٤٥، والفواكه الدواني ٢/ ٣٨٢، والشرح الصغير ٤/ ٧٤٠، والزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي ٢/ ٧٥ ط دار المعرفة

(3) سورة العنكبوت / ٨

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/ ٣٢٨

= وحديث سعد بن أبي وقاص قال: «كنت برا بأمي فأسلمت ...» أخرجه مسلم (٤/ ١٨٧٧ - ط الحلبي)

(1) سورة التوبة / ١١٣

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢٤٥، والفواكه الدواني ٢/ ٣٨٤، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٤/ ٧٤١، وشرح إحياء علوم الدين ٦/ ٣١٦

(3) ابن عابدين ٣/ ٢٢٠

وعند المالكية والشافعية والحنابلة يجوز له الخروج للجهاد بغير إذنهما، لأنهما منهيان في المدين، إلا بقرينة تفيد الشفقة ونحوها عند المالكية. وقال الثوري: لا يغزو إلا بإذنهما إذا كان الجهاد من فروض الكفاية.

أما إذا تعين الجهاد لحضور الصف، أو حصر العدو، أو استنفار الإمام له بإعلان النفير العام فإنه يسقط الإذن، ويجب عليه الجهاد بغير إذنهما، إذ أصبح واجبا عليه القيام به، لصيرورته فرض عين على الجميع.(١)

التعارض بين بر الأب وبر الأم:

٤ ـ لما كان حق الوالدين على الأولاد عظيما، فقد نزل به القرآن الكريم في مواضع كثيرة، ووردت به السنة المطهرة، ويقتضي ذلك لزوم برهما وطاعتهما ورعاية شئونهما والامتثال لأمرهما، فيما ليس بمعصية، على نحو ماسبق بيانه.

ونظرا لقيام الأم بالعبء الأكبر في تربية الولد اختصها الشارع بمزيد من البر، بعد أن وصى ببرهما، فقال تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين﴾.(٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: من أحق بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك».(١)

وقوله ﷺ: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب».(٢)

ومن حديث عائشة رضي الله عنها: سألت النبي ﷺ: «أي الناس أعظم حقا على المرأة؟ قال: زوجها. قلت: فعلى الرجل؟ قال: أمه».(٣)

ففيما ذكر وغيره كثير ـ مما سبق بيانه دليل على منزلة الأبوين، وتقديم الأم في البر على الأب في ذلك، لمشقة الحمل، ثم الوضع والإرضاع، ثم الرضاع ومتاعبه، وهذه أمور تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية.

(١) المهذب ٢/ ٢٣٠، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ٩/ ٢٤٢، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥١٣، والمغني ٨/ ٣٥٩ ط الرياض الحديثة، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ١٧٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢٤٠

(٢) سورة لقمان / ١٤

(١) حديث: «من أحق بحسن صحابتي...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٠١ ـ ط السلفية)

(٢) حديث: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم...» أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ٢٦ ـ ط السلفية) والحاكم (٤/ ١٥١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) حديث عائشة: «أي الناس أعظم حقا على المرأة؟...» أخرجه الحاكم (٤/ ١٥٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده جهالة، ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٥٠٩ ـ ط الحلبي).

فضلاً عن أن الأم أحوج إلى الرعاية من الأب، ولا سيما حال الكبر.[١]

وفي تقديم هذا الحق أيضاً: أنه لو وجبت النفقة على الولد لأبويه، ولم يقدر إلا على نفقة أحدهما، فتقدم الأم على الأب في أصح الروايات عند الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رأي عند الحنابلة،[٢] وذلك لما لها من مشقة الحمل والرضاع والتربية وزيادة الشفقة، وأنها أضعف وأعجز. هذا مالم يتعارضا في برهما.

٥ ـ فإن تعارضا فيه، بأن كان في طاعة أحدهما معصية الآخر، فإنه ينظر. إن كان أحدهما يأمر بطاعة والآخر يأمر بمعصية، فإن عليه أن يطيع الآمر بالطاعة منهما دون الآمر بالمعصية، فيما أمر به من معصية. لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٣] وعليه أن يصاحبه بالمعروف للأمر بذلك في قوله تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾[١] وهي وإن كانت نزلت في الأبوين الكافرين، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

أما إن تعارض برهما في غير معصية، وحيث لا يمكن إيصال البر إليهما دفعة واحدة، فقد قال الجمهور: طاعة الأم مقدمة، لأنها تفضل الأب في البر.[٢] وقيل: هما في البر سواء، فقد روي أن رجلاً قال لمالك: والدي في السودان، كتب إلي أن أقدم عليه، وأمي تمنعني من ذلك، فقال له مالك: أطِعْ أباك ولا تَعْصِ أمك. يعني أنه يبالغ في رضى أمه بسفره لوالده، ولو بأخذها معه، ليتمكن من طاعة أبيه وعدم عصيان أمه.

وروي أن الليث حين سئل عن المسألة بعينها قال: أطع أمك، فإن لها ثلثي البر. كما حكى الباجي أن امرأة كان لها حق على زوجها، فأفتى بعض الفقهاء ابنها: بأن يتوكل لها على أبيه. فكان يحاكمه، ويخاصمه في المجالس تغليباً لجانب الأم. ومنعه بعضهم من ذلك، قال: لأنه عقوق للأب، وحديث أبي هريرة إنما دل على أن بره أقل من بر الأم، لا أن الأب يُعق. ونقل المحاسبي الإجماع على أن الأم مقدمة في البر على الأب.[٣]

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠/ ٤٠١ ـ ٤٠٢، وشرح إحياء علوم الدين للغزالي ٦/ ٣١٥، والزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ٢/ ٧١ ط دار المعرفة، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٦٣ ـ ٦٥.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٦٧٣، والفواكه الدواني ٢/ ٣٨٤، وروضة الطالبين ٩/ ٩٥ المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٩٤ ط الرياض الحديثة.

(٣) حديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» أورده بهذا اللفظ الهيثمي في المجمع وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٥/ ٢٢٦ ـ ط القدسي).

---

(١) سورة لقمان / ١٥

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٣٨٤

(٣) الفروق للقرافي ١/ ١٤٣، وتهذيب الفروق بهامشه.

بر الوالدين والأقارب المقيمين بدار الحرب :

٦ - قال ابن جرير : إن بر المؤمن من أهل الحرب ، ممن بينه وبينه قرابة نسب ، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب ، غير محرم ولا منهي عنه ، إذا لم يكن في ذلك تقوية للكفار على المسلمين ، أو دلالة على عورة لأهل الإسلام ، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح .[١]

وهو موافق لما نقل عن ابن الجوزي الحنبلي في الآداب الشرعية ، ولا يختلف عما ذكر ، واستدل له بإهداء عمر الحلة الحريرية إلى أخيه المشرك . وبحديث أسماء[٢] وفيهما صلة أهل الحرب وبرهم وصلة القريب المشرك .[٣]

ومن البر للوالدين الكافرين الوصية لهما ، لأنهما لا يرثان ابنهما المسلم .

وللتفصيل ر : (وصية) .

بم يكون البر ؟

٧ - يكون بر الوالدين بالإحسان إليهما بالقول اللين الدال على الرفق بهما والمحبة لهما ، وتجنب غليظ القول الموجب لنفرتهما ، وبمناداتهما بأحب الألفاظ إليهما ، كيا أمي ويا أبي ، وليقل لهما ما ينفعهما في أمر دينهما ودنياهما ويعلمهما ما يحتاجان إليه من أمور دينهما ، وليعاشرهما بالمعروف . أي بكل ما عرف من الشرع جوازه ، فيطيعهما في فعل جميع ما يأمرانه به ، من واجب أو مندوب ، وفي ترك ما لا ضرر عليه في تركه ، ولا يحاذيهما في المشي ، فضلا عن التقدم عليهما ، إلا لضرورة نحو ظلام ، وإذا دخل عليهما لا يجلس إلا بإذنهما ، وإذا قعد لا يقوم إلا بإذنهما ، ولا يستقبح منهما نحو البول عند كبرهما أو مرضهما لما في ذلك من أذيتهما ، قال تعالى : ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين إحسانا﴾ .[١]

قال ابن عباس : يريد البر بهما مع اللطف ولين الجانب ، فلا يغلظ لهما في الجواب ، ولا يحد النظر إليهما ، ولا يرفع صوته عليهما .[٢]

ومن البر بهما والإحسان إليهما : ألا يعرض لسبهما بسب أو شتم أو إيذاء بأي نوع من أنواعه ، فإنه من الكبائر بلا خلاف . ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : «إن من الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا : يا رسول الله : وهل يشتم الرجل والديه؟ قال : نعم ، يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه» وفي رواية أخرى : «إن من أكبر الكبائر أن يلعن

- ص ١٦١ . وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠/ ٤٠٢ - ٤٠٣

(١) جامع البيان للطبري ٢٨/ ٦٦ ط مصطفى الحلبي

(٢) حديث أسماء سبق تخريجه (ف/ ٣)

(٣) الآداب الشرعية ١/ ٤٦٢ - ٤٦٣

(١) سورة النساء / ٣٦

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٣٨٢ - ٣٨٣ ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٦٦

الرجلُ والديْه . قيل : يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ . قال : يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه»(١)

٨ ـ ومن برهما صلة أهل ودهما ، ففي الصحيح عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنَّ من أَبَرِّ البِرِّ صلةَ الرجلِ أهلَ وُدِّ أبيه بعد أنْ يُوَلِّي»(٢) فمن غاب أو مات يحفظ أهل وده ويحسن إليهم ، فإنه من تمام الإحسان إليه .

وروى أبو أسيد وكان بدريا قال : كنت مع النبي ﷺ جالسا ، فجاءه رجل من الأنصار فقال : يارسول الله ، هل بقي من بر والديَّ بعد موتهما شيء أبرُّهما به ؟ قال : «نعم ، الصلاةُ عليهما ، والاستغفارُ لهما ، وإنفاذُ عهدهما من بعدهما ، وإكرامُ صديقهما ، وصلةُ الرحم التي لا رحم لك إلا من قِبَلهما ، فهذا الذي بقي عليك»(٣)

وكان ﷺ يهدي لصدائق خديجة برًّا بها ووفاء لها ، وهي زوجته ، فما ظنك بالوالدين .(١)

استئذانهما للسفر للتجارة أو لطلب العلم :

٩ ـ وضع فقهاء الحنفية لذلك قاعدة حاصلها : أن كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك ، ويشتد فيه الخطر ، فليس للولد أن يخرج إليه بغير إذن والديه ، لأنهما يشفقان على ولدهما ، فيتضرران بذلك . وكل سفر لا يشتد فيه الخطر يحل له أن يخرج إليه بغير إذنهما ، إذا لم يضيعهما ، لانعدام الضرر .

وبهذا لا يلزمه إذنهما للسفر للتعلم ، إذا لم يتيسر له ذلك في بلده ، وكان الطريق آمنا ، ولم يخف عليهما الضياع ، لأنهما لا يتضرران بذلك ، بل ينتفعان به ، فلا تلحقه سمة العقوق . أما إذا كان السفر للتجارة ، وكانا مستغنيين عن خدمة ابنهما ، ويؤمن عليهما الضياع ، فإنه يخرج إليها بغير إذنهما . أما إذا كانا محتاجين إليه وإلى خدمته ، فإنه لا يسافر بغير إذنهما .(٢)

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٦٦ ، والفواكه الدواني ٢/ ٢٨٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢٣٩
وحديث : «إن من أكبر الكبائر أن يلعن ...» . أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٠٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٩٢ ـ ط الحلبي)

(٢) حديث : «إن من أبر البر صلة الرجل ...» . أخرجه مسلم (٤/ ١٩٧٩ ـ ط الحلبي)

(٣) حديث : «هل بقي من بر والدي ...» . رواه أبو داود (٥/ ٣٥٢ ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/ ١٥٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢٤١ (المسألة العاشرة) ، إحياء علوم الدين ٦/ ٢١٦ ، والفواكه الدواني ٢/ ٢٨٣
وحديث : «كان يهدي لصدائق خديجة ...» . أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٣٣ ـ ط السلفية) .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٩٨ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢٤٣ ، وابن عابدين ٣/ ٢٢٠

وفصل المالكية في السفر لطلب العلم، بأنه إذا كان لتحصيل درجة من العلم لا تتوفر في بلده، كالتفقه في الكتاب والسنة ومعرفة الإجماع ومواضع الخلاف ومراتب القياس، كان له ذلك بغير إذنهما إن كان فيه أهلية النظر، ولا طاعة لهما في منعه، لأن تحصيل درجة المجتهدين فرض على الكفاية. قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (١) أما إن كان للتفقه على طريق التقليد، وفي بلده ذلك، لم يجز له السفر إلا بإذنهما.

وإذا أراد سفرا للتجارة يرجو به ما يحصل له في الإقامة فلا يخرج إلا بإذنهما. (٢)

حكم طاعتهما في ترك النوافل أو قطعها:

١٠ ـ قال الشيخ أبو بكر الطرطوشي في كتاب بر الوالدين: لا طاعة لهما في ترك سنة راتبة، كحضور الجماعات، وترك ركعتي الفجر والوتر ونحو ذلك، إذا سألاه ترك ذلك على الدوام، بخلاف ما لو دعواه لأول وقت الصلاة وجبت طاعتهما، وإن فاته فضيلة أول الوقت. (٣)

حكم طاعتهما في ترك فروض الكفاية:

١١ ـ سبق حديث صحيح مسلم فيمن أراد الهجرة وأخذ والديه حي، وفيه دلالة على تقديم صحبتهما على صحبة النبي ﷺ. وتقديم خدمتهما ـ التي هي واجبة عليه وجوبا عينيا ـ على فروض الكفاية، وذلك لأن طاعتهما وبرهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين أقوى. (٤)

حكم طاعتهما في طلبهما تطليق زوجته:

١٢ ـ روى الترمذي عن ابن عمر قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها، فأبيت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عبدالله بن عمر طلق امرأتك». (٥)

وسأل رجل الإمام أحمد فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي. قال: لا تطلقها. قال: أليس عمر رضي الله عنه أمر ابنه عبدالله أن يطلق امرأته؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر

---

(١) سورة آل عمران / ١٠٤

(٢) الفروق للقرافي ١/ ١٤٥، ١٤٦، والدسوقي ٢/ ١٢٢ ـ ١٧٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٢

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٥١٣، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٥٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٥، والفروق للقرافي ١/ ١٤٣، ١٤٤، والشرح الصغير

٤/ ٧٣٩، والفواكه الدواني ٢/ ٣٨٣، والزواجر ٢/ ٦٧، ٧٣

(٤) الفروق للقرافي ١/ ١٤٤ ـ ١٤٥، ١٥٠، والزواجر ١/ ٦٧، ٧٣

(٥) حديث: «ابن عمر: كانت تحتي امرأة...» أخرجه الترمذي (٣/ ٤٨٩ ـ ط الحلبي) وقال: حسن صحيح. وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢٣٩، والزواجر ٢/ ٧٥

رضي الله عنه. يعني لا تطلقها بأمره حتى يصير مثل عمر في تحريه الحق والعدل، وعدم اتباع هواه في مثل هذا الأمر.

واختار أبو بكر من الحنابلة أنه يجب، لأمر النبي ﷺ لابن عمر. وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته. قال: لا يحل له أن يطلقها، بل عليه أن يبرها. وليس تطليق امرأته من برها.[١]

حكم طاعتهما فيما لو أمراه بمعصية أو بترك واجب:

١٣ ـ قال تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسناً وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما﴾[٢] وقال: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾[٣] ففيهما وجوب برهما وطاعتهما والإحسان إليهما، وحرمة عقوقهما ومخالفتهما، إلا فيما يأمرانه به من شرك أو ارتكاب معصية، فإنه في هذه الحالة لا يطيعهما ولا يمتثل لأوامرهما، لوجوب مخالفتهما وحرمة طاعتهما في ذلك، يؤكد هذا قوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[١] والحديث المتقدم[٢] في سعد بن أبي وقاص مع أمه فقد عصى أمرها حتى طلبت إليه ترك دينه، وبقي على مصاحبتها بالمعروف براً بها. وعصيانه لها فيما أمرته به واجب. فلا تطاع في أمرها له بترك الواجبات.[٣]

عقوق الوالدين وجزاؤه في الدنيا والآخرة:

١٤ ـ بالإضافة إلى العقوق السلبي بترك برهما، فإن هناك صوراً مختلفة للعقوق بعضها فعلي وبعضها قولي.

ومن العقوق ما يبديه الولد لأبويه من ملل وضجر وغضب وانتفاخ أوداجه، واستطالته عليهما بدالة البنوة وقلة الديانة خاصة في حال كبرهما. وقد أمر أن يقابلهما بالحسنى واللين والمودة، والقول الموصوف بالكرامة، السالم من كل عيب، فقال تعالى: ﴿إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف﴾[٤] فنهى عن أن يقول لهما ما يكون فيه أدنى تبرم.

وضابط عقوقهما ـ أو أحدهما ـ هو أن يؤذي

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح المقدسي الحنبلي ١/٥٠٣، والزواجر ٢/٧٢
(٢) سورة العنكبوت / ٨
(٣) سورة لقمان / ١٥

---

(١) حديث: «لا طاعة لمخلوق ...» سبق تخريجه ف/٥
(٢) ر: (ف/٣)
(٣) الشرح الصغير ٤/٧٣٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/٢٣٨ (المسألة الرابعة)، و١٣/٣٢٨ من سورة العنكبوت، و١٤/٦٣ ـ ٦٥، والفروق للقرافي ١/١٤٥
(٤) سورة الإسراء / ٢٣

الولد أحد والديه بما لو فعله مع غيرهما كان محرما من جملة الصغائر، فينتقل بالنسبة إلى أحد الوالدين إلى الكبائر.[1]

وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «يراح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة عام، ولا يجد ريحها منانٌ بعمله، ولا عاقٌ، ولا مُدمن خمر»[2] وما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: ثلاثا. الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين، وكان متكئا فجلس، فقال: ألا وقولُ الزور وشهادة الزور. ألا وقولُ الزور وشهادة الزور. فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت».[3]

وقال ﷺ: «رضى الله في رضى الوالدين، وسخطُ الله في سخط الوالدين».[4]

وقوله ﷺ: «كلُّ الذنوب يؤخرُ الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوقَ الوالدين، فإن الله يعجِّلُه لصاحبه في الحياة قبل الممات».[1]

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢٣٨، ٢٤٤ - ٢٤٥
(2) حديث: «يراح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة ...» أخرجه الطبراني في الصغير، وقال الهيثمي: فيه الربيع بن بدر وهو متروك. مجمع الزوائد (٨/ ١٤٨ - ط القدسي)
(3) حديث: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٠٥ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٩١ - ط الحلبي)
(4) حديث: «رضى الله في رضى الوالدين ...» أخرجه الترمذي (٤/ ٣١٠ - ط الحلبي) وفي إسناده جهالة. ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٧٨ - ط الحلبي).

جزاء العقوق:

١٥ - جزاء عقوق الوالدين أخرويا سبق الكلام عنه، وأما جزاؤه في الدنيا فهو من باب التعزير، ويختلف قدره باختلاف حاله وحال فاعله.

فإن تعدى على أبويه، أو أحدهما، بالشتم أو الضرب مثلا عزراه، أو عزره الإمام - بطلبهما - إن كانا مشتومين أو مضروبين معا، أو بطلب من كان منهما معتدى عليه بذلك. فإن عفا المشتوم أو المضروب كان ولي الأمر بعد عفوه على خيرته في فعل الأصلح من التعزير تقويما، والصفح عنه عفوا، فإن تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع إلى الإمام سقط التعزير.

ويكون تعزيره بالحبس على حسب الذنب والهفوة، أو بالضرب أو التأنيب بالكلام العنيف، أو بغير ذلك مما به ينزجر ويرتدع.[2]

(1) حديث: «كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى ...» أخرجه الحاكم (٤/ ١٥٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي: بكار ضعيف
(2) ابن عابدين ٣/ ١٧٧ - ١٧٨، ١٨١ - ١٨٢، ١٨٦، ١٨٩، وكشاف القناع ٦/ ١٢١ - ١٢٢، ١٢٤ - ١٢٥، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٣٦ - ٢٣٨، والشرح الكبير ٤/ ٣٥٤ - ٣٥٥

برزة

التعريف :

١ - البَرْزة هي : المرأة البارزة المحاسن ، أو المتجاهرة الكهلة الوقورة ، التي تبرز للقوم يجلسون إليها ويتحدثون ، وهي عفيفة .

ويقال : امرأة برزة إذا كانت كهلة لا تحتجب احتجاب الشوابّ ، وهي مع هذا عفيفة عاقلة ، تجلس للناس وتحدثهم ، من البروز والخروج .[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

المخدَّرة :

٢ - المخدرة لغة : من لزمت الخِدر،[2] والخِدر : الستر .

وفي الاصطلاح : الملازمة للخدر ، بكراً كانت أو ثيباً ، ولا يراها غير المحارم من الرجال ، وإن خرجت لحاجة .[1]

وعلى هذا : فالمخدرة ضد البرزة .

الحكم الإجمالي :

٣ - يرى الحنفية والشافعية والحنابلة وجوب حضور المرأة البرزة لأداء الشهادة ، إذا تضمنت شهادة مما يجوز شهادتها به ، وتوقفت الدعوى على حضورها ، ولا يقبل في هذه الحالة الشهادة على شهادتها ، إلا إذا وجد مانع من الحضور كمرض وسفر ، فيرسل لها القاضي من يسمع شهادتها ، وتفصيله في أبحاث الشهادة . أما المخدرة فلا يجب إحضارها إلى مجلس القضاء .

والمالكية لا يفرقون في أداء شهادة المرأة بين البرزة وغيرها ، والحكم عندهم أنها تنقل الشهادة عنها ، لما يلحقها من الكشف والمشقة .[2]

هذا في الشهادة ، أما في القاضي فقد صرح الحنابلة أنه إن ادعي على المرأة البرزة أحضرها القاضي ، لعدم العذر ، ولا يعتبر لإحضارها في

(١) المصباح المنير ، والقاموس المحيط ، ولسان العرب ، وترتيب القاموس المحيط مادة « برز » ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٤٩ ط الرياض ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩٣ ط بيروت .

(٢) لسان العرب مادة « خدر » .

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩٦ ، ٣٩٣ ط بيروت ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٤٩ ط الرياض ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٠٩ ط الحلبي .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩٦ ، ٣٩٣ ط الحلبي ، وكشاف القناع على متن الإقناع ٦/ ٣٤٩ ط الرياض ، وحواشي الشرواني ١٠/ ٢٦٢ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٣٠٦ ، والقليوبي وعميرة ٤/ ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ط الحلبي ، وتبصرة الحكام ١/ ٣٥١ ط الحلبي .

سترها هذا محرم، لتعين الستر عليها، ولأنه حق آدمي وهو مبني على الشح والضيق. أما إن كانت المدعى عليها مخدرة فإنها تؤمر بالتوكيل، ولا يجب إحضارها، لما فيه من المشقة والضرر، فإن توجهت عليها اليمين بعث القاضي أمينا - معه شاهدان - يستحلفها بحضورهما.(١)

مواطن البحث:

٤ - تكلم الفقهاء عن أداء المرأة البرزة للشهادة، فيما يجوز لها أن تشهد به على النحو المبين في مواطنه.

(١) كشاف القناع ٦/ ٣٢٩ ط عالم الكتب.

برسام

التعريف:

١ - البرسام لغة، واصطلاحا: علة عقلية ينشأ عنها الهذيان، شبيهة بالجنون.(١)

الألفاظ ذات الصلة:

أ - العته:

٢ - العته لغة: نقص في العقل من غير جنون أو دهش.

وهو في الاصطلاح آفة توجب خللا في العقل، فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين، وتجري على المعتوه أحكام الصبي المميز.

وأما المبرسم فإنه تجري عليه في حال نوباته أحكام المجنون.(٢)

(١) تاج العروس، والمصباح المنير في المادة، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٦

(٢) فتح القدير ٣/ ٣٤٣، وابن عابدين ٦/ ٤٣٦ - ٤٦٧، وتعريفات الجرجاني.

. . . . . .

ب - الجنون :

٣ - الجنون كما عرفه الشرنبلالي : مرض يزيل العقل ويزيد القوى [1]

وهو في الجملة مما يسقط التكليف ويبطل أهلية الأداء.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٤ - للمبرسم أحكام تتعلق به، فعقوده غير معتبرة في حال إصابته بالبرسام، وإقراره غير صحيح، وتصرفاته القولية غير معتبرة شرعا، مثله في ذلك مثل المجنون.

أما تصرفاته الفعلية في وقت إصابته فإنه لا إثم عليه فيها، ولكن إذا ترتب على فعله إتلاف مال أو نفس يجب الضمان في ماله، وعليه دية، أو قيمة التعويض من ماله.

وتفصيل ذلك تناوله الفقهاء عند الكلام عن الإتلاف ونحوه، والأصوليون في الأهلية وعوارضها. [2]

(١) مراقي الفلاح ص ٥٠، وانظر الصحاح، ولسان العرب مادة «جن».

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٢٦ - ٤٢٧، وفتح القدير ٢/ ٣٤٣، ٣٠٦ - ٤٠٧، والفتاوى الهندية ٤/ ١٧٠، وفتاوى البزازية بهامش ذات الصفحة، وجواهر الإكليل ٢/ ١٣١ - ١٣٤، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٤٠٤، والخرشي على مختصر سيدي خليل ٤/ ٢٢، والتاج والإكليل للمواق ٤/ ٤٣ ط النجاح، وقليوبي وعميرة ٣/ ٣٤٦، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ٢/ ٢٩٩، ٣/ ٢٨٠، والمغني ٣/ ٧٢٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ٤٤٩ - ٤٥٠، ٧/ ١١٣ - ١١٤ ط الرياض الحديثة.

برص

التعريف :

١ - البَرَص لغة : داء معروف، وهو بياض يقع في ظاهر الجلد، يبقع الجلد ويذهب بدمويته، وبرص برصا فهو أبرص، والأنثى برصاء. [1]

ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذا المعنى.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الجذام :

٢ - الجذام مأخوذ من الجذم، وهو القطع. سمي كذلك لأنه داء تجذم به الأعضاء أي تتقطع.

والجذام علة يحمر منها العضو، ثم يسود، ثم يتقطع ويتناثر، ويتصور في كل عضو غير أنه يكون في الوجه أغلب [2]

(١) لسان العرب، والمعرب للمطرزي، مادة «برص»، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩٧ ط الحلبي، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٠٣ ط المكتبة الإسلامية، وقليوبي وعميرة ٣/ ٢٦١ ط الحلبي.

(٢) لسان العرب مادة «جذم»، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٠٣ ط المكتبة الإسلامية.

ب - البهق :

البهق لغة : بياض دون البرص يعتري الجسد بخلاف لونه ، وليس من البرص[١]

واصطلاحا : تغير في لون الجلد ، والشعر النابت عليه أسود . بخلاف النابت على البرص فإنه أبيض . [٢]

أحكام يختص بها الأبرص

ثبوت الخيار في فسخ النكاح بسبب البرص :

٣ - أثبت المالكية والشافعية والحنابلة طلب فسخ الزواج بوجود البرص المستحكم في الجملة .

فأجاز المالكية للزوجة فقط طلب فسخ العقد ببرص مضر بعد العقد ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، وذلك بعد التأجيل سنة إن رجي برؤه .

وأجاز الشافعية والحنابلة للزوج أو للزوجة طلب الفسخ بالبرص قبل الدخول وبعده . وهذا كله مع مراعاة شروط الخيار على الوجه المبين في النكاح . [٣]

ومنع الحنفية - عدا محمد - تخيير أحد الزوجين بعيب الآخر ولو فاحشا كبرص ، وقال محمد : يثبت الخيار بالبرص للزوجة فقط ، بخلاف الزوج لأنه يقدر على دفعه بالطلاق . [١] ويرجع إليه في موطنه .

واستدل لثبوت الخيار بسبب البرص بما روي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أيما رجل تزوج امرأة ، فدخل بها فوجد بها برصا أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها ، وهو له على من غره منها . [٢]

وحديث زيد بن كعب بن عجرة قال : تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فرأى بكشحها بياضا ، فقال لها النبي : « خذي عليك ثيابك » ولم يأخذ مما آتاها شيئا . [٣]

حكم شهود الأبرص المساجد :

٤ - ذهب المالكية إلى إباحة ترك صلاة الجمعة

---

(١) لسان العرب مادة « بهق »

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٧٢ ط الحلبي .

(٣) الشرح الصغير ١ / ٤٦٧ - ٤٦٨ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢٩٩ ط بيروت ، وأسهل المدارك ٢ / ٩٤ - ٩٥ ط الحلبي ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩ ط الحلبي ، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٠٢ - ٣٠٦ ط المكتبة الإسلامية ، والمهذب ٦ / ٤٩ ط بيروت ، وقليوبي وعميرة ٣ / ٢٦١ ط الحلبي ، والمغني ٦ / ٦٥٦ - ٦٥٨ ط الرياض ، وكشاف القناع ٥ / ١٠٩ - ١١٢ ط الرياض

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٩٧ ط بيروت ، والاختيار ٣ / ١١٥ ، وشرح فتح القدير ٤ / ١٣٢ ط بيروت

(٢) حديث : « أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها . . . » أخرجه سعيد بن منصور (١ / ٢٠٣ - ط علمي برس - الهند) . وفي إسناده انقطاع بين سعيد بن المسيب وبين عمر بن الخطاب (جامع التحصيل ص ٢٢٤ - ط وزارة الأوقاف العراقية) .

(٣) حديث : « زيد بن كعب بن عجرة . . . » أخرجه أحمد (٣ / ٤٩٣ - ط الميمنية) وأورده الهيثمي في المجمع (٤ / ٣٠٠ - ط القدسي) وقال : رواه أحمد ، وجميل ضعيف .

والجماعة للأبرص، إذا كان برصه شديدا، إذا لم يوجد للبُرْص موضع يتميزون فيه، بحيث لا يلحق ضررهم بالناس على الوجه المبين في موطنه.[١]

وعند الحنابلة يكره حضور المسجد لصلاة الجمعة والجماعة لمن به برص يُتأذى به.

ورخص الشافعية في ترك الجماعة لمريض ببرص للتأذي.[٢]

مصافحته وملامسته :

٥ - يكره عند الشافعية مصافحة أو ملامسة ذي عاهة كالبرص، لأن في ذلك إيذاء، ويخشى أن ينتقل ذلك إلى السليم.[٣]

حكم إمامة الأبرص :

٦ - أجاز المالكية الاقتداء بإمام به برص، إلا إذا كان شديدا، فيؤمر بالبعد عن الناس بالكلية وجوبا، فإن امتنع أجبر على ذلك.

وعند الحنفية تكره إمامة أبرص شاع برصه. وكذا الصلاة خلفه للنفرة، والاقتداء بغيره أولى.[١]

بَرَكَة

انظر: تشهد، تحية.

بِرْكة

انظر: مياه.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٨٩ ط عيسى الحلبي، ومنح الجليل على مختصر خليل ١/ ٢٢٢ ط مكتبة النجاح ليبيا.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ١٥٥ ط المكتبة الإسلامية ببيروت، والجمل على شرح المنهج ١/ ٥١٩ ط دار إحياء التراث الإسلامي ببيروت، وكشاف القناع ١/ ٤٩٨ ط مكتبة النصر الحديثة.

(٣) القليوبي وعميرة ٣/ ٢١٣، وفتح الباري ١٠/ ١٣٠ - ١٣١.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٨ ط بيروت، وجواهر الإكليل ١/ ٨٠ ط بيروت.

برنامج

التعريف :

١ ـ البرنامج : الورقة الجامعة للحساب، وهو معرب برنامه، وقال في المغرب : هي النسخة المكتوب فيها عدد الثياب والأمتعة وأنواعها المبعوث بها من إنسان لآخر، فتلك النسخة هي البرنامج التي فيها مقدار المبعوث، ومنه قول السمسار: إن وزن الحمولة في البرنامج كذا.[١]

ونص فقهاء المالكية على أن البرنامج : هو الدفتر المكتوب فيه صفة ما في الوعاء من الثياب المبيعة.[٢]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الرقم :

٢ ـ الرقم لغة: من رقمت الشيء : أعلمته بعلامة تميزه عن غيره كالكتابة ونحوها.[٣]

وفي الاصطلاح: علامة يعرف بها مقدار ما يقع به البيع، كما عرفه بذلك الحنفية.[١]

وعرفه الحنابلة بأنه : الثمن المكتوب على الثوب.[٢]

ب ـ الأنموذج :

٣ ـ ويقال فيه أيضا: نموذج، وهو معرب، وقال الصغاني: النموذج : مثال الشيء الذي يعمل عليه.[٣]

ومن معانيه لغة ـ أنه ما يدل على صفة الشيء، كأن يريه صاعا من صبرة قمح، ويبيعه الصبرة على أنها من جنس ذلك الصاع.

وتفصيل أحكامه في مصطلح: (أنموذج).

الحكم الإجمالي :

٤ ـ أجاز المالكية البيع على رؤية البرنامج، فيجوز شراء ثياب مربوطة في العدل، معتمدا فيه على الأوصاف المذكورة في الدفتر. فإن وجدت على الصفة لزم، وإلا خُيِّر المشتري إن كانت أدنى صفة. فإن وجدها أقل عددا وضع عنه من الثمن بقدره. فإن كثر النقص أكثر من

---

(١) تاج العروس ٢/ ٣٢، وفيه أنها بفتح الباء والميم، وقيل بكسر الميم، وقيل بكسرهما، والمعرب مادة «برنامج»، وابن عابدين ٤/ ٢٣

(٢) الشرح الصغير ٣/ ٤١

(٣) المصباح المنير مادة «رقم».

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٠٧ ط الرياض الحديثة، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠

(٣) المصباح المنير ٢/ ٢٩٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦٦، وقليوبي وعميرة ٢/ ١٦٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٦٣

النصف لم يلزمه، وكان له أن يرد البيع. وإن وجدها أكثر عددا كان البائع شريكا معه بنسبة الزائد. وقيل يرد مازاد. قال ابن القاسم: والأول أحب إلي.

ولو قبضه المشتري وغاب عليه، وادعى أنه أدنى أو أنقص مما هو مكتوب في البرنامج. فالقول للبائع بيمينه: أن مافي العدل موافق للمكتوب. حيث أنكر ما ادعاه المشتري. فإن نكل ولم يحلف حلف المشتري، ورد المبيع، وحلف: أنه ما بدل فيه، وأن هذا هو المبتاع بعينه. فإن نكل كالبائع لزمه.[1]

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٣/ ٤١ - ٤٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٢٤ - ٢٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٩

بريد

التعريف:

١ - من معاني البريد في اللغة: الرسول، ومنه قول بعض العرب: الحمّى بريد الموت. وأبرد بريدا: أرسله، وفي الحديث أنه ﷺ قال: «إذا أبردتم إليّ بريدا فاجعلوه حَسَن الوجه، حسن الاسم»[1] وإبراده: إرساله.

وقال الزمخشري: البريد: كلمة فارسية معربة، كانت تطلق على بغال البريد، ثم سمي الرسول الذي يركبها بريدا، وسميت المسافة التي بين السكتين بريدا، والسكة: موضع كان يسكنه الأشخاص المعينون لهذا الغرض من بيت أو قبة أو رباط. وكان يرتب في كل سكة بغال، وبُعْدُ ما بين السكتين فرسخان أو أربعة. أ. هـ. والفرسخ ثلاثة أميال، والميل

(١) حديث: «إذا أبردتم إلي بريدا، فاجعلوه حسن الوجه حسن الاسم». أخرجه البزار في الزوائد (٢/ ٤١٢ ط مؤسسة الرسالة) عن بريدة، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٢/ ٣٢٧) ط دار المكتب الإسلامي. عنه وعن أبي هريرة. قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٨٢) ط دار الكتب العلمية - وأسندها بحوي الأخير. أي طريق بريدة وطريق أبي هريرة

أربعة آلاف ذراع. وفي كتب الفقه: السفر الذي تجوز فيه القصر أربعة بُرُد. وهي ٤٨ ميلا بالأميال الهاشمية.(١)

مواطن البحث:

٢ - البريد مصطلح يذكره الفقهاء في تقدير مسافة القصر التي يرخص فيها القصر والفطر في رمضان ونحو ذلك من أحكام السفر. (ر: قصر، فطر، سفر، صلاة المسافر) وانظر أيضا (مقادير).

بَرِيّة

انظر: طلاق.

بُراق

انظر: عتاق.

(١) تاج العروس ولسان العرب والمصباح المنير مادة "برد" وقيل: تقدر بالطول قدر فيها بأربعة آلاف ذراع، وعددها بستة وتسعمائة وألف بزنة (المعجم الوسيط ١ / ٤٩).

بساط اليمين

التعريف:

١ - يتركب هذا المصطلح من لفظين: أولهما: لفظ بساط، وثانيهما: لفظ اليمين. وأولهما مضاف إلى ثانيهما. وهما يستعملان في الحلف، ولم يستعملهما بهذه الصورة سوى فقهاء المالكية. ولا بد من تعريف المضافين للوصول إلى تعريف المركب الإضافي.

من معاني اليمين في اللغة: القسم والحلف، وهو المراد هنا.(١)

وفي اصطلاح فقهاء المالكية: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفة من صفاته.(٢) ويعد أدق تعريفاته وأوجزها، وهناك تعاريف أخرى لليمين لا تخرج عن هذا المعنى.

٢ - أما البساط فهو: السبب الحامل على اليمين، إذ هو مظنتها، فليس فيه انتقال النية، بل هو متضمن لها.

وضابطه: صحة تقييد يمينه بقوله: ما دام

(١) الصحاح، ولسان العرب.
(٢) جواهر الإكليل ١ / ٢٢٤

هذا الشيء أي الحامل على اليمين موجودا.[١]

الحكم الإجمالي :

٣ - بساط اليمين عند المالكية الذين انفردوا بهذا التعبير: هو الباعث على اليمين، والحامل عليها.

ويمكن أن يكون مقيدا لمطلق اليمين، أو مخصصا لعمومه، كما لو كان هناك ظالم في السوق فقال: والله لا أشتري لحما من هذا السوق، فيمكن أن يقيد يمينه بوجود هذا الظالم، فإذا زال هذا الظالم جاز له شراء اللحم من هذا السوق،ولا يكون حانثا.

وكذلك لو كان خادم المسجد سيء الخلق، فقال: والله لا أدخل هذا المسجد، ثم زال هذا الخادم،فلو دخل هذا المسجد لا يحنث، فإنه يصح أن يقيد اليمين بقوله: مادام هذا الخادم موجودا.

ويشترط في هذا البساط ألا تكون للحالف نية، وألا يكون له مدخل في هذا الباعث، والتقييد به أو التخصيص به إنما يكون بعد زوال هذا الباعث.

ويقابل بساط اليمين عند الحنفية، مايسمى يمين الفور، كمن قال لزوجته عندما تهيأت للخروج: والله لا تخرجي، فإذا جلست ساعة

(١) الشرح الكبير ٢/ ١٣٩، ١٤٠

ثم خرجت لا يحنث استحسانا عند أئمة الحنفية، خلافا لزفر الذي أخذ بالقياس، وهو الحنث.

وليس هناك دخل عند الشافعية للباعث على اليمين، إلا أن تكون له نية، والمعتبر عندهم ظاهر اللفظ، إن عاما فعام، أو مطلقا فمطلق، أو خاصا فخاص.

وسمى الحنابلة بساط اليمين: سبب اليمين وما هيجها، واعتبروا مطلق اليمين، إذا لم ينو الحالف شيئا.[٢]

ومن أراد تفصيل ذلك فليرجع إلى مصطلح (أيمان).

(٢) فتح القدير ٤/ ٣٩٢، وبدائع الصنائع ٣/ ١٣، والشرح الكبير للدردير ٢/ ١٣٦ - ١٤٠، والشرح الصغير ٢/ ١٨٩ - ٢٢٨، وأسنى المطالب ٤/ ٢٥٠ - ٢٥٢، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٨٤ - ٣٩٠

بسملة

التعريف :

١ ـ البسملة في اللغة والاصطلاح: قول: بسم الله الرحمن الرحيم.

يقال: بَسْمَلَ بَسْمَلَةً: إذا قال، أو كتب: بسم الله. ويقال: أكثرَ من البسملة، أي أكثر من قول: بسم الله.[١]

قال الطبري: إن الله - تعالى ذكره، وتقدست أسماؤه - أدب نبيه محمدا ﷺ بتعليمه ذكر أسمائه الحسنى أمام جميع أفعاله، وجعل ذلك لجميع خلقه سنة يستنون بها، وسبيلا يتبعونه عليها، فقول القائل: بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح تاليا سورة، ينبىء عن أن مراده أقرأ باسم الله، وكذلك سائر الأفعال.[٢]

البسملة جزء من القرآن الكريم :

٢ ـ اتفق الفقهاء على أن البسملة جزء من آية في قوله تعالى: ﴿إنه من سليمان، وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾.[١]

واختلفوا في أنها آية من الفاتحة، ومن كل سورة. والمشهور عند الحنفية، والأصح عند الحنابلة، وما قال به أكثر الفقهاء هو: أن البسملة ليست آية من الفاتحة ومن كل سورة، وأنها آية واحدة من القرآن كله، أنزلت للفصل بين السور، وذكرت في أول الفاتحة.

ومن أدلتهم ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: قَسَمْتُ الصلاة بيني وبينَ عَبْدي نِصْفَين، فإذا قال العبد: الحمدُ لله ربِّ العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، فإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: مجّدني عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال الله تعالى: أثنى عليّ عَبْدي، وإذا قال: إيّاك نَعْبُد وإيّاك نَسْتَعين، قال الله تعالى: هذا بيني وبين عبدي نِصْفين، ولِعَبْدي ما سَأَل»[٢]

فالبداءة بقوله: الحمد لله رب العالمين، دليل على أن التسمية ليست آية من أول الفاتحة. إذ لو كانت آية من الفاتحة لبدأ بها، وأيضا: لو كانت البسملة آية منها لم تتحقق المناصفة، فإنه يكون في النصف الأول أربع آيات إلا نصفا،

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة «بسمل»، وتفسير القرطبي ١ / ٩٧

(٢) القرطبي ١ / ٩١، ٩٧

(١) سورة النمل / ٣٠

(٢) حديث: «يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي...» أخرجه مسلم (١ / ٢٩٦ ط عيسى البابي الحلبي).

وقد نص على المناصفة، ولأن السلف اتفقوا على أن سورة الكوثر ثلاث آيات، وهي ثلاث آيات بدون البسملة. وورد في كل مذهب من المذاهب الثلاثة غير ما سبق.

ففي المذهب الحنفي أن المعلى قال: قلت لمحمد: التسمية آية من القرآن أم لا؟ قال: ما بين الدفتين كله قرآن، فهذا عن محمد بيان أنها آية للفصل بين السور، ولهذا كتبت بخط على حدة. وقال محمد: يكره للحائض والجنب قراءة التسمية على وجه قراءة القرآن، لأن من ضرورة كونها قرآنا حرمة قراءتها على الحائض والجنب، وليس من ضرورة كونها قرآنا الجهر بها كالفاتحة . . . وروى ابن عباس أنه قال لعثمان: لم لم تكتب التسمية بين التوبة والأنفال، قال: لأن التوبة من آخر ما نزل، فرسول الله ﷺ توفي ولم يبين لنا شأنها، فرأيت أولها يشبه أواخر الأنفال، فألحقتها بها. فهذا بيان منه على أنها كتبت للفصل بين السور.[1]

والمشهور عند المالكية: أن البسملة ليست

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٩ - ٣٣٠ ط بيروت، وبدائع الصنائع ١/ ٢٠٣ شركة المطبوعات العلمية، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٥٢ ط دار الفكر بيروت، وشرح الزرقاني ١/ ٢١٦، ٢١٧ ط دار الفكر بيروت، وكشاف القناع ١/ ٣٣٥ - ٣٣٦ مكتبة النصر الحديثة بالرياض، والمغني ١/ ٤٧٦، وتفسير الجصاص ١/ ٨ ط المكتبة البهية المصرية، وتفسير ابن كثير ١/ ٣٠ ط الحلبي، والمبسوط للسرخسي ١/ ١٦ ط دار المعرفة بيروت

آية من القرآن إلا في سورة النمل، فإنها جزء من آية. ويكره قراءتها بصلاة فرض - للإمام وغيره - قبل فاتحة أو سورة بعدها، وقيل عند المالكية بإباحتها، وندبها، ووجوبها في الفاتحة.[1]

وروي عن الإمام أحمد أن البسملة من الفاتحة، لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قرأتم: الحمد لله رب العالمين، فاقرءوا: بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم القرآن والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها»[2] ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف بخطها، ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن. وما روي عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن. وما رواه ابن المنذر أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، وعدها آية، والحمد لله رب العالمين آيتين.[3] وقال ابن المبارك: من ترك بسم الله

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٥١، وشرح الزرقاني ١/ ٢١٦، ٢١٧

(٢) حديث: «إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم» أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٢ ط عبد الله هاشم يماني) وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٣٢ ط شركة الطباعة الفنية)

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية، والحمد لله رب العالمين آيتين» أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٢ نشر دار الكتاب العربي) وفي إسناده عمر بن هارون. قال الحاكم: أصل في السنة. قال الذهبي: أجمعوا على ضعفه. وقال النسائي: متروك =

الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية.

وروي عن الإمام أحمد: أن البسملة آية مفردة، كانت تنزل بين كل سورتين فصلا بين السور. وعنه أيضا: أنها بعض آية من سورة النمل، وما أنزلت إلا فيها.[1] وعنه أيضا: البسملة ليست بآية إلا من الفاتحة وحدها.

٣ ـ ومذهب الشافعية: أن البسملة آية كاملة من الفاتحة ومن كل سورة، لما روت أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، فعدها آية منها،[2] ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «الحمد لله سبع آيات، إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم».[3] وعن علي رضي الله عنه كان إذا افتتح السورة في الصلاة يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قرأتم: الحمد لله رب العالمين، فاقرءوا: بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن والسبع المثاني،

= وضعفه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٤٠ - نشر المكتب الإسلامي).

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٤٧٦ ط مكتبة القاهرة.

(٢) حديث أن رسول الله ﷺ «قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، فعدها آية». سبق تخريجه (ف ٢).

(٣) حديث: «سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥ ط دار المعرفة) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٠٩ نشر مكتبة القدسي): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها».[1] ولأن الصحابة أثبتوها فيما جمعوا من القرآن في أوائل السور، وأنها مكتوبة بخط القرآن، وكل ما ليس من القرآن فإنه غير مكتوب بخط القرآن، وأجمع المسلمون على أن ما بين الدفتين كلام الله تعالى، والبسملة موجودة بينهما، فوجب جعلها منه.[2] واتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن من أنكر أنها آية في أوائل السور لا يعد كافرا،[3] للخلاف السابق في المذاهب.

حكم قراءة البسملة لغير المتطهر:

٤ ـ لا خلاف بين العلماء في أن البسملة من القرآن، وذهب الجمهور إلى حرمة قراءتها على الجنب والحائض والنفساء بقصد التلاوة، لحديث الترمذي وغيره: «لا يقرأ الجنبُ ولا الحائضُ شيئا من القرآن».[4] ورويت كراهة

(١) حديث: «إذا قرأتم: الحمد لله رب العالمين فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم» سبق تخريجه (ف/ ٦).

(٢) المهذب ١/ ٧٩ ط دار المعرفة. ونهاية المحتاج ١/ ٤٥٧ ـ ٤٦٠ ط المكتبة الإسلامية بالرياض، وتفسير القرطبي ١/ ٩٣ ط مكتبة النهضة المصرية.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) حديث: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» أخرجه الترمذي (١/ ٢٣٦ ط مصطفى البابي الحلبي) قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على شرح السنة للبغوي (٢/ ٤٢ ط المكتب الإسلامي): رواه الترمذي وابن ماجة رقم (٥٩٥) وفيه إسماعيل بن عياش، ورواجه =

ذلك عن عمر وعلي، وروى أحمد وأبو داود والنسائي من رواية عبد الله بن سلمة عن علي قال: كان النبي ﷺ لا يحجبه ـ وربما قال لا يحجزه ـ من القرآن شيء ليس الجنابة.[1] وورد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجُنُبُ شيئا من القرآن». فلو قصد الدعاء أو الثناء أو افتتاح أمر تبركا، ولم يقصد القراءة فلا بأس. وفي أحمد قولين للمالكية: لا يحرم قراءة آية للتعوذ أو الرقية، ولو آية الكرسي.

كما ذهب المالكية إلى أنه لا يمتنع الحيض والنفاس قراءة القرآن، ما دامت المرأة حائض أو نفساء بقصد التعلم أو التعليم، لأنها غير قادرة على إزالة المانع، أما إذا انقطع ولم تتطهر فلا تحل لها قراءته كما لا تحل للجنب.

والدليل على استثناء التسمية من التحريم: أن لهم ذكر الله، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم، ولا يمكنهم التحرز عنه، لما روى مسلم عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه.[1]

وإن قصدوا بها القراءة، ففيه روايتان: إحداهما لا يجوز، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن الجنب يقرأ القرآن؟ فقال: لا ولو حرفا. لعموم الخبر في النهي، والثانية: لا يمنع منه، لأنه لا يحصل به الإعجاز، ويجوز إذا لم يقصد به القرآن.[2]

(ر: الجنابة، والحيض، والغسل، والنفاس).

البسملة في الصلاة:

٥ ـ اختلف الفقهاء في حكم قراءة البسملة بالنسبة للإمام والمأموم والمنفرد، في ركعات الصلاة، لاختلافهم في أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة.

وحاصل مذهب الحنفية في ذلك: أنه يسن قراءة البسملة سرا للإمام والمنفرد في أول الفاتحة من كل ركعة، ولا يسن قراءتها بين الفاتحة والسورة مطلقا عند أبي حنيفة وأبي يوسف،

في الحجازيين ضعيفة، وهذا منها وله طريقان آخران عند الدارقطني (ص ١٣) أحدهما عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. والثاني عن محمد بن إسماعيل الحساني عن رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة. قال الحافظ الزيلعي: وهذا مع أن فيه رجلا مجهولا، فأبو معشر رجل مستضعف، إلا أنه يتابع عليه. وقد صحح هذا الحديث أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي. مختصرا.

(١) حديث: «كان لا يحجبه، أو ربما قال: لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة» أخرجه أحمد (١/ ٨٤ ط المكتب الإسلامي) وأبو داود (١/ ١٥٥ ط عزت عبيد دعاس) وضعفه الزيلعي. انظر نصب الراية (١/ ١٩٦).

(١) حديث: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» أخرجه مسلم (١/ ٢٨٢ ط عيسى البابي الحلبي).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ١١٦، ١٩٥)، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٣، وشرح الزرقاني ١/ ١٠٤، ١٠٥، ١٢٨. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٣٨، ١٣٩، ١٧٤، ١٧٥، والقليوبي وعميرة ١/ ٦٣، ٦٥، ١٤٩، ونهاية المحتاج ١/ ٢٠١، ٢٠٤، ٢٣٩، والمغني ١/ ١٤٦.

١٤٤ =

لأن البسملة ليست من الفاتحة، وذكرت في أولها للتبرك. وقال المعلى: إن هذا أقرب إلى الاحتياط لاختلاف العلماء والآثار في كونها آية من الفاتحة، وروى ابن أبي رجاء عن محمد أنه قال: يسن قراءة البسملة سرا بين السورة والفاتحة في غير الصلاة الجهرية، لأن هذا أقرب إلى متابعة المصحف، وإذا كانت القراءة جهرا فلا يؤتى بالبسملة بين السورة والفاتحة، لأنه لو فعل لأخفى، فيكون ذلك سكتة في وسط القراءة، وليس ذلك مأثورا.

وفي قول آخر في المذهب: تجب بداية القراءة بالبسملة في الصلاة، لأنها آية من الفاتحة.

وحكم المقتدي عند الحنفية أنه لا يقرأ لحمل إمامه عنه، ولا تكره التسمية اتفاقا بين الفاتحة والسورة المقروءة سرا أو جهرا.(١)

والمشهور عند المالكية: أن البسملة ليست من الفاتحة، فلا تقرأ في المكتوبة سرا أو جهرا من الإمام أو المأموم أو المنفرد، لما ورد عن أنس أنه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها».(٢)

ويكره قراءتها بفرض قبل الفاتحة أو السورة التي بعدها، وفي قول عند المالكية: يجب، وهناك قول بالجواز.

وفي رواية في مذهب الإمام مالك أنه يجوز قراءة البسملة في صلاة النفل قبل الفاتحة والسورة في كل ركعة سرا أو جهرا.

وللخروج من الخلاف في حكم قراءة البسملة في الصلاة، قال القرافي: الورع البسملة أول الفاتحة، وقال: على كراهة الإتيان بالبسملة إذا لم يقصد الخروج من الخلاف الوارد في المذهب، فإن قصده فلا كراهة.(١)

والأظهر عند الشافعية: أنه يجب على الإمام والمأموم والمنفرد قراءة البسملة في كل ركعة من ركعات الصلاة في قيامها قبل فاتحة الكتاب، سواء أكانت الصلاة فرضا أم نفلا، سرية أو جهرية، لحديث رواه أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «فاتحة الكتاب سبع آيات، إحداهن: بسم الله الرحمن الرحيم».(٢)

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٣٠، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ١٣٤، ١٣٥ ط المكتبة العثمانية.

(٢) حديث «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر =

= وعثمان ....» أخرجه البخاري (٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٩٩ ط عيسى البابي الحلبي) واللفظ له.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٥١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢١٦، ٢١٧ ط دار الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ٥٣ ط دار المعرفة.

(٢) حديث «الحمد لله سبع آيات إحداهن: بسم الله الرحمن الرحيم» سبق تخريجه (ف ٢).

وللخبر: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[١] ويدل على دخول المأمومين في العموم ما صح عن عبادة: كنا نخلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرءون خلف إمامكم، قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[٢] وتقرأ البسملة عند ابتداء كل سورة في ركعات الصلاة، ويجهر بها في حالة الجهر بالفاتحة والسورة، وكذا يسر بها معهما، على القول بأن البسملة آية من سائر السور.[٣]

وعلى الأصح عند الحنابلة: لا يجب قراءة البسملة مع الفاتحة ومع كل سورة في ركعات الصلاة، لأنها ليست آية من الفاتحة ومن كل سورة، لحديث «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...»[٤] ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف بخطهم، ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن.

وعلى الأصح: يسن قراءة البسملة مع فاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين من كل صلاة، ويستفتح بها السورة بعد الفاتحة، ويسر بها، لما ورد أن النبي ﷺ «كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة».[١]

وعلى الرواية الأخرى عن أحمد في قرآنية البسملة يجب على الإمام والمنفرد والمأموم قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة.[٢]

هذا، وتقرأ البسملة بعد التكبير والاستفتاح والتعوذ في الركعة الأولى، أما فيما بعدها فإنه يقرؤها بعد تكبير القيام إلى تلك الركعة، وتقرأ البسملة في حال القيام، إلا إذا صلى قاعدا لعذر، فيقرؤها قاعدا[٣] وللتفصيل ر: (الصلاة).

مواطن أخرى للبسملة:

أ ـ التسمية عند دخول الخلاء:

٦ ـ اتفق الفقهاء على مشروعية التسمية على

---

(١) حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أخرجه البخاري (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٩٥ ط عيسى البابي الحلبي).

(٢) حديث: «لعلكم تقرءون خلف إمامكم...» أخرجه أبو داود (١/ ٥١٥ ط عزت عبيد دعاس) والترمذي (٢/ ٢٧ ط مصطفى البابي) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) المهذب ١/ ٧٩، ونهاية المحتاج ١/ ٤٥٧، وتفسير الجصاص ١/ ١٣ ط المكتبة البهية.

(٤) نيل المآرب شرح دليل الطالب ١/ ١٤٦ ط الفلاح ـ الكويت، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٨٠ ط عالم الكتب.

وحديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي...» سبق تخريجه (ف/ ٦).

(١) حديث: «كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٠٨ نشر مكتبة القدسي): رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون.

(٢) المغني ١/ ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٢/ ٧ ـ وكشاف القناع ١/ ٣٣٤، ٣٤٢ ط مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

(٣) المبسوط للسرخسي ١/ ١٠، ١٤، وبدائع الصنائع ١/ ٢٠٢، ٢٠٣، وشرح الزرقاني ١/ ١٩٣ ـ ١٩٤، ٢٤٩، ٢٦٦، ٢٦٧، والمهذب ١/ ٧٩، وكشاف القناع=

سبيل الندب، وذلك قبل دخول الخلاء لقضاء الحاجة، لما ورد عن النبي ﷺ «أنه كان يقول إذا دخل الخلاء: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[1]

وانظر للتفصيل مصطلح: (قضاء الحاجة).

ب - التسمية عند الوضوء:

٧ - ذهب الحنفية، والمالكية في المشهور عندهم، والشافعية إلى أن التسمية سنة عند ابتداء الوضوء، وسندهم فيما قالوا: ان آية الوضوء مطلقة عن شرط التسمية، والمطلوب من المتوضيء الطهارة، وترك التسمية لا يقدح فيها، لأن الماء خلق طهورا في الأصل، فلا تتوقف طهوريته على صنع العبد، ولما رواه ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لما أصاب من بدنه»[2]

وإن نسي المتوضيء التسمية في أول الوضوء، وذكرها في أثنائه، أتى بها، حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله تعالى.[1]

وذهب الحنابلة: إلى أن التسمية في الوضوء واجبة، وهي قول (باسم الله) لا يقوم غيرها مقامها، واستدلوا للوجوب بما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[2] وتسقط التسمية حالة السهو تجاوزا، لحديث: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».[3]

فإن ذكر المتوضيء التسمية في أثناء الوضوء

= ١/ ٣٣٠ - ٣٣٦، ٣١٢، والمغني ١/ ٢٩١، ٢٩٩، ٤٦٠ ، ٤٧٣، ٤٧٨.

(١) حديث: «كان إذا دخل الخلاء قال: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٤٢ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٨٣ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.

وتفسير حاشية ابن عابدين ١/ ٧٤، ٢٢٩، ٢٣٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٠٠، ١٠٦، والمهذب ١/ ٢٦ - ٣٣، وحاشية قليوبي وعميرة ١/ ٣٦، ٣٨، وكشاف القناع ١/ ٥٨.

(٢) حديث: «من توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا =

= لما أصاب من بدنه» أخرجه الترمذي - تلخيص الحبير (ص ٧٢).

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٠ - ٧١، ٧١، ٧٤، وبدائع الصنائع ١/ ٢٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٠٣، وشرح ابن زرقاني على مختصر خليل ١/ ٧٦، والمهذب ١/ ٢٢، وقليوبي وعميرة ١/ ٥٢، ونهاية المحتاج ١/ ١٦٨.

(٢) حديث: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه الترمذي (١/ ٣٧ - ٣٨ ط مصطفى البابي الحلبي)، وابن ماجة (١/ ١٤٠ ط عيسى البابي الحلبي). قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١٧٣ ط الطبعة العربية) بعد تخريجه هذا الحديث: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا. وأخرجه الحاكم (١/ ١٤٦) ط دار الكتاب العربي وقال: حديث صحيح الإسناد.

(٣) حديث: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨ ط دار الكتاب العربي) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

سمى وبني ، وإن تركها عمدا لم تصح طهارته ، لأنه لم يذكر اسم الله على طهارته ، والأخرس والمعتقل لسانه يشير بها.[١]

جـ ـ التسمية عند الذبح :

٨ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور عندهم إلى أن التسمية واجبة عند الذبح.[٢] لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يُذْكَرِ اسمُ الله عليه﴾[٣] ولا تجب التسمية على ناس ، ولا أخرس ، ولا مُكْرَه ، ويكفي من الأخرس أن يومئ إلى السماء ، لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق.

وذهب الشافعية ، وهو رواية عن أحمد إلى أن التسمية سنة عند الذبح ، وصيغتها أن يقول: (باسم الله) عند الفعل ، لما روى البيهقي في صفة ذبح النبي ﷺ لأضحيته : «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين عظيمين موجوأين ، فأضجع أحدهما فقال : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عن محمد ، ثم أضجع الآخر فقال : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عن محمد وأمته ممن شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ».[١]

ويكره عند الشافعية تعمد ترك التسمية ، ولكن لو تركها عمدا يحل ماذبحه ويؤكل ، لأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وطعامُ الذين أُوتوا الكتاب حِلٌ لكم﴾[٢] وهم لا يذكرونها (التسمية) ، وأما قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يُذْكَرِ اسمُ الله عليه وإنه لَفِسْقٌ﴾[٣] فالمراد ماذكر عليه غير اسم الله ، أي ماذبح للأصنام ، بدليل قوله تعالى: ﴿وما أُهِلَّ لِغَيرِ الله به﴾[٤] وسياق الآية دال عليه ، فإنه قال: ﴿وإنه لَفِسْقٌ﴾[٥] والحالة التي يكون فيها فسقا هي الإهلال لغير الله تعالى.[٦]

د ـ التسمية على الصيد :

٩ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب التسمية عند صيد مايؤكل لحمه ، والمراد بها: ذكر الله من حيث هو لا خصوص (باسم الله)

---

(١) كشاف القناع ١/ ٩١

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٠ ـ ١٩٢ ، وجواهر الإكليل ١/ ٢١٤ ، وشرح الزرقاني ٩/ ٧٣ ، والفتح ٢/ ٥٠٠ ، والمغني ٨/ ٥٦٥ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣

(٣) سورة الأنعام / ١٢١

(١) حديث : «أن النبي ﷺ أتي بكبشين ...» أخرجه البيهقي (٩/ ٢٦٨) نشر دار المعرفة. وأبو يعلى (٣/ ٣١٧) ط دار المأمون للتراث. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٢ نشر مكتبة القدسي) رواه أبو يعلى وإسناده حسن

(٢) سورة المائدة / ٥

(٣) سورة الأنعام / ١٢١

(٤) سورة المائدة / ٣

(٥) سورة الأنعام / ١٢١

(٦) نهاية المحتاج والشرح والحاشية ٨/ ١١٢

والأفضل باسم الله والله أكبر، ولا يزيد في البسملة الرحمن الرحيم ولا الصلاة على النبي ﷺ، ويشترط عند الرمي أو الإرسال للصائد أن يذكر ويقدر، لأنه وقت الفعل من الرامي والمرسل، فتعتبر عنده. فإن تركها ناسيا أو عجزا يحل ويؤكل، وإن تركها عمدا مع القدرة عليها فلا، لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[1] على معنى: ولا تأكلوا مما تركت التسمية عليه عمدا مع القدرة. وخالف ابن رشد من المالكية وقال: التسمية ليست شرطا في صحة الذكاة، لأن معنى قوله تعالى:

﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ لا تأكلوا الميتة التي لم تقصد ذكاتها، لأنها فسق.[2]

وذهب الشافعية إلى أن التسمية عند الصيد سنة، وصيغتها أن يقول عند الفعل: باسم الله والأكمل: بسم الله الرحمن الرحيم، لما رواه الشيخان في الذبح للأضحية، وقيس بها غيره، ويكره تعمد ترك التسمية. فلو تركها - ولو عمدا - يحل ويؤكل للدليل المبين في التسمية عند الذبح.[3]

ومزيد من التفصيل (ر: ذبائح).

وذهب الحنابلة إلى اشتراط التسمية في حل الصيد، عند إرسال الجارح المعلم، وهي: بسم الله، لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى ذلك، ولو قال: باسم الله والله أكبر، فلا بأس لوروده، فإن ترك التسمية عمدا أو سهوا لم يبح على التحقيق، لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ ولقول النبي ﷺ فيما رواه عدي بن حاتم: «وإذا أرسلت كلبك وسميت فكل، قلت: فإن أخذ معه آخر؟ قال: لا تأكل، فإنك سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر»[2] والفرق بين الذبح والصيد في التسمية عند الحنابلة: أن الذبح وقع في محله، فجاز أن يتسامح فيه بالنسبة لنسيان التسمية، بخلاف الصيد، فلا يتسامح في نسيانها فيه، ونقل عن الإمام أحمد: أنه إن نسي التسمية عند الصيد يباح ويؤكل، وعنه أيضا: إن نسيها على السهم أبيح، وإن نسيها على الجارحة لم يبح.[3]

ولمزيد من التفصيل (ر: صيد).

---

(١) سورة الأنعام / ١٢١

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٠، ٣٠١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢١٢

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ١١٢، ١١٤، والبجيرمي على شرح الإقناع ٤/ ٢٥٦

(٢) حديث: «إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٦٠٩ ط السلفية) ومسلم واللفظ له (٣/ ١٥٢٩ ط عيسى البابي الحلبي)

(٣) المغني ٨/ ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، والمقنع ٣/ ٥٤٤، ٥٥٦، ٥٥٧

هـ - التسمية عند الأكل :

١٠ - ذهب الفقهاء إلى أن التسمية عند البدء في الأكل من السنن. وصيغتها : بسم الله، وبسم الله الرحمن الرحيم، فإن نسيها في أوله سمى في باقيه، ويقول: بسم الله أوله وآخره لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل: باسم الله أوله وآخره»[1]

و - التسمية عند التيمم :

١١ - التسمية عند التيمم مشروعة : سنة عند الحنفية، ومندوبة عند المالكية، ومستحبة عند الشافعية. وصيغتها: بسم الله والأكمل عند الشافعية : بسم الله الرحمن الرحيم، وإن نسي التسمية في أول التيمم وذكرها في أثنائه أتى بها، وإن تركها عمدا لا يبطل التيمم، وإن فعلها يثاب.[2]

وذهب الحنابلة إلى أن التسمية عند التيمم واجبة وهي : باسم الله، لا يقوم غيرها مقامها، ووقتها أوله، وتسقط سهوا لحديث : «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان...»[3] وإن ذكرها في أثنائه سمى وبنى. وإن تركها عمدا حتى مسح بعض أعضائه، لم يستأنف مافعله، لم تصح طهارته، لأنه لم يذكر اسم الله على طهارته[4]

ز - التسمية لكل أمر ذي بال :

١٢ - اتفق أكثر الفقهاء على أن التسمية مشروعة لكل أمر ذي بال، عبادة أو غيرها، فتقال عند البدء في تلاوة القرآن الكريم والأذكار، وركوب سفينة ودابة، ودخول المنزل ومسجد، أو خروج منه، وعند إيقاد مصباح أو إطفائه، وقبل وطء مباح، وصعود خطيب منبرا، ونوم، والدخول في صلاة النفل، وخطبة الإنساء، وفي أوائل الكتب، وعند تغميض ميت ولحده في قبره، ووضع اليد على موضع ألم بالجسد، وصيغتها (باسم الله) والأكمل (بسم الله الرحمن الرحيم) فإن نسي التسمية أو تركها عمدا فلا شيء، ويثاب إن فعل.

وكما ورد : حديث «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر»، وفي رواية «فهو أقطع»

---

(١) حديث . «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ...» أخرجه أبو داود (٤/ ١٤٠ ط عزت عبيد دعاس) والترمذي (٤/ ٢٨٨ ط مصطفى البابي). وقال : هذا حديث حسن صحيح
انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٧٤، وشرح الزرقاني ١/ ٧٢، ونهاية المحتاج ١/ ١٦٨، والمغني ٨/ ٤١٤
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٠ - ٧٦، ١٥٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٠٠، ١٠٣، وشرح الزرقاني ١/ ٧٢، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ١/ ٩١

(٣) حديث : «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان ...» سبق تخريجه (ف/ ٦).
(٤) كشاف القناع ١/ ٩١، ١٧٨

وفي الأخرى فهو أجذم»، [١] وما ورد عن رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تألّم من جسدك، وقل: باسم الله ثلاثا...» [٢] الحديث.

وحديث: «أغلق بابك واذكر اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله، وخمّر إناءك ...» [٣]

وحديث: «إذا عثرت بك الدابة فلا تقل: تعس الشيطان، فإنه يتعاظم، حتى يصير مثل البيت، ويقول: بقوتي صرعته، ولكن قل: بسم الله الرحمن الرحيم، فإنه يتصاغر، حتى يصير مثل الذباب». [٤]

(١) حديث: «كل أمر ذي بال ...» أخرجه السبكي في طبقات الشافعية (١/ ٦ ط دار المعرفة) وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى عبد القادر الرهاوي في الأربعين وضعفه (فيض القدير ٥/ ١٣ ط المكتبة التجارية).

(٢) وحديث: «ضع يدك ...» أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٨ ط عيسى البابي).

(٣) حديث: «أغلق بابك واذكر اسم الله ...» أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ١٠/ ٨٨ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٩٤ ط عيسى البابي الحلبي) وأحمد (٣/ ٣١٩ ط المكتب الإسلامي) والسياق له.

(٤) تفسير القرطبي ١/ ٩٢، ٩٧، ٩٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٨٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٠٢، وشرح الزرقاني ١/ ٧٣، ونهاية المحتاج ١/ ١٦٨، والمهذب ١/ ٢٨.

وحديث: «لا تقل تعس الشيطان ...» أخرجه أبو داود (٥/ ٢٦٠ ط عزت عبيد الدعاس) وأحمد (٥/ ٥٩ ط المكتب الإسلامي) والحاكم (٤/ ٢٩٢ ط دار الكتاب العربي) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

بشارة

التعريف:

١ - البشارة - بكسر الباء -: ما بشّر به الإنسانُ غيره من أمر، وبضم الباء: ما يعطاه المبشِّر بالأمر، كالعمالة للعامل، قال ابن الأثير: البُشارة بالضم: ما يعطى البشير، وبكسر الباء: الاسم، سميت بذلك من البشر وهو السرور، لأنها تظهر طلاقة وجه الإنسان. وهم يتباشرون بذلك الأمر أي: يبشر بعضهم بعضا. والبشارة إذا أطلقت فهي للبشارة بالخير، ويجوز استعمالها مقيدة في الشر، كقوله تعالى: ﴿فبشّرهم بعذاب أليم﴾. [١]

ولا يخرج استعمالها في اصطلاح الفقهاء عن ذلك. [٢]

(١) سورة آل عمران / ٢١.

(٢) لسان العرب وتاج العروس والمصباح المنير مادة «بشر»، والبدائع ٣/ ٥٤ ط أولى سنة ١٣٢٧ هـ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٦٤ ط بيروت، وكشاف القناع ٥/ ٣١٤ ط مكتبة النصر الحديثة بالرياض، والمهذب ٢/ ٩٨ ط دار المعرفة بيروت، وتفسير القرطبي ١/ ٢٣٨ ط دار الكتب المصرية سنة ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م، وطلبة الطلبة ص ٤٩.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الخبر :

٢ - الخبر يكون من المخبر الأول ومن يليه، والبشارة لا تكون إلا من المخبر الأول.[١] والخبر يكون بالصدق والكذب سارا، كان أو غير سار، والبشارة تختص بالخبر الصادق السار غالبا.[٢]

ب - الجعل :

٣ - الجعل لغة : اسم لما يجعله الإنسان لغيره على شيء يعمله.

والجعل اصطلاحا : عوض معلوم ملتزم به على عمل معين معلوم فيه كلفة.[٣]

والبشارة بضم الباء ـ مايعطاه المبشر بالأمر وهي بهذا المعنى تشبه الجعل، جاء في نهاية المحتاج : لا بد من كون العمل في الجعالة فيه كلفة أو مؤنة، كرد آبق، أو إخبار فيه غرض والمخبر صادق فيه.[٤]

الحكم الإجمالي :

٤ - إخبار الناس بما يسرهم أمر مستحب، لما ورد في ذلك من الآيات القرآنية، كقوله تعالى : ﴿وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا : هذا الذي رزقنا من قبل وأتوا به متشابها ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون﴾[١] وما ورد كذلك من أحاديث، منها حديث كعب بن مالك رضي الله عنه المخرج في الصحيحين في قصة توبته قال : «سمعت صوت صارخ يقول بأعلى صوته : يا كعب بن مالك. أبشر. فذهب الناس يبشروننا. وانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ، يتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة، ويقولون : لتهنك توبة الله تعالى عليك، حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ حوله الناس، فقام طلحة بن عبيد الله يهرول، حتى صافحني وهنأني، وكان كعب لا ينساها لطلحة، قال كعب : فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال - وهو يبرق وجهه من السرور - : أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك».[٢]

وفي قصة كعب «أنه لما جاءه البشير بالتوبة، نزع له ثوبيه وكساهما إياه نظير بشارته». ونقل الأبي عن القاضي عياض أنه قال : وهذا يدل

---

(١) تفسير الفخر الرازي ٦/ ٩٤٦ ط المكتبة البهية المصرية.

(٢) المهذب ١/ ٩٨ ط دار المعرفة بيروت، والمصباح المنير في المادة.

(٣) شرح المنهاج ٣/ ٤٦٢ ط المكتبة الإسلامية بالرياض

(٤) نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٩ ط المكتبة الإسلامية بالرياض

(١) سورة البقرة / ٢٥

(٢) الفتوحات الربانية ٦/ ٣٤٩ - ٣٤٧ ط المكتبة الإسلامية وحديث كعب بن مالك أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ١١٣ - ١١٦ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢١٢٠ - ٢١٢٨ - ط الحلبي)

على جواز البشارة والتهنئة بما يسر من أمور الدنيا والآخرة، وإعطاء الجعل للمبشر.[١]

وفي حديث كعب مشروعية الاستباق إلى البشارة بالخير.[٢]

ويستحب لمن بشر بخبر سار أن يحمد الله تعالى ويثني عليه، لما روي في صحيح البخاري عن عمرو بن ميمون، في مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في حديث الشورى الطويل: أن عمر رضي الله عنه أرسل ابنه عبدالله إلى عائشة رضي الله عنها يستأذنها أن يدفن مع صاحبيه، فلما أقبل عبدالله، قال عمر: مالديك؟ قال: الذي تحب ياأمير المؤمنين، أذنت. فقال: الحمد لله ماكان شيء أهم إليّ من ذلك.[٣]

وأجمع العلماء على أن البشارة تتحقق من المخبر الأول منفردا أو مع غيره، فإذا قال رجل: من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر، فبشره واحد من عبيده فأكثر، فإن أولهم يكون حرا.[٤]

وأورد الفقهاء أمثلة أخرى في مواطن متعددة.[١]

ويدل على ذلك ماروي أنه عليه الصلاة والسلام مرّ بابن مسعود وهو يقرأ القرآن، فقال عليه الصلاة والسلام «من أحبّ أن يقرأ القرآن غضّا طريّا كما نزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد» فابتدر إليه أبوبكر وعمر رضي الله عنهما بالبشارة، فسبق أبوبكر عمر، فكان ابن مسعود يقول: بشرني أبوبكر، وأخبرني عمر، رضي الله عنهم أجمعين.[٢]

والبشارة مستحبة كالهبة إذا قصد بها وجه الله تعالى.[٣]

مواطن البحث:

٥ ـ ورد في الكتاب الكريم ذكر البشارة، وورد في السنة النبوية بيان بعض أحكام البشارة وما يستحب فعله لمن يبشر بأمر، ويرد عند الفقهاء في الأيمان.

كما ورد في كتب الآداب الشرعية حكم البشارة، ومايستحب فعله لمن يبشر بأمر.

---

(١) صحيح مسلم مع شرح الأبي ٧/ ١٧٤ ط مطبعة السعادة بمصر.

(٢) فتح الباري ٨/ ١٢٤ ط السلفية.

(٣) الفتوحات الربانية ٦/ ١٦٦ ط المكتبة الإسلامية

وحديث عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر بن الخطاب. أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٦١ ـ ط السلفية).

(٤) تفسير القرطبي في قوله تعالى: ﴿وبشر الذين آمنوا﴾ ١/ ٢٣٨ ط دار الكتب المصرية ١٣٥٤ هـ، وتفسير الفخر الرازي ٢/ ١٤٦ ط المكتبة البهية المصرية.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١١٢، ١١٣ ط بيروت، والمهذب ٢/ ٩٨ ط دار المعرفة ـ بيروت، وكشاف القناع ٣/ ٣١٤ ط مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١١٢ ط بيروت

وحديث «من أحب أن يقرأ القرآن غضا طريا...» أخرجه أحمد (١/ ٧ ـ ط الميمنية) والحاكم (٣/ ٣١٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي

(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ ط مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

بصاق

التعريف :

١ ـ البصاق : ماء الفم إذا خرج منه . يقال : بصق يبصق بصاقا . ويقال فيه أيضا : البزاق ، والبساق .[1] وهو من الإبدال .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التفل :

٢ ـ التفل لغة : البصق . يقال : تفل يتفل ويتفل تفلا : بصق .

والتفل بالفم : نفخ معه شيء من الريق فإذا كان نفخا بلا ريق فهو النفث . والتفل شبيه بالبزاق ، وهو أقل منه . أوله البزق ، ثم التفل ، ثم النفخ .[2]

ب ـ اللعاب :

٣ ـ اللعاب : الريق الذي يسيل من الفم .[3]

(١) لسان العرب ، وترتيب القاموس المحيط ، والمصباح المنير ومختار الصحاح مادة «بصق» و«بزق» .

(٢) لسان العرب مادة «تفل» ، وصحيح مسلم ٣/ ١٤٢٣ ، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٢٩ ـ ٣٠ .

(٣) الصحاح ، ومختار الصحاح ، وترتيب القاموس المحيط ، والمصباح المنير ، ولسان العرب مادة «لعب» .

الحكم الإجمالي :

٤ ـ الأصل في ماء فم الإنسان طهوريته ما لم يخالطه نجس .[1]

وللبصاق أحكام تتعلق به . فهو حرام في المسجد ومكروه على حيطانه .[2]

فإذا بصق المصلي في المسجد كان عليه أن يدفنه ، إذ البصق فيه خطيئة ، وكفارتها دفنه ، كما جاء في الحديث «البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها» .[3]

والمشهور في ذلك أن يدفنه في تراب المسجد ورمله ، إن كان له تراب أو رمل ونحوهما . فإن لم يكن أخذه بعود أو خرقة أو نحوهما أو بيده وأخرجه منه .[4]

كي لا يبصق على حيطانه ، ولا بين يديه على الحصى ، ولا فوق البواري (أي الحصر) ولا تحتها . ولكن يأخذه بطرف ثوب ويحك بعضه ببعض ، ولا تبطل به الصلاة إلا أن يتوالى ويكثر . وإن كان قد بصق في تراب المسجد فعليه أن يدفنه . فإن اضطر إلى ذلك ، كان

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٣

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٧٠ ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٠٨

(٣) حديث «البصاق في المسجد خطيئة ...» أخرجه البخاري (١/ ٥١١ ـ الفتح ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٩٠ ـ ط الحلبي) .

(٤) المجموع شرح المهذب ٤/ ١٠٦ ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩

الإلقاء فوق الحصير أهون من الإلقاء تحته. لأن البواري ليست بمسجد حقيقة، وما تحتها مسجد حقيقة. وإن لم يكن فيه البواري يدفنه في التراب، ولا يتركه على وجه الأرض.[1]

وإن كان في غير المسجد لم يبصق تلقاء وجهه، ولا عن يمينه، بل يبصق تحت قدمه اليسرى، أو عن يساره.[2]

ومن رأى من يبصق في المسجد لزمه الإنكار عليه ومنعه منه إن قدر. ومن رأى بصاقاً ونحوه في المسجد فالسنة أن يزيله بدفنه أو إخراجه، ويستحب له تطييب محله.

وأما ما يفعله كثير من الناس إذا بصق أو رأى بصاقاً دلكه بأسفل مداسه الذي داس به النجاسة والأقذار فحرام، لأنه تنجيس للمسجد وتقذير له.

وعلى من رآه يفعل ذلك الإنكار عليه بشرطه.[3]

ولا يسوغ مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق. ويتعين على معلم الصبيان أن يمنعهم من ذلك.[4]

ومن أحكامه بالنسبة للصائم: أن من ابتلع ريق نفسه، وهو في فيه قبل خروجه منه، فإنه لا يفطر، حتى لو جمعه في الفم وابتلعه.[1] وإن صار خارج فيه وانفصل عنه. وأعاده إليه بعد انفصاله وابتلعه، فسد صومه. كما لو ابتلع بزاق غيره.[2]

ومن ترطبت شفتاه بلعابه عند الكلام أو القراءة أو غير ذلك، فابتلعه لا يفسد صومه للضرورة.[3] ولو بقي بلل في فمه بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق لم يفطره.[4]

ولو بل الخياط خيطاً بريقه ثم رده إلى فيه على عادتهم حال الفتل، فإن لم تكن على الخيط رطوبة تنفصل لم يفطر بابتلاع ريقه، بخلاف ما إذا كانت تنفصل.[5]

---

(1) الفتاوى الهندية 1/ 110، وبدائع الصنائع 1/ 216

(2) المغني لابن قدامة 2/ 264 ط الرياض الحديثة، وقليوبي وعميرة 1/ 191، والمجموع شرح المهذب 4/ 100

(3) المجموع شرح المهذب 4/ 101، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص 308

(4) حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل 1/ 94

---

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل 2/ 205، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 525، والفواكه الدواني 1/ 359، والفتاوى الهندية 1/ 203

(2) الفتاوى الهندية 1/ 203

(3) الفتاوى الهندية 1/ 203، ورد المحتار على الدر المختار 2/ 106 ط دار إحياء التراث العربي

(4) الفتاوى الهندية 1/ 203، ورد المحتار على الدر المختار 2/ 98 ط دار إحياء التراث العربي.

(5) الفتاوى الهندية 1/ 203، ورد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين 2/ 98، 106 ط دار إحياء التراث العربي. والمجموع شرح المهذب 6/ 318، وقليوبي وعميرة 2/ 57

بصر

التعريف :

١ ـ البصر : هو القوة التي أودعها الله في العين ، فتدرك بها الأضواء والألوان والأشكال .

يقال : أبصرته برؤية العين إبصارا ، وبصُرت بالشيء ، بالضم (والكسر لغة) بَصَرا بفتحتين : رأيته .[1]

ويطلق مجازا على : الإدراك للمعنويات ، كما يطلق على العين نفسها ، لأنها محل الإبصار .

والبصر : ضد العمى .[2]

الحكم الإجمالي :

الجناية على البصر :

٢ ـ اتفق فقهاء المذاهب على وجوب القصاص من الجاني عمدا على البصر ، إذا أدت جنايته إلى إذهاب البصر ـ وذلك بإذهاب بصر الجاني إن أمكن بوسيلة ما برأي أهل الخبرة ـ فإن لم يمكن القصاص ، وجبت الدية اتفاقا في مال الجاني .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير مادة : « بصر » .

(٢) التعريفات للجرجاني بتصرف .

وكذلك تجب الدية في إذهاب البصر خطأ ، وتكون على العاقلة .

وتفصيل ذلك في الجنايات .[1]

توجيه البصر في الصلاة :

٣ ـ أجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع وغض البصر عما يلهي ، وكراهة الالتفات ورفع البصر إلى السماء ، وأنه يستحب للمصلي النظر إلى موضع سجوده إذا كان قائما ، ويستحب نظره في ركوعه إلى قدميه ، وفي حال سجوده إلى أرنبة أنفه ، وفي حال التشهد إلى حجره .

أما في صلاة الخوف ـ إذا كان العدو أمامه ـ فيوجه نظره إلى جهته ، وبهذا قال الحنفية ، وهو رواية عند الحنابلة ، وفي قول للشافعية أنه يسن .

والأخير عندهم ، وعند الحنابلة : النظر إلى موضع سجوده في جميع صلاته[2] لحديث رواه البخاري عن أنس أن النبي ﷺ قال : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ،

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٥٣ ، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٧٣ ، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٩ ط مكتبة النصر الحديثة بالرياض ، والمغني ٧/ ٧١٥ ط مكتبة الرياض .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٩ ط بيروت ، والمغني ٢/ ٨ ، ٩ ، ١١ ط مكتبة الرياض ، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٣٤٩ ط الفجالة بمصر .

فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهُنَّ عن ذلك، أو لتخطفنَّ أبصارهم».[1]

وقال المالكية: إن كان رفع البصر إلى السماء للموعظة والاعتبار بآيات السماء فلا يكره.[2]

ويكره أيضا في الصلاة تغميض العينين إلا لحاجة، ولا يعلم في ذلك خلاف.

حكم رفع البصر إلى السماء في الدعاء خارج الصلاة:

٤ ـ نص الشافعية على أن الأولى في الدعاء خارج الصلاة رفع البصر إلى السماء، وقال الغزالي منهم: لا يرفع الداعي بصره إليها.[3]

غض البصر عن المحرم:

٥ ـ أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بأن يغضوا من أبصارهم عما حرمه عليهم، دون ما أبيح لهم رؤيته. وإذا اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد، فليصرف البصر عنه سريعا ـ لأن البصر هو الباب الأكبر إلى القلب ـ وغضه واجب عن جميع المحرمات وكل ما يخشى منه الفتنة، لقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم، ذلك أزكى لهم، إن الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾.[1]

وانظر للتفصيل مصطلح: (نظر، عورة).

مواطن البحث:

٦ ـ للبصر أحكام في مواطن متعددة، تتعلق بالجناية عليه، والدية فيه، واشتراطه في الشاهد، وشهادة الأعمى وتحمله وأدائه، واشتراطه واستدامته فيمن يتولى القضاء، ونفاذ حكم قاضٍ طرأ العمى عليه، وتوجيه البصر في الصلاة، ورفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة، وما يجوز النظر إليه ممن يراد خطبتها، وغض البصر عما حرمه الله.

ويفصل الفقهاء أحكام ذلك في مباحث (الجنايات، والديات، والشهادة، والقضاء، والصلاة، والنكاح) على النحو المبين في الحكم الإجمالي ومواطنه.

بضاعة

انظر: إبضاع.

بُضْع

انظر: فرج.

---

(١) حديث: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم ...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٣٣ ط السلفية).

(٢) الدسوقي ١/ ٢٥٤.

(٣) نهاية المحتاج ١/ ١٨٠، ١٨٦، ٢/ ٤٤.

(١) سورة النور/ ٣٠، ٣١، وانظر القرطبي ١٢/ ٢٢٩.

بطالة

التعريف :

١ - البطالة لغة: التعطل عن العمل. يقال: بطل العامل، أو الأجير عن العمل فهو بطال بيّن البطالة (بفتح الباء) وحكى بعض شارحي المعلقات البطالة (بالكسر) وقال: هو أفصح. ويقال: بطل الأجير من العمل، يبطل بطالة وبطالة: تعطل فهو بطال.[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

حكمها التكليفي :

٢ - يختلف حكم البطالة تبعا للأحوال التي تكون فيها كالآتي :

البطالة حتى لو كانت للتفرغ للعبادة، مع القدرة على العمل، والحاجة إلى الكسب لقوته وقوت من يعوله تكون حراما لخبر «إن الله يكره الرجل البطال»[2] وعن ابن عمر قال: «إن الله يحب العبد المؤمن المحترف»[1] وعن ابن مسعود أنه قال: «إني لأمقت الرجل فارغا ليس في شيء من عمل دنيا ولا آخرة»[2] وفي الشعب للبيهقي عن عروة بن الزبير أنه سئل: ما شر شيء في العالم؟ فقال: البطالة.

والبطالة تهوينا وكسلا مع عدم الحاجة للكسب مكروهة أيضا، وتزري بصاحبها.

أما البطالة لعذر - كزمانة وعجز لعاهة - فلا إثم فيها ولا كراهة، لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾.[3]

التوكل لا يدعو إلى البطالة :

٣ - التوكل لا يدعو إلى البطالة، وإنما هو واجب، ولكن يجب معه الأخذ بالأسباب.

وورد أن أعرابيا سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: أرسل ناقتي وأتوكل؟ فقال ﷺ: «اعقلها وتوكل»[4] وقال عليه الصلاة والسلام:

---

(١) المصباح المنير ولسان العرب ومفردات الراغب الأصفهاني مادة «بطل».

(٢) حديث: «إن الله يكره الرجل البطال». قال الزركشي: لم أجده، ومثله في اللآلي. (كشف الخفاء للعجلوني ١/ ٢٩١ - ط مؤسسة الرسالة).

(١) حديث: «إن الله يحب العبد المؤمن المحترف». أورده الهيثمي في المجمع وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ٤/ ٦٢ - ط القدسي).

(٢) أثر ابن مسعود: «إني لأكره الرجل فارغا...». أورده الهيثمي في المجمع وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه المسعودي، وبقية رجاله ثقات. (مجمع الزوائد ٤/ ٦٣ - ط القدسي).

(٣) سورة البقرة / ٢٨٦.

(٤) حديث: «اعقلها وتوكل» أخرجه الترمذي (٤/ ٦٦٨ - ط الحلبي) من حديث أنس، وابن حبان (موارد الظمآن ص

وإنَّ الله يحبُّ المؤمن المحترف». (١)

ومر عمر رضي الله عنه بقوم فقال: «ما أنتم؟ قالوا متوكلون. قال: لا بل أنتم متأكلون، إنما المتوكل من ألقى حبَّه في الأرض، وتوكل على ربِّه». فليس في طلب المعاش والمضي في الأسباب على تدبير الله ترك التفويض، والتوكل إنما هو بالقلب، وترك التوكل يكون إذا غفل عن الله، واعتمد على الأسباب ونسي مسببها. وكان عمر رضي الله عنه إذا نظر إلى ذي سيما سأل: أله حرفة؟ فإن قيل: لا، سقط من عينه. (٢)

العبادة ليست مسوغا للبطالة:

٤ ـ يرى الفقهاء: أن العبادة ليست مسوغا للبطالة، وأن الإسلام لا يقر البطالة من أجل الانقطاع للعبادة، لأن في هذا تعطيلا للدنيا التي أمر الله عباده بالسعي فيها، قال تعالى ﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾(٣) وقال جل شأنه ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ وأعقبها بقوله ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾(١)

وورد أن النبي ﷺ مر على شخص، فقالوا له عنه أنه كان يقوم الليل ويصوم النهار، وهو منقطع للعبادة انقطاعا كليا. فسأل رسول الله ﷺ عمن يعوله؟ فقالوا: كلنا. فقال عليه الصلاة والسلام «كلكم أفضل منه». (٢)

أثر البطالة في طلب المتعطل نفقة له:

٥ ـ أجمع الفقهاء على أن نفقة الابن المتعطل عن العمل ـ مع قدرته على الكسب ـ لا تجب على أبيه، لأن من شروط وجوبها: أن يكون عاجزا عن الكسب، والعاجز عن الكسب هو من لا يمكنه اكتساب معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة، والقادر غني بقدرته، ويستطيع أن يكتسب بها وينفق على نفسه، ولا يكون في حالة ضرورة يتعرض فيها للهلاك. (٣)

* ص ٦٢٣ ـ ط السلفية) من حديث عمرو بن أمية. وقال العراقي: إسناده جيد. فيض القدير (٤٩١/٢ ـ ط المكتبة التجارية).

(١) الحديث سبق تخريجه (ف / ٢).

(٢) فيض القدير ٢٩٠/٢، ٢٩١ برقم ١٨٧٣. والمحترف: المتكلف في طلب المعاش بنحو صناعة أو زراعة أو تجارة، وذا لا ينافي التوكل.

(٣) سورة الملك / ١٥.

(١) سورة الجمعة / ١٠.

(٢) حديث: «وكلكم أفضل منه». أخرجه ابن قتيبة في عيون الأخبار (٢٦/١ ـ ط مطبعة دار الكتب المصرية) من حديث مسلم بن يسار وإسناده ضعيف لإرساله.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٧٠ وما بعدها ط دار إحياء التراث العربي بيروت، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٨/٢، ٥٢٤ ط عيسى الحلبي بمصر، ونهاية المحتاج ٢٠٦/٧، ٢٠٩ ط المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٤٧٦/٥، ٤٨١ ط مكتبة النصر الحديثة.

أثر البطالة في استحقاق الزكاة :

٦ ـ إن القادر على الكسب مكلف بالعمل ليكفي نفسه بنفسه، أما العاجز عن الكسب لضعف ذاتي، كالصغر والأنوثة والعته والشيخوخة والمرض إذا لم يكن عنده مال موروث يسد حاجته، كان في كفالة أقاربه الموسرين، وإذا لم يوجد له شخص يكفله بما يحتاجه فقد حل له الأخذ من الزكاة، ولا حرج عليه في دين الله .[1]

وتفصيله في مصطلح : (زكاة).

رعاية الدولة والمجتمع للمتعطلين بعدم وجود عمل :

٧ ـ صرح الفقهاء بأن على الدولة القيام بشئون فقراء المسلمين من العجزة واللقطاء والمساجين الفقراء الذين ليس لهم ماينفق عليهم منه ولا أقارب تلزمهم نفقتهم، فيتحمل بيت المال نفقاتهم وكسوتهم، ومايصلحهم من دواء وأجرة علاج وتجهيز ميت ونحوها .[2] وللتفصيل (ر: بيت المال).

(1) البدائع ٢/ ٤٨، والخرشي ٢/ ٢١٥، والمجموع ٦/ ١٩٢، والمغني ٢/ ٦٦٨، والأموال لأبي عبيد ص ٥٥٦

(2) القليوبي ٣/ ٩٤٢، و٣/ ١٢٥، و٤/ ٢١١، ١١٤، والمنح ٣/ ٣٠٣، وكشاف القناع ١/ ٢٢٤

بطانة

التعريف :

١ ـ البطانة : بطانة الثوب، وهي : مايجعل وقاء له من الداخل، وهي خلاف الظهارة. وبطانة الرجل : خاصته، وأبطنت الرجل : جعلته من خواصك، وفي الحديث : «مابعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصمه الله تعالى»[1]

وهو مصدر سمي به الواحد والجمع.

والبطانة اصطلاحا : خاصة الرجل المقربون الذين يفضي إليهم بأسراره .[2]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الحاشية :

٢ ـ الحاشية : هي واحدة حواشي الثوب.

(1) حديث : «مابعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة ...» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ١٨٩ ـ ط السلفية).

(2) ترتيب القاموس مادة (بطن).

وتطلق على صغار الإبل، وعلى ما يكتب على جوانب صفحات الكتاب.

وفي الاصطلاح: أهل الرجل من غير أصوله وفروعه كالإخوة والأعمام [١].

ب ـ أهل الشورى

٣ ـ الشورى: اسم مصدر من التشاور. وأهل الشورى: هم أهل الرأي الذين يلتمسون المشورة لمن يستشيرهم. وقد يكونون من بطانة الرجل أو غيرهم من ذوي الرأي [٢].

ما يتعلق بالبطانة من أحكام:

أولا ـ البطانة بمعنى خاصة الرجل

اتخاذ البطانة الصالحة:

٤ ـ لما كانت الشورى من قواعد الشريعة، وهي من نظام الحكم في الإسلام، وأن العادة جارية بأن الإنسان يطمئن إلى بطانته، فإنه يجب على ولاة المسلمين أن يتخذوا بطانة صالحة من أهل التقوى والأمانة، وممن يخشى الله.

قال ابن خويز منداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وما أشكل عليهم من أمور الدين، ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ومشاورة وجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ومشاورة وجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها [١].

وجاء في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي في معرض عد واجبات الإمام: استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة [٢].

وفي الأثر الصحيح: «إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق، إن نسي ذكّره، وإن ذكر أعانه، وإن أراد غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكّره، وإن ذكر لم يعنه» [٣].

وعن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصمه الله تعالى» [٤].

اتخاذ بطانة من دون المؤمنين:

٥ ـ لا خلاف بين علماء الإسلام في أنه لا يجوز لأولياء أمور المسلمين أن يتخذوا بطانة من الكفار

---

(١) المصباح.

(٢) القرطبي ٤ / ٢٤٩.

---

(١) تفسير القرطبي ٤ / ٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ١٢ ـ ١٣.

(٣) حديث: «إذا أراد الله بالأمير خيرا...» أخرجه أبو داود (٣ / ٣٤٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وجوّد إسناده النووي في رياض الصالحين (ص ٢٦٧ ـ ط الرسالة).

(٤) الحديث سبق تخريجه (ف ١).

والمنافقين، يطلعونهم على سرائرهم، وما يضمرونه لأعدائهم، ويستشيرونهم في الأمور، لأن هذا من شأنه أن يضر مصلحة المسلمين، ويعرض أمنهم للخطر، وقد ورد التنزيل بتحذير المؤمنين من موالاة غيرهم ممن يخالفونهم في العقيدة والدين، وقال عز من قائل: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا، ودّوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر، قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون﴾.[1]

وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي، تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل﴾.[2]

ونهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ بطانة من دون المؤمنين، يطلعونهم على سرائرهم، ويكشفون لهم عورات المسلمين. بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾[3] وفي معنى ذلك آيات كثيرة. وقد تقدم الحديث في شأن بطانة السوء.

وقال ابن أبي حاتم: قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن هنا غلاما من أهل الحيرة حافظا كاتبا، فلو اتخذته كاتبا؟ قال: اتخذت إذن بطانة من دون المؤمنين.[1] قال ابن كثير: في الأثر مع هذه الآية دليل على أنه لا يجوز استعمال أهل الذمة في الكتابة، التي فيها استطالة على المسلمين، واطلاع على دخائل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب.[2] وقال السيوطي نقلا عن الكيا الهراسي: في قوله تعالى: ﴿لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾ فيه دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في شيء من أمر المسلمين.[3]

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: أكد الله سبحانه وتعالى الزجر عن الركون إلى الكفار وهو متصل بما سبق من قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين﴾،[4] ونهى المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار وأهل الأهواء دخلاء وولجاء، يفاوضونهم في الآراء، ويسندون إليهم أمورهم. ثم بين الله المعنى الذي من

---

(١) سورة آل عمران / ١١٨

(٢) سورة الممتحنة / ١

(٣) سورة النساء / ١٤٤

(١) أثر عمر بن الخطاب ... أخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٢ / ١٠١ - ١٠٢ ط دار الأندلس).

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ٢١٣

(٣) الإكليل للسيوطي ص: ٥٦

(٤) سورة آل عمران / ١٠٠

أجله نهي عن المواصلة فقال: ﴿لا يألونكم خبالاً﴾ يعني لا يتركون الجهد في إفسادكم، أي أنهم وإن لم يقاتلوكم فإنهم لا يتركون الجهد في المكر والخديعة.[1]

وروي أن أبا موسى الأشعري استكتب ذمياً، فعنفه عمر رضي الله عنهما وتلا عليه هذه الآية. وعن عمر رضي الله عنه أنه قال أيضاً: لا تستعملوا أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرشا، واستعينوا على أموركم وعلى رعيتكم بالذين يخشون الله تعالى.

ثانيا: البطانة في الثوب:

الصلاة على ثوب بطانته نجسة:

٦ ـ ذهب المالكية والشافعية وأبوحنيفة والحنابلة ومحمد بن الحسن إلى أنه تصح الصلاة على بساط ظاهره طاهر، وبطانته نجس، لأنه ليس حاملا ولا لابسا، ولا مباشرا للنجاسة، فأشبه مالو صلى على بساط طرفه نجس، أو مفروش على نجس.

وذهب أبويوسف من الحنفية إلى أنه لا يصح الصلاة عليه، نظرا لاتحاد المحل، فاستوى ظاهره وباطنه.[2]

حكم لبس الرجل ثوبا بطانته من حرير:

٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يحرم على الرجل لبس ثوب بطانته من حرير، لحديث عمر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الحرير، فإنه من لَبِسَهُ في الدنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخرة».[1]

وفي كشاف القناع، بعد بيان تحريم الحرير على الرجال والاستدلال بالحديث، قال: ولو كان الحرير بطانةً، لعموم الخبر، لكن قيد المالكية حرمة المبطن بالحرير بما إذا كان كثيرا، كما قال القاضي أبوالوليد.

وهو مكروه عند الحنفية كما جاء في ابن عابدين نقلا عن الهندية، وقال في تعليله: لأن البطانة مقصودة.[2] والكراهة حيث أطلقت عند الحنفية فهي لكراهة التحريم.

وتفصيله في مصطلح (حرير).

(١) تفسير القرطبي ٤/ ١٧٨ ـ ١٧٩

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٤ ـ ٢٧١، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ١٢٩، ومغني المحتاج ١/ ١٩٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٧، وشرح الزرقاني ١/ ٩

(١) الحديث: «لا تلبسوا الحرير .....» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٨٤ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٤٢ ـ ط الحلبي).

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٤، والحطاب ١/ ٥٠٥، والمجموع ٤/ ٤٣٨، وكشاف القناع ١/ ٢٨١

بطلان

التعريف :

١ ـ البطلان لغة : الضياع والخسران ، أو سقوط الحكم . يقال : بطل الشيء يبطل بطلا وبطلانا بمعنى : ذهب ضياعا وخسرانا ، أو سقط حكمه ، ومن معانيه : الحبوط .[1]

وهو في الاصطلاح يختلف تبعا للعبادات والمعاملات .

ففي العبادات البطلان : عدم اعتبار العبادة حتى كأنها لم تكن ، كما لو صلى بغير وضوء .[2]

والبطلان في المعاملات يختلف فيها تعريف الحنفية عن غيرهم ، فهو عند الحنفية : أن تقع على وجه غير مشروع بأصله ولا بوصفه ، وينشأ عن البطلان تخلف الأحكام كلها عن التصرفات ، وخروجها عن كونها أسبابا مفيدة لتلك الأحكام التي تترتب عليها ، فبطلان المعاملة لا يوصل إلى المقصود الدنيوي أصلا ، لأن آثارها لا تترتب عليها .[1]

وتعريف البطلان عند غير الحنفية هو تعريف الفساد بعينه ، وهو : أن تقع المعاملة على وجه غير مشروع بأصله أو بوصفه أو بهما .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الفساد :

٢ ـ الفساد : مرادف للبطلان عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) فكل من الباطل والفاسد يطلق على الفعل الذي يخالف وقوعه الشرع ، ولا تترتب عليه الآثار ، ولا يسقط القضاء في العبادات .

وهذا في الجملة ، ففي بعض أبواب الفقه يأتي التفريق بين البطلان والفساد ، كالحج والعارية والكتابة والخلع ،[2] وسيأتي بيان ذلك .

أما عند الحنفية ، فالفساد يباين البطلان بالنسبة للمعاملات ، فالبطلان عندهم : مخالفة الفعل للشرع لخلل في ركن من أركانه أو شرط

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (بطل) ، والتلويح على التوضيح ١/ ٢١٥

(٢) جمع الجوامع ١/ ١٠٥ ، ودستور العلماء ١/ ٢٥١ ، وكشف الأسرار ١/ ٢٥٨

(١) كشف الأسرار ١/ ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، والمستصفى للغزالي ١/ ٢٥ ، والأسنوي على البيضاوي ١/ ٥٨ ، والبدخشي ١/ ٥٧ ، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٢٢ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ١/ ١٤٨ ، ودرر الحكام الكتاب الأول ص ٩٤ مادة ١١٠ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٧ ، وفتح الجليل ٢/ ٥٥ ، وجمع الجوامع ١/ ١٠٥

(٢) جمع الجوامع ١/ ١٠٥ ، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٧ ، والأشباه للسيوطي ص ٣١٢ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ١١٠

من شرائط انعقاده.

أما الفساد فهو: مخالفة الفعل للشرع في شرط من شروط صحته، ولو مع موافقة الشرع في أركانه وشرائط انعقاده.[1]

ب ـ الصحة:

٣ ـ الصحة في اللغة: بمعنى: السلامة فالصحيح ضد المريض.

وفي الاصطلاح: وقوع الفعل موافقا للشرع باستجماع الأركان والشروط. وأثره في المعاملات: ترتب ثمرة التصرف المطلوبة منه عليه، كحل الانتفاع في البيع، والاستمتاع في النكاح.

وأثره في العبادات هو سقوط القضاء بفعل العبادة.[2]

جـ ـ الانعقاد:

٤ ـ الانعقاد: يشمل الصحة، ويشمل الفساد عند الحنفية، فهو ارتباط أجزاء التصرف شرعا. أو هو: تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر

(١) التلويح على التوضيح ٢/ ١٢٢، ودرر الحكام ١/ ٩٤ و ١٠٨، والأحكام للآمدي ١/ ٦٢ ـ ٦٨، وكشف الأسرار ١/ ٢٥٨، والبدخشي ١/ ٥٧ ـ ٥٨، وجمع الجوامع ١/ ١٠٠ ـ ١٠١

(٢) التلويح على التوضيح ١/ ٩٣، ٢١٩، ٢/ ١٢٢، وكشف الأسرار ١/ ٢٥٩، ٢٧٠، ٢٧١، وابن عابدين ٢/ ٩٧، ٥/ ٢٧٣، وشرح الجلالة للأتاسي ص ٧٤، والذخيرة ص ٦٢، وإعلام الموقعين ٣/ ١٦٠ ـ ١٦١

على وجه مشروع، يظهر أثره في متعلقهما.

فالعقد الفاسد منعقد بأصله، ولكنه فاسد بوصفه. وهذا عند الحنفية. فالانعقاد ضد البطلان.[1]

عدم التلازم بين بطلان التصرف في الدنيا وبطلان أثره في الآخرة:

٥ ـ لا تلازم بين صحة التصرف أو بطلانه في أحكام الدنيا، وبين بطلان أثره في الآخرة، فقد يكون محكوما عليه بالصحة في الدنيا، لاستكماله الأركان والشروط المطلوبة شرعا، لكن اقترن به من المقاصد والنيات ما يبطل ثمرته في الآخرة، فلا يكون له عليه ثواب، بل قد يلزمه الإثم، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[2] وقد يصح العمل ويستحق عامله الثواب، ولكن يتبعه صاحبه عملا يبطله، فالمن والأذى يبطل أجر

(١) التلويح على التوضيح ٢/ ١٢٣، ودرر الحكام ١/ ٩٢ و ١٠٤، وفتح القدير ٥/ ١٨٦ ط دار إحياء التراث، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٧٠، والمنثور في القواعد ٢/ ٣٠٣

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥١٥ ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

الصدقة، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تُبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى﴾[١] وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾.[٢]

٦ - ويوضح الشاطبي ذلك بقوله:[٣] يراد بالبطلان إطلاقان:

أحدهما: عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا، كما نقول في العبادات: إنها غير مجزئة ولا مبرئة للذمة ولا مسقطة للقضاء، فهي باطلة بهذا المعنى لمخالفتها لما قصد الشارع فيها. وقد تكون باطلة لخلل في بعض أركانها أو شروطها، ككونها ناقصة ركعة أو سجدة.

ونقول أيضا في العادات: إنها باطلة، بمعنى عدم حصول فوائدها بها شرعا، من حصول إملاك واستباحة فروج وانتفاع بالمطلوب.

والثاني: أن يراد بالبطلان عدم ترتب آثار العمل عليه في الآخرة، وهو الثواب. فتكون العبادة باطلة بالإطلاق الأول، فلا يترتب عليها جزاء، لأنها غير مطابقة لمقتضى الأمر، كالمتعبد رئاء الناس، فهي غير مجزئة[١] ولا يترتب عليها ثواب، وقد تكون صحيحة بالإطلاق الأول، ولا يترتب عليها ثواب أيضا، كالتصدق بالصدقة يتبعها بالمن والأذى، وقد قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تُبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى، كالذي يُنفق ماله رئاء الناس﴾[٢]

الحكم التكليفي للإقدام على تصرف باطل مع العلم وعدمه:

٧ - الإقدام على فعل باطل - مع العلم ببطلانه - حرام، ويأثم فاعله، لارتكابه المعصية بمخالفته المشروع، لأن البطلان وصف للفعل الذي يقع مخالفا للشرع، وسواء أكان ذلك في العبادات، كالصلاة بدون طهارة، والأكل في نهار رمضان، أم كان ذلك في المعاملات، كبيع الميتة والدم والملاقيح والمضامين، وكالاستئجار على النوح، وكَرَهْن الخمر عند المسلم ولو كانت لذمي، وما شابه ذلك، أم كان في النكاح،

---

(١) سورة البقرة / ٢٦٤

(٢) سورة محمد / ٣٣

(٣) الموافقات للشاطبي ١/ ٢٩٢، والملحق ١/ ٨٩

(١) عدم إجزاء العبادة لأجل الرياء أمر مختلف فيه. ففي ابن عابدين ١/ ١٧٣، أن من صلى رياء وسمعة تجوز صلاته في الحكم (الدنيوي) لوجود الشرائط والأركان، ولكن لا يستحق الثواب. قال الفقيه أبو الليث في النوازل قال بعض مشايخنا: الرياء لا يدخل في شيء من الفرائض، وهذا هو المذهب المستقيم.

(٢) سورة البقرة / ٢٦٤

كنكاح الأم والبنت.

وهذا الحكم يشمل الفاسد أيضا عند الحنفية، فإنه وإن كان يفيد بعض الأحكام - كإفادته الملك بالقبض في البيع مثلا - إلا أن الإقدام عليه حرام، ويجب فسخه حقا لله تعالى دفعا للفساد، لأن فعله معصية، فعلى العاقد التوبة منه بفسخه.

ويستثنى من حكم الإقدام على التصرف الباطل حالة الضرورة، كالمضطر يشتري الميتة [١].

هذا فيمن يقدم على الباطل مع علمه ببطلانه.

٨ - وأما الإقدام على التصرف الباطل مع عدم العلم، فهذا يشمل الناسي والجاهل.

والأصل بالنسبة للجاهل [٢] أنه لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله في البيع، ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله في الإجارة، ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في هذه الصلاة، وهكذا في كل ما يريد الإقدام عليه، لقوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ [١] فلا يجوز الشروع في شيء حتى يعلم حكمه، فيكون طلب العلم واجبا في كل مسألة.

وترك التعلم معصية يؤاخذ بها.

أما المؤاخذة بالنسبة للتصرف الذي وقع باطلا مع الجهل، فقد ذكر القرافي في الفروق: أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة، فعفا عن مرتكبها، وأخذ بجهالات، فلم يعف عن مرتكبها [٢].

وانظر للتفصيل مصطلح (جهل، نسيان).

الإنكار على من فعل الباطل:

٩ - إن كان الفعل متفقا على بطلانه، فإنكاره واجب على مسلم. أما إن كان مختلفا فيه، فلا إنكار فيه.

قال الزركشي: الإنكار من المنكر إنما يكون في المجمع عليه، فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد

---

(١) فتح القدير ٦/ ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، والتوضيح على التوضيح ١/ ٢١٦، ٢٢٤، والموافقات للشاطبي ٢/ ٣٣٢، ٣٣٧، وابن عابدين ٤/ ٩٩، وبدائع الصنائع ٥/ ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥، ١/ ٩٠، والمستصفى للغزالي ١/ ٢٥، ٣٠، وكشف الأسرار ١/ ٢٥٧، ٢٦١، وروضة الناظر ص ١١٣، ومغني المحتاج ٣/ ٣٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٢٤، والمنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٥٢، ٢٥٥، والأشباه للسيوطي ص ٤١٦، والمغني ٥/ ٥٥٠، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٣٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٧٨، ١٤٤، والدسوقي ٣/ ٥٤.

(٢) الفروق للقرافي ٢/ ١٤٨ الفرق ٩٣، والذخيرة ١/ ١٣٣

(١) سورة الإسراء/ ٣٦.

(٢) الفروق للقرافي ٢/ ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، والمنثور ٢/ ١٥، ٣/ ٢١٨ - ٢١٩. والأشباه لابن نجيم ص ٣٠٢ - ٣٠٣، والأشباه للسيوطي ص ٢٠١ - ٢٢٠ ط عيسى الحلبي.

ولا تعلمه ، ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع ، ولا ينكر أحد على غيره أمراً يجتهدا فيه ، وإنما ينكرون ما خالف نصاً ، أو إجماعاً قطعياً أو قياساً جلياً ، وهذا إذا كان الفاعل لا يرى تحريمه ، فإن كان يراه فالأصح الإنكار.[1]

وفي كل ذلك خلاف وتفصيل يرجع إليه في (إنكار ، أمر بالمعروف ، اجتهاد ، تقليد ، اختلاف ، إفتاء ، رخصة).

الاختلاف في التفريق بين البطلان والفساد ، وسبب ذلك :

١٠ - يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا فرق بين البطلان والفساد في التصرفات ، سواء أكان ذلك في العبادات ، كالصلاة مع ترك ركن من أركانها ، أو شرط من شروطها ، أم كان ذلك في النكاح ، كالعقد على إحدى المحارم ، أم كان في المعاوضات ، كبيع الميتة والدم ، والشراء بالخمر ، والبيع المشتمل على الربا. فكل من البطلان والفساد يوصف به الفعل الذي يقع على خلاف ماطلبه الشارع ، ومن أجل هذه المخالفة لم يعتبره ، ولم يرتب عليه أي أثر من الآثار التي تترتب على الفعل الصحيح.

فالجمهور يطلقونهما ، ويريدون بهما معنى واحداً ، وهو : وقوع الفعل على خلاف ماطلبه الشارع ، سواء أكان هذا الخلاف راجعاً إلى فوات ركن من أركان الفعل ، أم راجعاً إلى فوات شرط من شروطه.[1]

أما الحنفية فإنهم - على المشهور عندهم ، وهو المعتمد - يوافقون الجمهور في أن البطلان والفساد مترادفان بالنسبة للعبادات . أما بالنسبة للمعاملات ، فإنهم يخالفون الجمهور ، فيفرقون بينهما ، ويجعلون للفساد معنى يخالف معنى البطلان ، ويقوم هذا التفريق على أساس التمييز بين أصل العقد ووصفه.

فأصل العقد هو أركانه وشرائط انعقاده ، من أهلية العاقد ومحلية المعقود عليه وغيرهما ، كالإيجاب والقبول . . . وهكذا.

أما وصف العقد ، فهي شروط الصحة ، وهي العناصر المكملة للعقد ، كخلوه عن الربا ، وعن شرط من الشروط الفاسدة ، وعن الغرر والضرر.

وعلى هذا الأساس يقول الحنفية : إذا حصل خلل في أصل العقد - بأن تخلف ركن من أركانه ، أو شرط من شروط انعقاده - كان العقد

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٣٧ - ١٣٨ ، ١٤٠ ، ورفع الملام في مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٧٨ ومابعدها ، والذخيرة ص ١٣٣ ، ١٣٩ - ١٤١ ، وفتح العلي المالك ١/ ٦٠ - ٦٣ ، والتقرير والتحبير ٣/ ٣٤٩ ، وإرشاد الفحول ص ٢٧١ ، والموافقات للشاطبي ٤/ ١٣٣ ، ١٤٠ .

١٤٧

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٥٤ ، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٢٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٦.

باطلاً، ولا وجود له، ولا يترتب عليه أي أثر دنيوي، لأنه لا وجود للتصرف إلا من الأهل في المحل، ويكون العقد فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة فحسب، إما لانعدام محل التصرف كبيع الميتة والدم، أو لانعدام أهلية المتصرف كالبيع الصادر من المجنون أو الصبي الذي لا يعقل.

أما إذا كان أصل العقد سالماً من الخلل، وحصل خلل في الوصف، بأن اشتمل العقد على شرط فاسد، أو ربا، فإن العقد يكون فاسداً لا باطلاً، وتترتب عليه بعض الآثار دون بعض.[1]

١١ ـ والسبب في هذا الاختلاف بين الجمهور والحنفية، يرجع إلى اختلاف هؤلاء الفقهاء في أثر النهي إذا توجه إلى وصف من أوصاف العمل اللازمة له، كالنهي عن البيع المشتمل على الربا أو شرط فاسد.

فالجمهور يقولون: إنه يقتضي بطلان كل من الوصف والأصل، كأثر النهي المتوجه إلى ذات الفعل وحقيقته، ويطلقون على الفعل المنهي عنه لوصف لازم له اسم الفاسد أو الباطل، ولا يرتبون عليه أي أثر من الآثار المقصودة منه، ولهذا كان البيع المشتمل على الربا، أو على شرط فاسد، أو نحو هذا من قبيل الباطل عندهم أو الفاسد.

والحنفية يقولون: إنه يقتضي بطلان الوصف فقط، أما أصل العمل فهو باق على مشروعيته بخلاف النهي المتوجه إلى ذات الفعل وحقيقته، ويطلقون على الفعل المنهي عنه لوصف لازم له اسم الفاسد لا الباطل، ويرتبون عليه بعض الآثار دون بعض، ولهذا كان البيع المشتمل على الربا، أو على شرط فاسد ونحوهما من قبيل الفاسد عندهم، لا من قبيل الباطل.

١٢ ـ وقد استدل كل من الفريقين لما ذهب إليه بأدلة كثيرة، أهمها ما يأتي:

أما الجمهور فقد استدلوا بقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»[2] فإنه يدل على أن العمل متى خالف أمر الشارع صار غير معتبر في نظره، فلا تترتب عليه الأحكام التي يقصدها منه، سواء أكانت المخالفة راجعة إلى ذات العمل وحقيقته، أم إلى وصف من الأوصاف اللازمة له.

وأما الحنفية فإنهم استندوا إلى أن الشارع قد وضع العبادات والمعاملات أسباباً لأحكام

---

(١) الأشباه لابن نجيم ٣٣٧، وابن عابدين ٤/ ٩٩، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٩٩ وما بعدها، والزيلعي ٤/ ٤٣، وكشف الأسرار ١/ ٢٥٩.

(٢) حديث: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٠١ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٤٣ ـ ط الحلبي).

تترتب عليها ، فإذا نهى الشارع عن شيء منها لوصف من الأوصاف اللازمة له ، كان النهي مقتضيا بطلان هذا الوصف فقط ، لأن النهي متوجه إليه ، فيقتصر أثره عليه ، فإذا لم يكن وجود هذا الوصف مخلا بحقيقة التصرف الموصوف به ، بقيت حقيقته قائمة ، وحينئذ يجب أن يثبت لكل منها مقتضاه . فإذا كان المنهي عنه بيعا مثلا ، ووجدت حقيقته بوجود ركنه ومحله ، ثبت الملك به نظرا لوجود حقيقته ، ووجب فسخه نظرا لوجود الوصف المنهي عنه ، وبذلك يمكن مراعاة الجانبين ، وإعطاء كل منهما حكمه اللائق به . إلا أن العبادات لما كان المقصود منها الامتثال والطاعة ، ولا يتحقق هذا إلا إذا لم تحصل فيها مخالفة ما ، لا في الأصل ولا في الوصف ، كانت مخالفة أمر الشارع فيها مقتضية للفساد والبطلان ، سواء أكانت هذه المخالفة راجعة إلى ذات العبادة ، أم إلى صفة من صفاتها اللازمة .[1]

بقي بعد ذلك أن نذكر أن الجمهور وإن كانوا لا يفرقون بين الفاسد والباطل ـ على ما جاء في قواعدهم العامة ـ إلا أنه يتبين وجود الخلاف في كثير من أبواب الفقه ، كما يؤخذ من نصوصهم ، غير أنهم اعتبروا ذلك استثناء من القاعدة العامة كما يقول الشافعية ، أو للتفرقة في مسائل الدليل كما يقول الحنابلة والمالكية ، وتفصيل ذلك في كل باب من أبواب الفقه ينظر في مواضعه .

تجزؤ البطلان :

١٣ ـ المراد بتجزؤ البطلان : أن يشتمل التصرف على ما يجوز وما لا يجوز ، فيكون في شق منه صحيحا ، وفي الشق الآخر باطلا .

ومن هذا النوع ما يسمى بتفريق الصفقة . وهي الجمع بين ما يجوز وما لا يجوز في عقد واحد .

وأهم الصور الواردة في ذلك ما جاء في البيع وهي :

١٤ ـ عقد البيع إذا كان في شق منه صحيحا وفي الشق الآخر باطلا ، كبيع العصير والخمر صفقة واحدة ، وكذلك بيع المذكاة والميتة ، فالصفقة كلها باطلة ، وهذا عند الحنفية والمالكية ـ عدا ابن القصار منهم ـ وهو أحد قولي الشافعية (وادعى في المهمات أنه المذهب) ، وفي رواية عن الإمام أحمد .

وذلك لأنه متى بطل العقد في البعض بطل في الكل ، لأن الصفقة غير متجزئة ، أو لتغليب الحرام على الحلال عند اجتماعهما ، أو لجهالة الثمن .

---

(١) جمع الجوامع ١/ ١٠٥ ، والمستصفى للغزالي ١/ ٢٦ ، ٢٧ ، وروضة الناظر ص ٦٦٣ ، والمنثور في القواعد ٣/ ٣٩٣ ، وكشف الأسرار ١/ ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، والتلويح على التوضيح ١/ ٢١٦ وما بعدها ، وأصول السرخسي ١/ ٨٨ وما بعدها ، ومسلم الثبوت وشرح فواتح الرحموت ١/ ٤٠٣

والقول الآخر للشافعية ـ قالوا: وهو الأظهر ـ والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وقول ابن القصار من المالكية: أنه يجوز تجزئة الصفقة، فيصح البيع فيما يجوز، ويبطل فيما لا يجوز، لأن الإبطال في الكل لبطلان أحدهما ليس بأولى من تصحيح الكل لصحة أحدهما، فيبقى على حكمهما، ويصح فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز.

وقال أبو يوسف ومحمد من الحنفية: إن عيّن ابتداء لكل شق حصته من الثمن، فعند ذلك تعتبر الصفقة صفقتين مستقلتين، تجوز فيهما التجزئة، فتصح واحدة، وتبطل الأخرى.

وإذا كان العقد في شق منه صحيحا، وفي الشق الآخر موقوفا، كالجمع بين ما يملكه وما يملكه غيره، وبيعهما صفقة واحدة، فإن البيع يصح فيهما ويلزم في ملكه، ويقف اللازم في ملك الغير على إجازته. وهذا عند المالكية والحنفية عدا زفر، وهو مبني عند الحنفية على قاعدة عدم جواز البيع بالحصة ابتداء، وجواز ذلك بقاء. وعند زفر: يبطل الجميع، لأن العقد وقع على المجموع، والمجموع لا يتجزأ. وعند الشافعية والحنابلة يجري الخلاف السابق، لأن العقد الموقوف عندهم باطل في الأصح.

١٥ ـ كذلك تجري التجزئة في النكاح، فلو جمع في عقد النكاح بين من تحل ومن لا تحل، كمسلمة ووثنية، صح نكاح الحلال اتفاقا، وبطل في من لا تحل.

أما لو جمع بين خمس، أو بين أختين في عقد واحد فإنه يبطل في الكل، لأن المحرّم الجمع، لا إحداهن أو إحداهما فقط، وإنما يجري خلاف الفقهاء فيما لو جمع بين أمة وحرة معا في عقد واحد، فعند الحنفية يبطل فيهما، وعند المالكية صح نكاح الحرة، ويبطل نكاح الأمة على المشهور، وهو أظهر الروايتين عند الحنابلة والأظهر عند الشافعية.[1]

والحكم في سائر عقود المعاملات كالإجارة وغيرها كالحكم في البيع في الجملة، وقد عقد الفقهاء فصلا لتفريق الصفقة وما يجري مجراها من تصرفات. انظر (تفريق الصفقة).

بطلان الشيء يستلزم بطلان ما في ضمنه وما بني عليه:

١٦ ـ من القواعد الفقهية التي ذكرها ابن نجيم في الأشباه:[2] إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه. ثم قال: وهو معنى قولهم: إذا بطل المتضمِّن (بالكسر) بطل المتضمَّن (بالفتح).

---

(١) الأشباه لابن نجيم ١١٣، ١١٤، والبدائع ٥/ ١٤٥، وابن عابدين ٤/ ١٠٤، والاختيار ٢/ ٢٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٦، والقوانين الفقهية ص ١٧٢، والدسوقي ٣/ ١٦٦، والأشباه للسيوطي ص ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، والمنثور في القواعد ١/ ٢٨٦، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٦، وروضة الطالبين ٣/ ٤٢٠، والمغني ٤/ ٢٦٦، ٦/ ٥٨٣، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٥٣

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٦ نشر دار ومكتبة الهلال بيروت

وأورد لذلك عدة أمثلة منها:

أ ـ لو قال: بعتك دمي بألف، فقتله وجب القصاص، ولا يعتبر ما في ضمنه من الإذن بقتله.

ب ـ التعاطي ضمن عقد فاسد أو باطل لا ينعقد به البيع.[1]

جـ ـ لو أبرأه أو أقر له ضمن عقد فاسد فسد الإبراء.

د ـ لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزمه، لأن النكاح الثاني لم يصح، فلم يلزم ما في ضمنه من المهر.

إلا أن أغلب كتب الحنفية تُجري القاعدة على الفساد لا على البطلان، لأن الباطل معدوم شرعا أصلا ووصفا، والمعدوم لا يتضمن شيئا. أما الفاسد فهو فائت الوصف دون الأصل، فلم يكن معدوما بأصله فصح أن يكون متضمنا، فإن فسد المتضَمِّن فسد المتضَمَّن.[2]

١٧ ـ هذا والمذاهب الأخرى ـ وهي التي لا

(١) المقصود بالتعاطي هنا تسليم المعقود عليه، فلو اتفق شخص مع صانع على أن يصنع له شيئا، ولم يحدد أجلا للتسليم، كان العقد فاسدا، ومن ثم فلا يترتب على التسليم بعد ذلك أثر ـ يراجع شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٩٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٣٩، ١٤٠، وحاشية الشلبي على الزيلعي ٤/ ١٢٢، وفتح القدير وحواشيه ٥/ ١٩٠ نشر دار إحياء التراث العربي، والبحر الرائق ٥/ ٣٢٧، والاختيار ٢/ ٧، والبدائع ٥/ ١٧٣

تفرق بين البطلان والفساد ـ تسير على هذا النهج، واستثنوا من ذلك صورا. ففي كتب الشافعية: الفاسد من العقود المتضمنة للإذن، إذا صدرت من المأذون، صحت كما في الوكالة المعلقة إذا أخذ بها تصرف الوكيل، صح لوجود الإذن، والوكيل بالبيع مع شرط عوض فاسد للوكيل، فالإذن صحيح والعوض فاسد.[1]

وفي القواعد لابن رجب الحنبلي:[2] العقود الجائزة كالشركة والمضاربة والوكالة لا يمنع فسادها نفوذ التصرف فيها بالإذن، ثم يفرق بين الإذن في البيع ـ وهو عقد تمليك ـ وبين الإذن في العقود الجائزة، فيقول: البيع وضع لنقل الملك لا للإذن وصحة التصرف فيه تستفاد من الملك لا من الإذن، بخلاف الوكالة فإنها موضوعة للإذن.

ويقول ابن قدامة:[3] إذا تصرف العامل في المضاربة الفاسدة نفذ تصرفه، لأنه أذن له فيه، فإذا بطل العقد بقي الإذن، فملك به التصرف.

وقواعد المالكية لا تأبى ذلك.[4]

(١) المنثور في القواعد ٣/ ١٥، ٢/ ٤٠٩، ونهاية المحتاج ٥/ ٢١٨، ٢٢٩، والجمل ٣/ ٤٠٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٩ ط مصطفى الحلبي.

(٢) القواعد لابن رجب / ٦٤، ٦٥، ٦٦

(٣) المغني ٥/ ٧٢

(٤) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٧٧

هذه هي قاعدة التخصص . لكن هناك قاعدة أخرى شبيهة بها ، وهي : إذا سقط الأصل سقط الفرع ، ومنها : التابع يسقط بسقوط المتبوع ، وقد مثل الفقهاء لذلك بقولهم : لو أبرأ الدائن المدين من الدين ، فكما أنه يبرأ المدين يبرأ منه الكفيل أيضا ، لأن المدين في الدين أصل ، والكفيل فرع [١]

تصحيح العقد الباطل :

١٨ ـ تصحيح العقد الباطل يمكن تصويره بصورتين :

الأولى : إذا ارتفع مايبطل العقد فهل ينقلب صحيحا؟

الثانية : أن تؤدي صيغة العقد الباطل إلى معنى عقد آخر صحيح .

١٩ ـ أما الصورة الأولى : فإن الحنفية والشافعية والحنابلة لا يصير العقد الباطل صحيحا عندهم إذا ارتفع مايبطله .

وعلى ذلك : لا يجوز بيع الدقيق في الحنطة ، والزيت في الزيتون ، واللبن في الضرع ، والبذر في البطيخ ، والنوى في التمر ، لأنه لا يعلم وجوده فهو كالمعدوم ، حتى لو سلم اللبن أو الدقيق أو العصير لا ينقلب صحيحا ، لأن المعقود عليه كالمعدوم حالة العقد . ولا يتصور انعقاد العقد بدونه ، فلم ينعقد أصلا ، فلا يحتمل التصحيح . [١]

أما الجمهور (وهم لا يفرقون في الجملة بين الفاسد والباطل) فالحكم عند الشافعية والحنابلة كالحنفية ، لا ينقلب العقد الباطل صحيحا برفع المفسد .

ففي كتب الشافعية : لو حذف العاقدان المفسد للعقد ، ولو في مجلس الخيار ، لم ينقلب العقد صحيحا ، إذ لا عبرة بالفاسد . [٢]

وفي منتهى الإرادات : الفاسد لا ينقلب صحيحا .

أما المالكية : فإنهم يوافقون الجمهور في هذا الحكم ، إلا في البيع بشرط لا يؤدي إلى الإخلال بشيء من شروط الصحة ، فإن العقد ينقلب صحيحا إذا أسقط الشرط ، وذلك كبيع الثنيا ، وهو أن يبتاع السلعة على أن البائع متى رد الثمن فالسلعة له ، وكالبيع بشرط السلف ، فإن البيع عندهم يكون فاسدا ، لكنه ينقلب صحيحا إن حذف الشرط . [٣]

---

(١) الأشباه لابن نجيم ١٢٦ ، ودرر الحكام ١/ ٥٨ م ٥٠ . والأشباه للسيوطي ١٣٢ ط عيسى الحلبي ، والدسوقي ٣/ ٣٣٦ ، وكشاف القناع ٣/ ٢٨٧ .

(١) ابن عابدين ٤/ ١٠٨ ، ١١٣ ، والزيلعي ٤/ ٤٧ ـ ٥٠ . وفتح القدير ٦/ ٥٢ نشر دار إحياء التراث ، والبدائع ٥/ ١٣٩

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٤٣١ ، ٤٣٥ ، وروضة الطالبين ٣/ ٤١٠ ، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠ ، وحاشية الجمل ٣/ ٨٤ ، ٨٥ .

(٣) المغني ٤/ ٢٥٩ ط الرياض ، وشرح منتهى =

٢٠ ـ أما الصورة الثانية : وهي تحول العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح ، فيكاد الفقهاء يتفقون على أنه متى أمكن تحويل العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح ـ لتوفر أسباب الصحة فيه ـ صح ذلك ، سواء أكانت الصحة عن طريق المعنى عند بعض الفقهاء ، أم عن طريق اللفظ عند البعض الآخر ، نظرا لاختلافهم في قاعدة : هل العبرة بصيغ العقود أو معانيها .[1]

٢١ ـ ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

المضاربة ، وهي : أن يدفع شخص إلى آخر ماله ليتجر فيه ، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان ، ويسمى القائم بالتجارة مضاربا ، فلو شرط في عقد المضاربة الربح كله للمضارب لم يكن مضاربة ، ولكن يكون قرضا ، تصحيحا للعقد ، لأنه لو بقي مضاربة لكان باطلا ، لأن المضارب لا يملك رأس مال المضاربة حتى يكون الربح كله له ، فجعل قرضا نظرا للمعنى ، ليصح العقد .

وكذلك لو شرط الربح كله لرب المال ، اعتبر العقد في هذه الحالة إبضاعا ، تصحيحا للعقد ، وفي هذه الحالة يكون المضارب وكيلا متبرعا لصاحب المال . نص على ذلك فقهاء الحنفية . وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة ، وصححوا الوكالة إذا عقدت بلفظ الحوالة ، والحوالة إذا عقدت بلفظ الوكالة ، لاشتراكهما في المعنى ، حيث قالوا : إن أحال من ليس عليه دين رجلا على رجل آخر مدين له ، لم يكن هذا التصرف حوالة ، بل وكالة تترتب عليه أحكامها ، وإن أحال من عليه دينٌ صاحبَ الدين على رجل ليس له عليه دين ، لم يجعل هذا التصرف حوالة ، بل اقتراضا

وإن كان الذي أحاله لا دين له عليه اعتبر وكالة في الاقتراض .

وفي الفقه الشافعي : إذا وهب شخص لآخر شيئا بشرط الثواب ، اعتبر هذا التصرف بيعا بالثمن لا هبة ، في أصح الأقوال .[1]

الباطل لا يصير صحيحا بتقادم الزمان أو بحكم الحاكم :

٢٢ ـ التصرفات الباطلة لا تنقلب صحيحة بتقادم الزمان . ولو حكم حاكم بنفاذ التصرفات

- الإرادات ٢/ ٣٠٠ ، ومنح الجليل ٢/ ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، وينظر مع ذلك الموافقات للشاطبي ١/ ٢٩٤ ، ٢٩٥

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ١٨ ، ١٩ مادة (٣) ، والأشباه لابن نجيم ص ٢٠٧ ، والأشباه للسيوطي ص ١٨١ وما بعدها ط عيسى الحلبي ، والمنثور في القواعد ٢/ ٣٧١ ، وإعلام الموقعين ٣/ ٩٥ نشر دار الجيل ، والقواعد لابن رجب ص ٤٩ ، والاختيار ٣/ ٤٩

(١) الاختيار ٣/ ٩٠ ، والشرح الصغير ، وبلغة السالك ٢/ ٢٤٩ (طبع الحلبي) ، والمغني ٤/ ٥٧ ، ٥/ ٣٥ ، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٢٨ ، ٢٥٩ ، والمنثور في القواعد ٢/ ٣٧٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٤

الباطلة، فإن ثبوت الحق وعودته يعتبر قائما في نفس الأمر، ولا يحل لأحد الانتفاع بحق غيره نتيجة تصرف باطل مادام يعلم بذلك. فإنّ حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا.

هذا هو الأصل. والقضاة إنما يقضون بحسب مايظهر لهم من أدلة وحجج يبنون عليها أحكامهم، وقد تكون غير صحيحة في نفس الأمر.[١]

ولذلك يقول النبي ﷺ فيما روت أم سلمة عنه: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بما أسمعُ، وأظنُّه صادقا، فمن قضيتُ له بشيء من حقّ أخيه فلا يأخذْ منه شيئا، فإنما أقطعُ له قطعةً من النار».[٢]

٢٣ - ومضي فترة من الزمن على أي تصرف، مع عدم تقدم أحد إلى القضاء بدعوى بطلان هذا التصرف، ربما يعني صحة هذا التصرف أو رضى صاحب الحق به. ومن هنا نشأ عدم سماع الدعوى بعد مضي مدة معينة، يختلف الفقهاء في تحديدها بحسب الأحوال، وبحسب الشيء المدعى به، وبحسب القرابة وعدمها، ومدة الحيازة، لكن مضي المدة التي تمنع سماع الدعوى لا أثر له في صحة التصرف، إن كان باطلا. يقول ابن نجيم:[١] الحق لا يسقط بتقادم الزمان، قذفا أو قصاصا أو لعانا أو حقا للعبد.

ويقول:[٢] ينفذ قضاء القاضي في المسائل المجتهد فيها، إلا في مسائل منها: لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة، أو بصحة نكاح المتعة، أو بسقوط المهر بالتقادم.

وفي التكملة لابن عابدين: من القضاء الباطل: القضاء بسقوط الحق بمضي سنين. ثم يقول: عدم سماع الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة، أو بعد الاطلاع على التصرف، ليس مبنيا على بطلان الحق في ذلك، وإنما هو مجرد منع للقضاء عن سماع الدعوى، مع بقاء الحق لصاحبه حتى لو أقر به الخصم يلزمه.[٣]

وفي منتهى الإرادات: تقبل الشهادة بحد قديم على الصحيح، لأنها شهادة بحق، فجازت مع تقادم الزمان.[٤]

والمالكية - وإن كانوا يشترطون لعدم سماع الدعوى حيازة الشيء المدعى به مدة تختلف بحسبه من عقار وغيره - إلا أن ذلك مقيد بكون

---

(١) التبصرة بهامش فتح العلي المالك ١/ ٧٥ نشر دار المعرفة، والمهذب ٢/ ٣٠٣، والمغني ٩/ ٥٩

(٢) حديث: «إنكم تختصمون إليّ، وإنما أنا بشر...» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ١٥٧ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٣٧ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٢٦٦

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٢٣٢

(٣) التكملة لابن عابدين ١/ ٣١٦، ٣٤٧

(٤) منتهى الإرادات ٣/ ٥٣٦

المدعي حاضراً مدة حيازة الغير، ويراه يقوم بالهدم والبناء والتصرف وهو ساكت. أما إذا كان ينازعه فإن الحيازة لا تفيد شيئاً مهما طالت المدة.

وفي فتح العلي المالك[1]: رجل استولى على أرض بعد موت أهلها بغير حق، مع وجود ورثتهم، وسكنها ونازعه الورثة، ولم يقدروا على منعه لكونه من رؤساء بلدتهم، فهل لا تعتبر حيازته ولو طالت مدتها؟ أجيب: نعم، لا تعتبر حيازته ولو طالت مدتها... سمع يحيى من ابن القاسم: من عرف بغصب أموال الناس لا ينتفع بحيازته مال غيره في وجهه، ولا يصدق فيما يدعيه من شراء أو عطية، وإن طال بيده أعواماً، إن أقر بأصل الملك لمدعيه، أو قامت له به بينة. قال ابن رشد: هذا صحيح لا خلاف فيه، لأن الحيازة لا توجب الملك، وإنما هي دليل عليه توجب تصديق غير الغاصب فيما ادعاه من تصيير إليه، لأن الظاهر أنه لا يجوز أخذ مال أحد وهو حاضر لا يطلبه ولا يدعيه، إلا وقد صار إلى حائزه إذا حازه عشرة أعوام ونحوها.

وانظر تفصيلات ذلك في (دعوى، تقادم، حيازة).

وبالنسبة للعبادات: فمن المقرر أن من بطلت عبادته، فإن ذمته تظل مشغولة بها حتى يقضيها.

(١) فتح العلي المالك ٢/ ٣٢٤ نشر دار المعرفة.

آثار البطلان:

تختلف آثار البطلان باختلاف ما يتصل به، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً - بالنسبة للعبادات:

٢٤ - بطلان العبادات يترتب عليه عدة آثار منها:

أ - استمرار انشغال الذمة بالعبادة[1] إلى أن تؤدى إن كانت العبادة ليس لها وقت محدد كالزكاة، وعبر بعض الفقهاء فيها بالإعادة.[2]

- أو تقضى إن كانت العبادة لا يتسع وقتها مثلها كرمضان.

- أو تعاد إن كان وقتها يتسع لغيرها معها كالصلاة.

فإن خرج الوقت كانت قضاء.[3]

- أو يؤتى بالبدل، كالظهر لمن بطلت جمعته.[4]

ب - العقوبة الدنيوية في بعض العبادات كالكفارة على من تعمد الإفطار في رمضان.[5]

(١) دستور العلماء ٣/ ٢٥١، وجمع الجوامع ١/ ١٠٥، وكشف الأسرار ١/ ٢٥٨.

(٢) البطلان في الزكاة مقصود به عدم الإجزاء، كعدم النية التي هي شرط فيها. فواتح الرحموت ١/ ٨٦، والمستصفى ١/ ٩٤، ٩٥، وبدائع الصنائع ٢/ ٤٠ - ٤٣، والهداية ١/ ١١٤.

(٣) التلويح ١/ ١٦١ وما بعدها، وجمع الجوامع ١/ ١٠٩، ١٠٨، والمنخول ١/ ٩١.

(٤) المغني ٣/ ٣٢٦، وجواهر الإكليل ١/ ٩٧.

(٥) البدائع ٢/ ٩٨، ١٠٣، والفواكه الدواني ١/ ٣٦٢، ٣٦٥، والمهذب ١/ ١٩٠، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٥١.

جـ ـ وجوب الانقطاع عن المضي في الصلاة إذا بطلت لا في الصيام والحج ، إذ يجب الإمساك في الصوم في رمضان ، والمضي في الحج الفاسد، مع القضاء فيهما.[1]

د ـ حق استرداد الزكاة إذا أعطيت لغير مستحق.[2]

وفي كل ماسبق تفصيل ينظر في أبوابه.

ثانيا : أثر البطلان في المعاملات :

٢٥ ـ العقد الباطل في اصطلاح الحنفية لا وجود له إلا من حيث الصورة، فليس له وجود شرعي، ومن ثَمَّ فهو عدم، والعدم لا ينتج أثرا.[3]

وهو منقوض من أساسه، ولا يحتاج لحكم حاكم لنقضه.[4]

ولا تلحقه الإجازة، لأنه غير منعقد أصلا فهو معدوم، والإجازة لا تلحق المعدوم، لأنه متلاش.[5]

(١) البدائع ٢/ ١٠٢، ١٠٣، ٩٦٨، وجواهر الإكليل ١/ ١٩٢، والمنثور ٣/ ٦٨، ٦٩، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤٦

(٢) البدائع ٦/ ٤٠ ـ ٤٣، وجواهر الإكليل ١/ ١١٠، ١٤٤، والمهذب ١/ ١٨٢، ونيل المآرب ١/ ٣٦٦

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٣٠٥، وابن عابدين ٥/ ٢٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٤، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٩٠

(٤) الدسوقي ٣/ ٧١، والمغني ٦/ ٦٦٦

(٥) ابن عابدين ٤/ ٧، والبدائع ٤/ ١٧٧، ٥/ ٢٧١، ومنح الجليل ٢/ ٥٧٦، وكشاف القناع ٣/ ١٥٧، والقليوبي ٢/ ١٦٠

ولا يملك بالعقد الباطل مايملك بغيره، وإذا حدث فيه تسليم يجب الرد.

ففي البيع الباطل لا ينتقل الملك بالقبض ولذا يجب الرد.

يقول ابن رشد من المالكية : اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة ـ وهي الباطلة عند الحنفية ـ إذا وقعت ولم تفُتْ، حكمها الرد، أي أن يرد البائع الثمن، ويرد المشتري المثمن.[1]

ولا يملك المصالح ماصالح به في الصلح الباطل، ويرجع الدافع بما دفع.[2]

ولا يملك الموهوب له الهبة في الهبة الباطلة.[3]

ولا يملك المرتهن حبس المرهون في الرهن الباطل.[4]

ولا يملك المكاتب حريته في الكتابة الباطلة.[5]

وفي الإجارة الباطلة التي ليست محلا

(١) البدائع ٥/ ٣٠٥، والأشباه لابن نجيم ص٣٣٢، وبداية المجتهد ٢/ ١٩٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٦٤، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٩٠

(٢) الأشباه لابن نجيم / ٣٣٧، وجواهر الإكليل ٢/ ١٠٣، والمغني ٤/ ٥٥٠، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٦٤.

(٣) الدسوقي ٤/ ٩٨، ٩٩، والمهذب ١/ ٤٥٥، ومنتهى الإرادات ٢/ ٥١٩

(٤) الأشباه لابن نجيم ص٣٣٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٨٠، والمغني ٤/ ٤١٠

(٥) الأشباه لابن نجيم / ٣٣٨، والبدائع ٤/ ١٣٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٩٦، والقواعد والفوائد الأصولية/ ١١١

للإجارة، لا تملك الأجرة ويجب ردها، لأن أخذها حرام، وتعتبر من أكل الأموال بالباطل.[1]

ولا يملك الاستمتاع بالبضع والانتفاع به في النكاح الباطل[2]

وهكذا الحكم في كل العقود الباطلة على وجه الإجمال، مع تفصيلات تنظر في مواضعها.

لكن وجود العقد الباطل كصورة قد ينتج أثرا، وذلك إذا حدث فيه تسليم وامتنع الرد للفوات، فهل يكون فيه الضمان أو لا يكون.

وبيان ذلك فيما يلي:

الضمان:

٢٦ ـ رغم أن جمهور الفقهاء لا يفرقون في قواعدهم العامة بين الباطل والفاسد إلا أنه بالنسبة لبعض الأحكام تجد التفريق بينهما.

والضمان مما يفترقان فيه وبيان ذلك فيمايلي:

في قاعدة عند الشافعية والحنابلة أن كل عقد اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم كالبيع ففاسده كذلك يقتضي الضمان، وإن اقتضى صحيحه عدم الضمان كالقراض ففاسده كذلك لا يقتضي الضمان.

لكن عدم اقتضاء الضمان مقيد بما إذا كان القبض صحيحا، بأن كان الإذن في قبضه صادرا من أهله، ويكون وضع اليد عليه في هذه الحالة صحيحا، وحينئذ فلا ضمان مع فساد القبض.

أما إذا لم يوجد إذن أصلا، أو صدر ولم يكن صحيحا، لكونه من غير أهله، أو في ظل الإكراه، فإن القبض يكون باطلا، وحينئذ يجب الضمان مطلقا، سواء أكان صحيحه لا ضمان فيه، أم كان فيه الضمان.

جاء في نهاية المحتاج: فاسد كل عقد صدر من رشيد كصحيحه في الضمان وعدمه، لأن العقد إن اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم كالبيع والإعارة ففاسده أولى.

وإن اقتضى صحيحه عدم الضمان كالرهن، والهبة من غير ثواب، والعين المستأجرة، ففاسده كذلك لا يقتضي الضمان.[1]

ومثل ذلك في حاشية الجمل وغيرها من كتب الشافعية.[2]

٢٧ ـ واعتبار عدم الضمان مع البطلان في عقود التصرفات والأمانات لوجود الإذن الصادر من أهله، والضمان إن كان الإذن من غير أهله، هو

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص٣٣٧، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٥٩، ومنح الجليل ٣/ ٧٧٨، والتبويب ٣/ ٨٩

(٢) المغني ٦/ ٤٥٦، والبدائع ٢/ ٣٣٥، ومنح الجليل ٢/ ٩

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٨، ٢٢٩، ٤/ ٢٢١ ـ ٢٧٥، والجمل على المنهج ٣/ ٥١٧، والأشباه للسيوطي / ٣٠٩ ط عيسى الحلبي، وأسنى المطالب ٢/ ١٧٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٩، والمغني ٤/ ٤٩٥ و٥/ ٢٢، والقواعد لابن رجب / ٦٧، ١٥٣

(٢) الجمل على شرح المنهج ٣/ ٢٩٦

أيضـا مذهـب الحنفيـة والمالكيـة في الجملة على مايستفاد من أقوالهم، مع الاختلاف فيمن يعتبر أهـلا للإذن. ومن لا يعتبر كالسفيـه، ومـع الاختلاف أيضـا في العقـود المضمـونـة في صحيحها، أو غير المضمونة كالرهن والعارية.[1]

ويعتبر أبوحنيفة المبيع في البيع الباطل إذا قبضه المشتري أمانة، ولا ضمان عليه لو هلك، لأن العقـد إذا بطل بقي مجرد القبض بإذن المالك، وهو لا يوجب الضمان إلا بالتعدي، والقائلون بالضمان يعللون ذلك بأنه لا يكون أدنى من المقبوض على سوم الشراء.[2]

ويفرق المالكية في العقد الفاسد بين ماقبض على جهة التملك فيكون مضمونا، وماقبض على جهة الأمانة فلا ضمان فيه.

جاء في الفواكه الدواني: كل مبيع فاسد قبضه المبتاع قبضا مستمرا بعد بت البيع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه، لأنه قبضه على جهة التملك، لا على جهة الأمانة.[3]

ومثل ذلك في الشركة: لو اشترك من لا يعتبر إذنه، كصبي غير مأذون أو سفيه، فلا ضمان.[1]

أثر البطلان في النكاح:

٢٨ ـ من القواعد العامة عند الجمهور أنه لا فرق بين الباطل والفاسد، ويتابعهم الحنفية في ذلك في باب النكاح على ماعرف من القواعد العامة عندهم.

إلا أن الفقهاء يعبرون عن النكاح غير الصحيح بالباطل أحيانا، وبالفاسد أحيانا أخرى، ويريدون بها ماقابل الصحيح.

لكنهم يقصدون بالفاسد ماكان مختلفا في فساده بين المذاهب، كالنكاح بدون شهود، حيث يجيز المالكية العقد بدونه، وإن كانوا يشترطون الإشهاد قبل الدخول، ويجيزه أيضا أبو ثور وجماعة. وكنكاح المحرم بالحج، والنكاح بدون ولي، حيث يجيزهما الحنفية. وكنكاح الشغار يصححه الحنفية ويلغون الشرط، ويوجبون مهر المثل لكل من المرأتين.

ويقصدون بالباطل: ماكان مجمعا على فساده بين المذاهب، كنكاح الخامسة، أو المتزوجة من الغير، أو المطلقة ثلاثا، أو نكاح المحارم.[2]

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ص١١٢، والهداية ٤/ ١٣٤، والأشباه لابن نجيم ص٣٣٧، وجامع أحكام الصغار ١/ ١٧٧، والبدائع ٥/ ١٧٣، وفتح القدير والعناية والكفاية عليه ٥/ ٤٩٠، وابن عابدين ٤/ ٤٠

(٢) ابن عابدين ٤/ ١٠٥، والبدائع ٥/ ٣٠٥، وينظر جامع الفصولين ٢/ ٨١

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ١٢٩

(١) الدسوقي ٣/ ٣١٨

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٥، وفتح القدير ٤/ ٢٤٧، وابن عابدين ٢/ ٣٠٠، ٣٥٦، ٦٠٧، ٦٠٨، وحاشية ـ

والنكاح الباطل أو الفاسد واجب الفسخ عند الجميع بالنسبة للمتفق على فساده، وعند القائلين بالفساد بالنسبة للمختلف فيه، إلا إذا حكم حاكم بصحته، فلا ينقض حكمه.

والتفريق في المتفق على فساده ليس طلاقاً بالإجماع، وإنما هو فسخ أو متاركة. وأما المختلف فيه، ففي اعتبار التفريق طلاقاً أم لا خلاف الفقهاء.[1] ر: (طلاق ـ فرقة ـ فسخ).

ولا حكم للنكاح الباطل أو الفاسد قبل الدخول في الجملة على ما سيعرف، لأنه ليس بنكاح حقيقة، لانعدام ملك منافع البضع بالعقد الباطل أو الفاسد.

أما بعد الدخول فيتعلق بالفاسد بعض الأحكام، لاعتباره منعقداً ضرورة في حق المنافع المستوفاة.[2]

وفيما يلي بيان أهم الأحكام التي تتعلق به.

أ ـ المهر :

٢٩ ـ لا يستحق المهر في النكاح الفاسد مطلقاً سواء اتفق على فساده أم لا ـ إذا حصل التفريق قبل الدخول باتفاق في الجملة، أو قبل الخلوة فيما اختلف فيه، ووجدت عند الحنابلة.[1]

هذا مع استثناء بعض المسائل التي يجب فيها نصف المهر قبل الدخول، ومن ذلك ما يقوله المالكية من أن سبب الفساد إذا لم يؤثر خللاً في المهر، كنكاح المحرم بالحج، ففيه نصف الصداق بالطلاق، وجميعه بالموت.

وكذلك النكاح الفاسد عند المالكية لوقوع صداقه أقل من الصداق الشرعي، وامتنع الزوج من إتمامه (وهو ما يسمى بنكاح الدرهمين، لأنهما أقل من الصداق الشرعي) ففيه نصف الدرهمين بفسخه قبل الدخول.[2]

ومن ذلك ما إذا ادعى الزوج قبل الدخول رضاعاً محرماً للأبدية، وكذبته الزوجة، فإنه يفسخ، وعليه نصف الصداق كما يقول المالكية والحنابلة.[3]

ويتفق الفقهاء على وجوب المهر في

الدسوقي ٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٥. ومنح الجليل ٢/ ٤٩ ـ ٥٠، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٤٠. والمهذب ٢/ ٣٦، ٦٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٤٧، ١٤٨، والمغني ٦/ ٤٥٤ ـ ٤٥٦، ومنتهى الإرادات ٣/ ٨٢ ـ ٨٣، ٢١٧

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٥١، والفتاوى الهندية ١/ ٢٧٩، ٣٣٠، والبدائع ٦/ ١٦٣، والفواكه الدواني ٢/ ٣٥، والقوانين الفقهية ص٢٤٠. والمهذب ٢/ ٣٦، ٤٢، وروضة الطالبين ٧/ ٦١٥، ومنتهى الإرادات ٣/ ٨١، والمغني ٦/ ٤٥٠

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٥

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٥، وفتح القدير ٣/ ٢٤٣، والفتاوى الهندية ١/ ٣٣٠، والدسوقي ٢/ ٢٤٠، والمنثور في القواعد ٣/ ٩، ومنتهى الإرادات ٣/ ٨٣، والمغني ٦/ ٤٥٥

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٨٤، ومنح الجليل ٢/ ٤٥

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٢٨٥، والمغني ٧/ ٥٦٠، ومنتهى الإرادات ٣/ ٢٤٣

النكاح الفاسد مطلقاً بالدخول (أي بالوطء) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها مهر مثلها»(١) جعل النبي ﷺ لها مهر المثل فيما له حكم النكاح الفاسد، وعلقه بالدخول، فدل أن وجوبه متعلق به. وعند الحنابلة يجب المهر كذلك في النكاح المختلف فيه بالخلوة. قال في منتهى الإرادات: نصاً لما في حديث عائشة رضي الله عنها من قوله ﷺ: «فلها المهر بما استحل من فرجها»(٢)

إلا أن ابن قدامة ذكر في المغني أن الخلوة في النكاح الفاسد لا يجب بها شيء من المهر، لأنه يوجبه الوطء ولم يوجد، ثم قال: وقد روي عن أحمد ما يدل على أن الخلوة فيه كالصحيح، فيتقرر به المهر كالصحيح، والأول أولى. ويرى المالكية أن المتلذذ بها من غير وطء تعوض وجوبا بالاجتهاد، سواء أكان النكاح مختلفاً فيه أم متفقاً على فساده (٣).

(١) حديث: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها ...» أخرجه أبو داود (٢/ ٥٦٦ ـ ط عزت عبيد دعاس) وأحمد (٦/ ٤٧ ـ ط الميمنية) وحسنه الترمذي (٣/ ٤٠٨ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «فلها المهر بما استحل من فرجها» تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٥، وفتح القدير ٣/ ٢٤٣، وابن عابدين ٢/ ٣٥٠، ٣٥٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٤٠، ٢٤١، ٣١٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٥، ومنح الجليل ٢/ ٣٥، ٤١، ٥٢، والمهذب ٢/ ٣٦، =

واختلف الفقهاء في الموجب من المهر، هل هو المسمى أو مهر المثل؟

فعند الحنفية ـ غير زفر ـ لها الأقل من مهر مثلها ومن المسمى. وعند المالكية لها المسمى، وإن لم يكن مسمى ـ كنكاح الشغار ـ فلها مهر المثل. وعند الشافعية وزفر من الحنفية لها مهر المثل. وعند الحنابلة لها المسمى في الفاسد ومهر المثل في الباطل.(١)

وفي الموضوع تفصيلات كثيرة تنظر في (مهر، صداق، نكاح).

ب ـ العدة والنسب:

٣٠ ـ اتفق الفقهاء على وجوب العدة وثبوت النسب بالوطء في النكاح المختلف فيه بين المذاهب، كالنكاح بدون شهود، أو بدون ولي، وكنكاح المحرم بالحج، ونكاح الشغار. ويزيد الحنابلة ثبوتها بالخلوة، لأن النكاح المختلف فيه ينفذ بحكم الحاكم فأشبه الصحيح.

ويتفقون كذلك على وجوب العدة وثبوت النسب في النكاح المجمع على فساده بالوطء، كنكاح المعتدة، وزوجة الغير والمحارم إذا كانت هناك شبهة تسقط الحد بأن كان لا يعلم بالحرمة

= ٦٣، وروضة الطالبين ٧/ ٤٢، ٥١، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٣٠، والمنثور ٣/ ٩، ومنتهى الإرادات ٣/ ٨٣، ونيل المآرب ٢/ ٢٠٠، والمغني ٦/ ٧٢٧.

(١) المراجع السابقة.

ولأن الأصل عند الفقهاء أن كل نكاح يدرأ فيه الحد فالولد لاحق بالواطئ.

أما إذا لم تكن هناك شبهة تسقط الحد بأن كان عالما بالحرمة فلا يلحق به الولد عند الجمهور وكذلك عند بعض مشايخ الحنفية، لأنه حيث وجب الحد فلا يثبت النسب. وعند أبي حنيفة وبعض مشايخ الحنفية يثبت النسب لأن العقد شبهة. وروي عن أبي يوسف ومحمد أن الشبهة تنتفي إذا كان النكاح مجمعا على تحريمه والمنكوحة محرمة على التأبيد كالأم والأخت، وعلى ذلك فلا يثبت النسب عندهما في المحرمة على التأبيد فقد ذكر الخير الرملي في باب المهر عن العيني ومجمع الفتاوى أنه يثبت النسب عند أبي حنيفة خلافا لهما، إلا أنه روي عن محمد أنه قال سقوط الحد عنه لشبهة حكمية فيثبت النسب.

هذا بالنسبة للنسب في النكاح المجمع على تحريمه مع العلم بالحرمة.

وأما بالنسبة للعدة فعند المالكية والحنابلة والقائلين من الحنفية ثبوت النسب فإن العدة تجب وتسمى استبراء.

ولا تجب عند الشافعية وبعض الحنفية القائلين بعدم ثبوت النسب.[1]

هذا مع اختلافهم في العدة وهل تعتبر من وقت التفريق أو من آخر الوطآت.

وهل تتداخل العدد أو لا تتداخل، بل تستأنف.

وهل يعتبر النسب من وقت الدخول أو من وقت العقد.

وهل تثبت بالنكاح الباطل حرمة المصاهرة أو لا تثبت. وهل يثبت به الإرث أو لا يثبت؟

ففي كل ذلك تفصيلات كثيرة تنظر في مواضعها.

بعض

انظر: بعضية

---

(١) البدائع ٢/ ٣٣٥، ٧/ ٣٥، ٣٦، وابن عابدين ٢/ ٣٤٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٧٠٤، ٦٠٨، ٣/ ١٥٣، ١٥٤، وفتح القدير ٣/ ٤١٣ - ٤١٥، و٤/ ١٤٧.

* م ٤٠ - ٤٢، والفتاوى الهندية ١/ ٢٧٩، ٢٨٠، والزيلعي ٢/ ١٥٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣١٩، ٤٧١، ٤٧٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٦، ومنح الجليل ٢/ ٣٧٥، ٣٨١، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤٠، ونهاية المحتاج ٧/ ١١٩، ١٢٠، ١٦٨، وشرح روض الطالب ٣/ ١٢٦، ١٥٠، وروضة الطالبين ٧/ ١٦، ٤٠، ١٠/ ٩٤، ومغني المحتاج ٣/ ١٤٧، ١٤٨، والمهذب ٢/ ١٤٦، ١٥٦، ٢٦٩، والمنثور ٣/ ١١، والأشباه للسيوطي ص ٢٠٧، والمنثور في القواعد ٣/ ٢٣٩، والمغني ٦/ ٤٥٥، ٤٥٦، ٥٧٧، ٧/ ٤٥٠، ٤٨٤، ومنتهى الإرادات ٣/ ٢٦٦، ٢٦٧

بعضية

التعريف :

١ ـ البعضية : مصدر صناعي من البعض ، وبعض الشيء : الطائفة منه ، وبعضهم يقول : الجزء منه ، والجمع : أبعاض .

قال ثعلب : أجمع أهل النحو على أن البعض : شيء من شيء ، أو شيء من أشياء ، وهذا يتناول مافوق النصف ، كالثمانية ، فإنه يصدق عليه أنه شيء من العشرة ، ويتناول أيضا ما دون النصف .

وبعضت الشيء تبعيضا : جعلته أبعاضا متمايزة .[1]

وفي الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي .[2]

الألفاظ ذات الصلة :

٢ ـ من الألفاظ ذات الصلة الجزئية والفرعية ، وهذه الألفاظ متقاربة ، لأن الجزئية من الجزء ، والجزء من الشيء : الطائفة منه .[1]

والفرعية من الفرع وهو مايتفرع من أصله .[2]

الحكم الإجمالي :

ورد استعمال الفقهاء هذا المصطلح في كتب الفقه في مواطن أهمها مايأتي :

في الطهارة :

٣ ـ اختلف الفقهاء في القدر الواجب في مسح الرأس ، فذهب الأحناف إلى أنه يجب مسح مقدار الناصية ، وهو ربع الرأس .

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجب مسح جميع الرأس .

وذهب الشافعية إلى أنه يكفي مايقع عليه اسم المسح من الرأس ، وإن قل .[3]

وتفصيل ذلك في مصطلح (وضوء) .

واختلف الفقهاء كذلك فيمن لم يجد من الماء إلا ما يكفي بعض أعضائه ، فذهب الأحناف والمالكية وأكثر العلماء إلى أنه يترك الماء الذي لا يكفي إلا لبعض أعضائه ويتيمم ، وهذا أحد وجهين عند الحنابلة ، وذهب الشافعية في الأظهر إلى أنه يلزمه استعماله ، ثم يتيمم ، وهو

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : « بعض »

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٣٦٣ ، ومغني المحتاج ٤/ ٤٩٩ ، والإقناع ٣/ ١٦٩

(١) المصباح المنير مادة : « جزأ »

(٢) المصباح المنير مادة : « فرع »

(٣) الهداية مع فتح القدير ١/ ١٠ ، وكشاف القناع ١/ ٩٨ ، والمغني ١/ ١٢٥ ، والمجموع ١/ ٣٤٩

الوجه الثاني عند الحنابلة.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (تيمم).

في الصلاة:

4 - اتفق الفقهاء على أن من لم يجد إلا ما يستر به بعض عورته لزمه ستره.[2] وأبعاض الصلاة في اصطلاح الشافعية: هي السنن التي تجبر بسجود السهو، وهي القنوت في الصبح، أو في وتر نصف رمضان، والقيام له، والتشهد الأول، وقعوده، والصلاة على النبي ﷺ على الأظهر. وسميت أبعاضا، لأنها لما تأكدت بالجبر بالسجود أشبهت الأبعاض الحقيقية، وهي الأركان.[3]

وما عداها من السنن يسمى هيئات لا تجبر بسجود السهو، ولا يشرع لها.

وتتميز البعض من الهيئة عند الشافعية بعدة أمور.

أولها: أن البعض يجبر بسجود السهو بخلاف الهيئة، فإنها لا تجبر بسجود السهو، لعدم وروده فيها.

ثانيها: أن البعض سنة مستقلة وليست تابعة لغيرها، بخلاف الهيئات، فإنها ليست مستقلة بل هي تابعة للأركان كالتكبيرات والتسبيحات والأدعية الواقعة إما في القيام، أو الركوع، أو الاعتدال منها، أو السجود، أو الجلوس بين السجدتين.

ثالثها: الأبعاض لها محل خاص بها من الصلاة لا يشاركها غيرها، بخلاف الهيئات فليس لها محل خاص بها، بل تقع في داخل الأركان كما ذكرنا آنفا.

رابعها: أن الأبعاض لا يطلب الإتيان بها خارج الصلاة إلا الصلاة على النبي ﷺ، بخلاف الهيئات، فالتكبيرات والتسبيحات وغيرها من الأذكار مطلوبة في الصلاة وخارج الصلاة.

ويكره ترك البعض عمدا عند الشافعية، ولا تبطل الصلاة به، ويسجد للسهو ندبا بتركه، كما يسجد كذلك بتركه نسيانا في المعتمد عندهم، لأن الخلل حاصل في الحالتين، بل خلل العمد أكثر، فكان للجبر أحوج.

والمرجوح لديهم أنه إن ترك عمدا فلا يسجد لتقصيره بتفويت السنة على نفسه، بخلاف الناسي فإنه معذور، فناسب أن يشرع له الجبر.[1]

---

(1) حاشية الطحطاوي على الدر المختار 1 / 125، ومواهب الجليل 1 / 332، وقليوبي وعميرة 1 / 80، والمغني 1 / 242

(2) مواهب الجليل 1 / 333، وحاشية ابن عابدين 1 / 189، والمحلي مع القليوبي 1 / 178، وكشاف القناع 1 / 271

(3) شرح المنهاج بحاشية القليوبي 1 / 196 - 197

(1) تحفة المحتاج 2 / 3، 170، 172، ومغني المحتاج 1 / 148، 206، والجمل على شرح المنهج 1 / 416

ويقابل البعض عند الحنفية والحنابلة الواجب، وهو عند الحنفية مالا تفسد الصلاة بتركه، ولكن يجب إعادتها في العمد والسهو إن لم يسجد للسهو في حالة النسيان، وإن لم يعدها يكون آثما، وتصح صلاته في الحالتين.

وتبطل صلاته إذا ترك الواجب عمدا عند الحنابلة، ويجب سجود السهو عند الفريقين إذا ترك الواجب نسيانا.[1] أما المالكية فيرون أن الأبعاض سنة كالشافعية، وإن لم يسموها بهذا الاسم. كما أن سجود السهو سنة عندهم كذلك[1] (ر: صلاة).

في الزكاة :

٥ ـ لا يعطى من تلزم المزكي نفقته بزوجية أو بعضية كالأبناء والبنات من سهم الفقراء والمساكين، بلا خلاف بين الفقهاء في ذلك، فيما إذا كان المزكي يجب عليه الإنفاق.[2]

في زكاة الفطر :

٦ ـ لو وجد بعض الصاع من الفطرة فهل يلزمه إخراجه؟

ذهب الحنفية إلى أن الفطرة لا تجب إلا على من ملك نصاب الزكاة، فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وما يحتاجه.[1]

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط ملك نصاب الزكاة، واتفقوا على أن من ملك صاعا زائدا عن قوت يوم وليلة وجب عليه إخراجه. أما من ملك بعض صاع، فذهب المالكية إلى أنه يجب إخراجه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وذهب الشافعية إلى أنه يجب إخراج بعض الصاع في الأصح محافظة على الواجب قدر الإمكان.[2]

راجع مصطلح : (زكاة).

في الطلاق والظهار والعتق :

٧ ـ أجمع الفقهاء على أن الطلاق أو الظهار لا يتبعض ولا يتجزأ، فإن قال لزوجته: أنت طالق بعض طلقة أو نصفها أو جزأها تقع طلقة كاملة.[3] كما اتفقوا على أنه إذا أضاف الطلاق أو الظهار إلى بعض زوجته يلزمه الطلاق أو الظهار، إن كان ذلك البعض جزءا شائعا كنصفها أو ثلثها. أما إذا أسند الطلاق أو الظهار

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٦، ٤٩٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦، ٢٢، ٣٦

(٢) القوانين الفقهية ص ٦٦، ٦٩، ٧٠

(٣) الإقناع ٢/ ١٦٦، والمجموع ٦/ ١٧٨، والمغني ٦/ ٤٨٤

(١) الهداية مع فتح القدير ٢/ ٢٩ ـ ٣٠

(٢) الزرقاني ٢/ ١٨٦، والمغني ٣/ ٧٥، والمحلي مع قليوبي وعميرة ٢/ ٣٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٥، والقوانين الفقهية ص ٢٣٣، ومغني المحتاج ٣/ ٢٩٨، وكشاف القناع ص ٣٩٤

إلى جزء معين[1] ففي ذلك تفصيل وخلاف يرجع إليه في مصطلح: (طلاق وظهار).

والكلام في تبعيض العتق يرجع إليه في مصطلح: (عتق).

في الشهادة:

٨ - ترد شهادة الابن لأبيه بعلة البعضية، وهو قول جماهير العلماء، أما شهادة الابن على أبيه فهي مقبولة عند عامة أهل العلم، وإنما ردوا شهادة الابن لأبيه لأن بينهما بعضية، فكأنه يشهد لنفسه أو عليها.[2]

راجع مصطلح: (شهادة).

العتق بالبعضية:

٩ - ذهب الشافعية إلى أن من ملك أحد أصوله أو فروعه عتق عليه. أما الأحناف والحنابلة فقد وسعوا دائرة العتق وقالوا: إن العلة هنا المحرمية، فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه.

وذهب المالكية إلى أنه يعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا، والولد وإن سفل، والأخ والأخت شقيقان أو لأب أو لأم.[1]

راجع مصطلح: (عتق).

(١) الزرقاني شرح مختصر خليل ٤/ ١٠٩، والخرشي ١/ ١٠٥، وفتح القدير ٣/ ٥٢ - ٥٤، ٢٢٨، ٢٢٩، ٣٦١، والمغني ٧/ ٢٤٣ - ٢٤٦، وكشاف القناع ١/ ٥١٥ و٥/ ٢٦٩، ٢٧٠، والمحلي شرح المنهاج ٣/ ٢٣١، ٤/ ١٥، ٣٤، ٣٥١

(٢) فتح القدير ٦/ ٣٠، والخرشي ٧/ ١٧٩، والمحلي على المنهاج ٤/ ٣٢٢، والوجيز ٢/ ٢٥٠، والمغني ٩/ ١٩٦، ١٩٢

(١) فتح القدير ٣/ ٣٧، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٩، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٦٦، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٣، والتحفة ١٠/ ٣٦٦

بِغاء

التعريف :

١ ـ البغاء مصدر: بغت المرأة تبغي بغاء، بمعنى: فجرت، فهي بغي، والجمع بغايا، وهو وصف مختص بالمرأة، ولا يقال للرجل: بغي.[١]

ويعرف الفقهاء البغاء بأنه: زنى المرأة. أما الرجل فلا يسمى زناه بغاء. والمراد من بغاء المرأة هو خروجها تبحث عمن يفعل بها ذلك الفعل، سواء أكانت مكرهة أم غير مكرهة، ويفهم ذلك من كلام العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تُكرِهُوا فَتَياتِكم على البِغاء إنْ أرَدْنَ تَحصُّناً﴾[٢] وقد ذكرت كتب التفسير سبب نزول هذه الآية، وهو أنه كان لعبد الله بن أبيّ بن سلول جوار، وكان يكرههن على ذلك الفعل، فقد سمي فعلهن وهن مكرهات عليه بغاء، فإطلاق هذا الاسم عليه مع رضاهن يصح، بل أولى، وبالنسبة للقيد الذي في الآية وهو قوله تعالى: ﴿إنْ أرَدْنَ تَحصُّناً﴾ فستأتي الإشارة إليه.[١]

حكم أخذ البغي مهرا :

٢ ـ نهى النبي ﷺ عن مهر البغي، لحديث ابن مسعود قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ، وحُلْوان الكاهن»[٢] فإن من العقاب من كان يأخذ عوضا عن البغاء، ومن ذلك ما روى مجاهد في قوله تعالى: ﴿ولا تُكرِهوا فتياتكم على البغاء﴾ قال: كانوا يأمرون ولائدهم فيباغين، فكن يفعلن ذلك فيصبن، فيأتينهم بكسبهن. وكانت لعبد الله بن أبيّ بن سلول جارية كانت تباغي، فكرهت ذلك، وحلفت ألا تفعله، فأكرهها، فانطلقت فباغت ببرد أخضر، فأتتهم به، فأنزل الله الآية.[٣]

والمراد بمهر البغي: ماتؤجر به المرأة نفسها على الزنى، ولا خلاف بين العلماء في تحريمه.

وتفصيل بقية الأحكام المتعلقة بالبغاء محلها مصطلح: (زنى).

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح، ومحيط المحيط، القاموس المحيط مادة «بغى».

(٢) سورة النور / ٣٣

(١) روح المعاني ١٨/ ١٥٦، والقرطبي ١٢/ ٢٥٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٧٤، وتفسير الطبري ١٨/ ٣

(٢) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٢٦ ـ سلفية)، ومسلم (٣/ ١١٩٨ ـ ط الحلبي).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٧٤، وأحكام القرآن للكيا الطراسي ٤/ ٢٩٢، وصحيح الترمذي ٥/ ٦٧، وسنن ابن ماجة ٢/ ٧٣٠

بُغاة

التعريف :

١ ـ يقال في اللغة : بغى على الناس بغياً، أي ظلم واعتدى، فهو باغ والجمع بغاة، وبغى : سعى بالفساد، ومنه الفئة الباغية.[1]

والفقهاء لا يخرجون في الجملة عن هذا المعنى إلا بوضع بعض قيود في التعريف. فقد عرفوا البغاة بأنهم : الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل، ولهم شوكة.

ويعتبر بمنزلة الخروج الامتناع من أداء الحق الواجب الذي يطلبه الإمام، كالزكاة.

ويطلق على من سوى البغاة اسم (أهل العدل) وهم الثابتون على موالاة الإمام.[2]

(١) المصباح ولسان العرب مادة « بغي ».

(٢) القرطبي ١٦/٣١٦، وروح المعاني ٢٦/١٥٠، ومعالم التنزيل بهامش ابن كثير ٨/١٥، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٠٨، والهداية والفتح ٤/٤٠٨، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/٢٩٣، والشرح الصغير ٤/٤٢٦، ومواهب الجليل ٦/٢٧٨، والتاج والإكليل ٦/٢٧٦، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي ٤/١٧٠، وكشاف القناع ٦/١٥٨.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الخوارج :

٢ ـ يقول الجرجاني : هم الذين يأخذون العشر من غير إذن السلطان.[1]

وهم في الأصل كانوا في صف الإمام علي رضي الله عنه في القتال، وخرجوا عليه لما قبل التحكيم. قالوا : لم تُحكّم وأنت على حق.

ويقول ابن عابدين : هم يرون علي بن أبي طالب رضي الله عنه على باطل بقبوله التحكيم، ويوجبون قتاله، ويستحلون دماء أهل العدل، ويسبون نساءهم وذراريهم، لأنهم في نظرهم كفار.[2]

وأكثر الفقهاء يرون أنهم بغاة، ولا يرون تكفيرهم. وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون. وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم. وذكر ابن عبد البر أن الإمام علياً رضي الله عنه سُئل عنهم. أكفارٌ هم؟ قال : من الكفر فروا. قيل : منافقون؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل فما هم؟ قال : هم قوم أصابتهم فتنة، فعَموا وصَمّوا، وبغوا علينا، وقاتلوا فقاتلناهم. وقال لهم : لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدؤكم بقتال، ولا نمنعكم الفيء ما دامت

(١) التعريفات للجرجاني ص ٩٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٣١٠، والبدائع ٧/١٤٠.

أيديكم معنا.[١] ويقول الماوردي: إن تظاهر الخوارج باعتقادهم، وهم على اختلاط بأهل العدل، جاز للإمام أن يعزرهم.[٢]

وتفصيل الكلام في مصطلح (فرق).

ب - المحاربون:

٣ - المحاربون: لفظ مشتق من الحرابة مصدر حرب، وحربه يحربه: إذا أخذ ماله، والحارب: الغاصب الناهب.[٣]

وعبر عنها الحنفية والشافعية والحنابلة: بقطع الطريق. وقالوا: إنه الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمنع المارة من المرور، فينقطع الطريق، سواء أكان القطع من جماعة أم واحد، بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء أكان القطع بسلاح أم بغيره من العصا والحجر ونحو ذلك. وتسمى الحرابة بالسرقة الكبرى.

أما كونها سرقة، فباعتبار أن قاطع الطريق يأخذ المال خفية عن عين الإمام الذي عليه حفظ الأمن. وأما كونها كبرى، فلأن ضرره يعم، حيث يقطع الطريق على الجماعة بزوال الأمن.[٤]

(١) المغني ٨/ ١٠٥ - ١٠٧

(٢) الأحكام السلطانية ص ٥٨

(٣) لسان العرب مادة: (حرب)

(٤) البحر الرائق ٥/ ٧٢، والبدائع ٧/ ٩٠، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٣٥، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٤، والشرح الصغير ٤/ ٤٩١

فالفرق بين الحرابة والبغي هو أن البغي يستلزم وجود تأويل، أما الحرابة فالغرض منها الإفساد في الأرض.

الحكم التكليفي للبغي:

٤ - البغي حرام، والبغاة آثمون، ولكن ليس البغي خروجا عن الإيمان، لأن الله سمى البغاة مؤمنين في قوله تعالى: ﴿وإنْ طائفتانِ من المؤمنينَ اقتتلُوا فأصلِحُوا بينَهما، فإنْ بغَتْ إحداهُما على الأُخرى فقاتِلوا التي تَبْغي حتى تَفِيءَ إلى أَمرِ الله...﴾ إلى أن قال: ﴿إنّما المؤمنونَ إخوةٌ فأصلِحُوا بينَ أخوَيْكم﴾.[١] ويحل قتالهم، ويجب على الناس معونة الإمام في قتالهم. ومن قتل من أهل العدل أثناء قتالهم فهو شهيد. ويسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله، ويقول الصنعاني: إذا فارق أحد الجماعة ولم يخرج عليهم ولا قاتلهم يخلى وشأنه، إذ مجرد الخلاف على الإمام لا يوجب قتال المخالف.[٢]

وفي حديث رواه الحاكم وغيره قال النبي عليه الصلاة والسلام لابن مسعود: «يا ابن مسعود: أتدري ما حكمُ الله فيمن بَغَى من هذه الأمة؟ قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلمُ. قال: حكم الله فيهم ألا يُتْبَعَ مُدْبِرُهم،

(١) سورة الحجرات / ٩، ١٠

(٢) روح المعاني ٢٦/ ١٥١، وسبل السلام ٣/ ٤٠٧

ولا يُقتَل أسيرُهم، ولا يُذفَّف على جريحهم» .(١)

ويرى الشافعية أن البغي ليس اسم ذم، لأن البغاة خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم، لكنهم مخطئون فيه، فلهم نوع عذر، لما فيهم من أهلية الاجتهاد.

وقالوا: إن ما ورد في ذمهم، وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع من وصفهم بالعصيان أو الفسق محمول على من لا أهلية فيه للاجتهاد، أو لا تأويل له(٢)، وكذلك إن كان تأويله قطعي البطلان.

٥ - وقد بين الفقهاء أنواع البغاة من حيث جواز فعلهم، أو كونه صغيرة أو كبيرة كما يلي:

أ - البغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ليسوا بفاسقين، وإنما هم مخطئون في تأويلهم، كالمجتهدين من الفقهاء، يقول ابن قدامة: لا أعلم خلافا في قبول شهادتهم.(٣) وسيأتي بيانه. وكذا إن تكلموا بالخروج لكن لم يعزموا على الخروج بعد، فليس للإمام أن يتعرض لهم، لأن العزم على الجناية لم يوجد. ومثال ذلك: ما وقع لبعض الصحابة، من عصى الإمام لا على سبيل المغالبة، من أنه مكث أشهرا لم يبايع الخليفة ثم بايعه. يقول القرطبي: ولم يوجب ذلك لعن البغاة والبراءة منهم وتفسيقهم.(١)

ب - إن خالط البغاة أهل العدل، وتظاهروا باعتقادهم، دون مقاتلتهم جاز للإمام تعزيرهم. إذ التظاهر باعتقادهم، ونشره بين أهل العدل دون قتال يعتبر من الصغائر.(٢)

جـ - إذا اجتمع المسلمون على إمام، وصاروا آمنين به، فخرج عليه طائفة من المؤمنين، ولم يكن ذلك لظلم ظلمهم إياه، ولكن لدعوى الحق والولاية. فقالوا: الحق معنا، ويدعون الولاية، ولهم تأويل ومنعة، فهم أهل بغي، فعلى كل من يقوى على القتال مناصرة الإمام عليهم. قال ابن عابدين: ومن البغاة الخوارج.

ويقول ابن قدامة: إذا خرجوا على الإمام فهم فساق.(٣)

---

(١) سبل السلام ٣/ ٤٠٩، وروح المعاني ٢٦/ ١٥١ وحديث: «أتدري ما حكم الله فيمن بغى ...» أخرجه الحاكم (٢/ ١٥٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) والبيهقي (٨/ ١٨٢ - دائرة المعارف العثمانية) وقال البيهقي: تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف.

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٢

(٣) المغني ٨/ ١١٢

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٩، ومواهب الجليل ٦/ ٢٧٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٨، وتفسير القرطبي ١٦/ ٣١٩

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٨

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٩ - ٣١٠، وحاشية الشلبي ٣/ ٢٩٤، والمغني ٨/ ١١٨

شروط تحقق البغي :

٦ ـ يتحقق البغي بما يلي :

أ ـ أن يكون الخارجون على الإمام جماعة من المسلمين لهم شوكة، وخرجوا عليه بغير حق لإرادة خلعه بتأويل فاسد. فلو خرج عليه أهل الذمة لكانوا حربيين لا بغاة. ولو خرجت عليه طائفة من المسلمين بغير تأويل ولا طلب إمرة لكانوا قطاع طريق. وكذا لو لم يكن لهم قوة ومنعة، ولا يخشى قتالهم، ولو كانوا متأولين. ولو خرجوا على الإمام بحق ـ كدفع ظلم ـ فليسوا ببغاة، وعلى الإمام أن يترك الظلم وينصفهم، ولا ينبغي للناس معونة الإمام عليهم، لأن فيه إعانة على الظلم، ولا أن يعينوا تلك الطائفة الخارجة، لأن فيه إعانة على خروجهم، واتساع الفتنة، وقد لعن الله من أيقظ الفتنة.

وأما من خرجوا على الإمام بمنعة، بتأويل يقطع بفساده، مستحلين دماء المسلمين وأموالهم، مما كان قطعي التحريم، كتأويل المرتدين، فليسوا ببغاة، لأن الباغي تأويله محتمل للصحة والفساد، ولكن فساده هو الأظهر، وهو متبع للشرع في زعمه، والفاسد منه ملحق بالصحيح، إذا ضمت إليه المنعة في حق الدفع.[1]

ب ـ أن يكون الناس قد اجتمعوا على إمام وصاروا به آمنين، والطرقات به آمنة، لأنه إذا لم يكن كذلك يكون عاجزا، أو جائرا ظالما يجوز الخروج عليه وعزله، إن لم يلزم منه فتنة، وإلا فالصبر أولى من التعرض لإفساد ذات البين.

جـ ـ أن يكون الخروج على سبيل المغالبة، أي بإظهار القهر. وقيل: بالمقاتلة، وذلك لأن من يعصي الإمام لا على سبيل المغالبة لا يكون من البغاة، فمن خرج عن طاعة الإمام من غير إظهار القهر لا يكون باغيا.[2]

د ـ وصرح الشافعية باشتراط أن يكون للخارجين مطاع فيهم، يصدرون عن رأيه، وإن لم يكن إماما منصوبا، إذ لا شوكة لمن لا مطاع لهم.

وقيل: بل يشترط أن يكون لهم إمام منصوب منهم.

هذا ولا يشترط لتحقق البغي انفرادهم بنحو بلد[1] ولكن ذلك شرط لمقاتلتهم.[3]

(١) التاج والإكليل ٦/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣، وفتح القدير ٤/ ٤١١

(١) الشرح الصغير ٤/ ٤٢٧

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣

(٣) راجع ما تقدم في الشروط جميعها: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، وفتح القدير ٤/ ٤٠٨، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٤، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٧، ومواهب الجليل ٦/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩، والشرح الصغير ٤/ ٤٢٧، والمهذب ٢/ ٢١٩، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي ٤/ ١٧٠ ـ ١٧١، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣، وكشاف القناع ٦/ ١٦١، والمغني ٨/ ١٠٧

الإمام الذي يعتبر الخروج عليه بغيا :

٧ ـ من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ، وثبتت إمامته ، وجبت طاعته ومعونته ، ومثله من ثبتت إمامته بعهد إمام قبله إليه ، إذ الإمام يصير إماما بالمبايعة أو بالاستخلاف ممن قبله . ولو خرج رجل على الإمام فقهره ، وغلب الناس بسيفه ، حتى أذعنوا له وتابعوه ، صار إماما يحرم قتاله والخروج عليه .[1] وينظر للتفصيل بحث (الإمامة الكبرى) .

أمارات البغي :

٨ ـ إذا تكلم جماعة في الخروج على الإمام ومخالفة أوامره ، وأظهروا الامتناع ، وكانوا متحيزين متهيئين لقصد القتال ، لخلع الإمام وطلب الإمرة لهم ، وكان لهم تأويل يبرر في نظرهم مسلكهم دون المقاتلة ، فإن ذلك يكون أمارة بغيهم .

وينبغي إذا ما بلغ الإمام أمرهم ، وأنهم يشترون السلاح ويتأهبون للقتال ، أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ، ويحدثوا توبة ، دفعا للشر بقدر الإمكان ، لأنه لو انتظر أن يبدءوه بالقتال ، فربما لا يمكنه الدفع ، لتقوي شوكتهم وتكثر جمعهم ، خصوصا والفتنة يسرع إليها أهل الفساد .[1] ويختلف الفقهاء في بدئهم بالقتال على ما سيأتي بيانه .

وكذلك فإن مخالفتهم للإمام لمنع حق الله ، أو لآدمي كزكاة ، وكأداء ما عليهم مما جبوه لبيت مال المسلمين كخراج الأرض ، مع التحيز والتهيؤ للخروج على الإمام على وجه المغالبة ، وعدم المبالاة به ، فإن ذلك يكون أمارة بغيهم .[2]

أما لو أظهروا رأي الخوارج ، كتكفير فاعل الكبيرة وترك الجماعات واستباحة دماء المسلمين وأموالهم ، ولكن لم يرتكبوا ذلك ، ولم يقصدوا القتال ، ولم يخرجوا عن طاعة الإمام ، فإن ذلك لا يكون أمارة البغي ، حتى لو امتازوا بموضع يتجمعون فيه ، لكن إن حصل منهم ضرر تعرضنا لهم إلى زوال الضرر .[3]

بيع السلاح لأهل الفتنة

٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم بيع السلاح للبغاة وأهل الفتنة ، لأن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية ، وكذا ما كان في معنى البيع من

---

(1) المغني ٨ / ١٠٧ ، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣١٠ ، والتاج والإكليل ٦ / ٢٧٧ ، ومصباح الطالبين وحاشية القليوبي ٤ / ١٧٣ ـ ١٧٤

(1) فتح القدير ٤ / ٤١١ ، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣ / ٢٩٤ ، والبدائع ٧ / ١٤٠

(2) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩

(3) نهاية المحتاج ٧ / ٣٨٣ ، وكشاف القناع ٦ / ١٦١ ، والمغني ٨ / ١١١

نحوه أو مفاوضة، وقد قال الإمام أحمد: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة».[1]

وصرح الحنفية بكراهة بيع السلاح لهم كراهة تحريمية، لأنه إعانة على معصية، قال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[2] ولأن الواجب أخذ سلاحهم بما أمكن، حتى لا يستعملوه في الفتنة، فمنع بيعه لهم أولى.

والذي يكره هو بيع السلاح نفسه المعد للاستعمال. وإن لم يدر أن طالب السلاح من أهل الفتنة لا يكره البيع له، لأن الغلبة في دار الإسلام لأهل الصلاح، والأحكام تبنى على الغالب.

وأما ما لا يقاتل به إلا بصنعة كالحديد، فلا يكره بيعه، لأن المعصية تقع بعين السلاح، بخلاف الحديد. وقاسوه على الخشب الذي يتخذ منه المعازف، فإنه لا يكره بيعه، لأن عينه ليس منكرا، وإنما المنكر في استعماله المحظور. والحديد وإن كان يكره تحريما بيعه لأهل الحرب، فإنه يجوز بيعه لأهل البغي، لأنهم لا يتفرغون لاستعمال الحديد سلاحا، لأن فسادهم في الغالب يكون على شرف الزوال بالتوبة، أو بتفريق جمعهم، بخلاف أهل الحرب.[1]

واستظهر ابن عابدين أن الكراهة تنزيهية، وقال: ولم أر من تعرض لهذا.[2]

واجب الإمام نحو البغاة:

أ - قبل القتال

١٠ - ينبغي للإمام أن يدعو البغاة الخارجين عليه إلى العودة إلى الجماعة، والدخول في طاعته رجاء الإجابة، وقبول الدعوة، لعل الشر يندفع بالتذكرة، لأنه ترجى توبتهم، ويسألهم عن سبب خروجهم، فإن كان لظلم منه أزاله، وإن ذكروا علة يمكن إزالتها أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها،[3] لأن الله سبحانه بدأ الأمر

---

(١) المطالب ٤/ ٢٥٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٥٥، والمغني ٤/ ٢٤٦، وإعلام الموقعين ٣/ ١٥٨.

وحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة» أخرجه البيهقي من حديث عمران بن حصين بإسنادين. أما الإسناد الأول فقد قال عنه البيهقي: رفعه وهم والموقوف أصح. أما الإسناد الثاني ففيه السقاء وقد قال عنه: ضعيف لا يحتج به (السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٢٧).

(٢) سورة المائدة / ٢.

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٦ - ٢٩٧، والفتح ٤/ ٤١٤، والبدائع ٧/ ١٤٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٣.

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٥، والدر وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٠، وفتح القدير ٤/ ٤٠٩، والبدائع ٧/ ١٤٠، والشرح الكبير ٤/ ٢٩٩، والشرح الصغير ٤/ ٤٠٨، والمهذب ٢/ ٢١٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٥ - ٣٨٦، والمغني ٨/ ١٠٨، وكشاف القناع ٦/ ١٦٢.

بالإصلاح قبل القتال فقال: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾[1] ولأن المقصود كفهم ودفع شرهم، لا قتلهم. فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال، لما فيه من الضرر بالفريقين. ولا يجوز قتالهم قبل ذلك إلا أن يخاف شرهم.[2] وإن طلبوا الإنظار، وكان الظاهر من قصدهم الرجوع إلى الطاعة أمهلهم.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم.[3] وقال أبو إسحاق الشيرازي: ينظرهم إلى مدة قريبة كيومين أو ثلاثة.[4]

وإن أصروا على بغيهم، بعد أن بعث إليهم أمينا ناصحا لدعوتهم، نصحهم ندبا بوعظ ترغيبا وترهيبا، وحسن لهم اتحاد كلمة الدين وعدم شماتة الكافرين، فإن أصروا آذنهم بالقتال.[5]

وإن قاتلهم بلا دعوة جاز، لأن الدعوة ليست بواجبة.[6]

---

(١) سورة الحجرات / ٩

(٢) المغني ٨/ ١٠٨، وكشاف القناع ٦/ ١٦٢

(٣) المغني ٨/ ١٠٨

(٤) المهذب ٢/ ٢١٩

(٥) نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٥

(٦) تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٤، والدر وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١١

وعند المالكية: يجب إنذارهم ودعوتهم ما لم يعاجلوه.[1]

ويكون البعوث إليهم عارفا فطنا وجوبا، إن بعث للمناظرة وكشف الشبهة، وإلا فمستحب.[2]

وفصل الكاساني فقال: إن علم الإمام أنهم يجهزون السلاح ويتأهبون للقتال، فينبغي له أن يأخذهم، ويحبسهم حتى يتوبوا. وإن لم يعلم بذلك حتى تعسكروا وتأهبوا للقتال، فينبغي له أن يدعوهم إلى الرجوع إلى رأي الجماعة أولا، فإن الإمام عليا رضي الله عنه لما خرج عليه أهل حروراء، ندب إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ليدعوهم إلى العدل، فإن أجابوا كف عنهم وإن أبوا قاتلهم . . وإن قاتلهم قبل الدعوة لا بأس بذلك، لأن الدعوة قد بلغتهم، فهم مسلمون في دار الإسلام.[3]

وقد أسند النسائي في سننه الكبرى إلى ابن عباس قال: لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار، وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلي أمير المؤمنين: دعني أكلم هؤلاء القوم. قال: إني أخافهم عليك. قلت: كلا. فلبست ثيابي، ومضيت إليهم، حتى دخلت عليهم وهم مجتمعون.

---

(١) الشرح الصغير ٤/ ٤٢٨

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٥

(٣) البدائع ٧/ ١٤٠

وقلت: أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ، من عند ابن عم النبي وصهره وعليهم نزل القرآن، وهم أعرف بتأويله منكم. وليس فيكم منهم أحد. وقلت: هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله ﷺ. قالوا: ثلاث. أنه حكّم الرجال في دين الله، وقد قال الله تعالى:

﴿إنِ الحُكْمُ إلا لله﴾[1] وأنه قاتل ولم يَسْبِ ولم يَغْنم، فإن كانوا كفارا فقد حلت لنا سلبُهم وأموالهم، وإن كانوا مؤمنين فقد حرمت علينا دماؤهم. وأنه محا نفسه من أمير المؤمنين[2] فإن لم يكن أمير المؤمنين فإنه يكون أمير الكافرين.

قلت: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله، وحدثتكم من سنة نبيه ﷺ ما يرد قولكم هذا، ترجعون؟ قالوا: نعم. قلت: أما قولكم: إنه حكم الرجال في دين الله، فأنا أقرأ عليكم أن قد صير الله حكمه إلى الرجال في أرنب ثمنها ربع درهم، قال الله تعالى. ﴿لا تَقْتُلوا الصيدَ وأنتم حُرُمٌ﴾ إلى قوله ﴿يَحْكُمُ به ذوا عَدْلٍ مِنْكم﴾[3] وقال الله تعالى في المرأة وزوجها: ﴿وإنْ خِفْتُم شِقاقَ بينهما فابْعَثُوا حَكَمًا من أهْلِه وحَكَمًا من أهْلِها﴾[1] أنشدكم الله أحُكْمُ الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات البين أحق، أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟

وأما قولكم: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة، فتستحلون منها ما تستحلون من غيرها، وهي أمكم؟ لئن فعلتم لقد كفرتم. فإن قلتم: ليست أمنا فقد كفرتم، لأن الله تعالى يقول: ﴿النبيُّ أوْلى بالمؤمنين مِنْ أنْفُسِهم وأزواجُه أمَّهاتُهم﴾.[2]

وأما قولكم: إنه محا نفسه من أمير المؤمنين. فإن رسول الله ﷺ دعا قريشا يوم الحديبية، على أن يكتب بينه وبينهم كتابا، فقال لكاتبه: اكتب.

هذا ما قضى عليه محمد رسول الله.

فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبدالله

فقال: والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، يا علي اكتب: محمد بن عبدالله. فرسول الله خير من علي، وقد محا نفسه ولم يكن محوه ذلك محوا من النبوة.

فرجع منهم ألفان وبقي سائرهم، فقتلوا.[3]

---

(١) سورة النساء / ٣٥

(٢) الأحزاب / ٦

(٣) الفتح ٤/ ٤١٠، وانظر البدائع ٧/ ١٤٠، والمغني ٨/ ١٠٦، والمهذب ٢/ ٢١٩، ونيل الأوطار ٧/ ١٦٨

---

(١) سورة الأنعام / ٥٧

(٢) أي رضي بحذف عبارة: (أمير المؤمنين) في صك التحكيم بينه وبين معاوية.

(٣) سورة المائدة / ٩٥

ويصرح الآلوسي أنه يجب قبل القتال إزالة الشبهة بالحجج النيرة والبراهين القاطعة، ودعوة البغاة إلى الرجوع إلى الجماعة والدخول في طاعة الإمام.[1]

ب ـ قتال البغاة :

١١ ـ إذا ما دعا الإمام البغاة إلى الدخول في طاعته، وكشف شبهتهم، فلم يستجيبوا وتحيزوا مجتمعين، وكانوا متهيئين للقتال فإنه يحل قتالهم. ولكن هل نبدؤهم بالقتال، أم لا نقاتلهم إلا إذا أظهروا المغالبة؟ هناك اتجاهان :

الاتجاه الأول : جواز البدء بالقتال، لأنه لو انتظرنا قتالهم ربما لا يمكن الدفع، وهو مانقله خواهرزاده، قال الزيلعي : وهو المذهب عند الحنفية، لأن النص جاء غير مقيد بالبداءة منهم في قوله تعالى : ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي . . .﴾[2] وقول علي رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «سيخرج قوم في آخر الزمان، حداثُ الأسنان، سفهاءُ الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة»[3]

ولأن الحكم يدار على علامته، وهي هنا التحيز والتهيؤ، فلو انتظرنا حقيقة قتالهم لصار ذريعة لتقويتهم. فيدار الحكم على الأمارة ضرورة دفع شرهم، ولأنهم بالخروج على الإمام صاروا عصاة فجاز قتالهم، إلى أن يقلعوا عن ذلك. وما نقل عن علي رضي الله عنه من قوله في الخوارج «لن نقاتلكم حتى تقاتلونا» معناه : حتى تعزموا على قتالنا. ولو أمكن دفع شرهم بالحبس بعدما تأهبوا فعل ذلك، ولا نقاتلهم، لأنه أمكن دفع شرهم بأهون منه.[1]

وإلى القول بحل بدئهم بالقتال اتجه فقهاء الحنابلة، جاء في كشاف القناع : إن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم بالقتال، فإن رجعوا إلى الطاعة تركهم، وإلا لزمه قتالهم إن كان قادرا، لإجماع الصحابة على ذلك.[2]

الاتجاه الثاني : نقل القدوري أنه لا يبدؤهم بالقتال حتى يبدءوه، وهو ما رواه الكاساني والكمال. قال الكاساني : لأن قتالهم لدفع شرهم، لا لشر شركهم، لأنهم مسلمون، فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم الإمام، إذ لا يجوز قتال المسلم إلا دفعا، بخلاف الكفر، لأن

---

(١) روح المعاني ١٦/ ١٥١

(٢) الحجرات / ٩

(٣) حديث : «سيخرج قوم في آخر الزمان . . . »

أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٨٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٤٦ ـ ٧٤٧ ـ ط الحلبي).

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٤، والفتح ٤/ ٤١٦

(٢) كشاف القناع ٦/ ١٦٩، وانظر المغني ٨/ ١١٨

نفس الكفر تبيح.[١] وهو ما استظهره بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية، وقول أحمد بن حنبل. لأن عليا رضي الله عنه أمر أصحابه ألا يبدءوا من خرجوا عليه بالقتال. وإن أمكن دفعهم دون القتل لم يجز القتل. ولا يجوز قتالهم قبل ذلك إلا أن يخاف شرهم كالصائل. وقال ابن تيمية: « الأفضل تركه حتى يبدءوه » أي القتال.[٢]

المعاونة في مقاتلة البغاة:

١٢ - من دعاه الإمام إلى مقاتلة البغاة افترض عليه إجابته، لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض.

قال ابن عابدين: يجب على كل من أطاق الدفع أن يقاتل مع الإمام، إلا إن كان سبب الخروج ظلم الإمام بما لا شبهة فيه، إذ يجب معونتهم لإنصافهم إن كان ذلك ممكنا. ومن لم يكن قادرا لزم بيته. وعليه يحمل ما روي عن جماعة من الصحابة أنهم قعدوا في الفتنة، وربما كان بعضهم في تردد من حل القتال.

وما روي عن أبي حنيفة من قوله: « إذا وقعت الفتنة بين المسلمين، فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة، ويقعد في بيته » فإنه محمول على ما إذا لم يكن إمام. أما ما روي من حديث: « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار »[١] فإنه محمول على اقتتالهما حمية وعصبية، أو لأجل الدنيا والملك.

ولو كان السلطان ظالما، وبغت عليه طائفة لرفع الظلم، وطلب منه ذلك فلم يستجب، فلا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونة البغاة.[٢] إذ غير العدل لا تجب معاونته. قال مالك: دعه وما يراد منه، ينتقم الله من الظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما.[٣] وينص الشافعية على من خرجوا على الإمام - ولو جائرا - يجب على المسلمين إعانته ممن قرب منهم، حتى تبطل شوكتهم.[٤]

ويدل على وجوب معونة الإمام لدفع البغاة ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أعطى إماما

---

(١) البدائع ٧/ ١٤٠، والفتح ٤/ ٤١٠

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩، وكشاف القناع ٦/ ١٦٢، والمغني ٨/ ١٠٨، والمهذب ٢/ ٢١٩، ٢٢٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٣

(١) حديث: « إذا التقى المسلمان بسيفيهما... » أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٣١ - ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٢١٤ - ط الحلبي).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٩، وفتح القدير ٤/ ٤١٦، والبدائع ٧/ ١٤٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩، وحاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٥، والمغني ٨/ ١٠٧، وكشاف القناع ٦/ ١٦٢

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩

(٤) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٥

صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»[١] ولأن كل من ثبتت إمامته وجبت طاعته . وللحديث السابق «يخرج قوم في آخر الزمان ...» .[٢]

شروط قتال البغاة ومايتميز به :

١٣ - إذا لم يجد مع البغاة النصح ، ولم يستجيبوا للرجوع إلى طاعة الإمام والدخول في الجماعة ، أو لم يقبلوا الاستتابة - إن كانوا في قبضة الإمام - ورأوا مقاتلتنا وجب قتالهم .[٣] بشرط أن يتعرضوا لحرمات أهل العدل ، أو يعطل جهاد المشركين بهم ، أو يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم ، أو يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم ، أو يتظاهروا على خلع الإمام الذي انعقدت له البيعة . على ما قاله الماوردي . وقال السرخسي : الأوجه وجوب قتالهم مطلقا ، لأن بقائهم - وإن لم يوجد ما ذكر - تتولد مفاسد ، قد لا تتدارك ما داموا قد خرجوا عن قبضة الإمام وتهيئوا للقتال .[٤]

ولو اندفع شرهم بما هو أهون وجب بقدر ما يندفع ، إذ يشترط لمقاتلتهم أن يتعين القتال لدفع شرهم ، وإذا أمكن دفعه بمجرد القول كان أولى من القتال .[١]

(١) حديث : « من أعطى إماما صفقة يده ... » أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٣ - ط الحلبي) .
(٢) المغني ٨/ ١٠٥ ، ١٠٦ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٠ ، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٨ ، والمغني ٨/ ١٠٥ .
(٤) نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٦ ، والمهذب ٢/ ٢٢٢ .

كيفية قتال البغاة :

١٤ - الأصل أن قتالهم إنما يكون درءا لتفريق الكلمة ، مع عدم التأثيم ، لأنهم متأولون ، ولذا فإن قتالهم يفترق عن قتال الكفار بأحد عشر وجها : أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم ، وأن يكف عن مدبرهم ، ولا يجهز على جريحهم ،[٢] ولا تقتل أسراهم ، ولا تغنم أموالهم ، ولا تسبى ذراريهم ، ولا يستعان عليهم بمشرك ، ولا يوادعهم على مال ، ولا تنصب عليهم العرادات (المجانيق ونحوها) ، ولا تحرق مساكنهم ، ولا يقطع شجرهم .[٣]

وإذا تحيز البغاة إلى جهة مجتمعين ، أو إلى جماعة ولم يمكن دفع شرهم إلا بالقتال ، حل قتالهم حتى يتفرق جمعهم ، ولو أمكن دفع شرهم بالحبس بعدما تأهبوا فعل ذلك . إذ الجهاد معهم واجب بقدر ما يندفع به شرهم على ما سبق . وقد قاتل علي رضي الله عنه أهل حروراء بالنهروان بحضرة الصحابة ، تصديقا لقوله عليه الصلاة والسلام له «أنا أقاتل على

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٠ ، والمغني ٨/ ١٠٨ - ١٠٩ .
(٢) وللمسألة تفصيل ، وهذا سيذكر بعد .
(٣) التاج والإكليل ٦/ ٢٧٧ ، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩ ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٤٢٩ .

تنزيل القرآن، وعليّ يقاتل على تأويله»[1] والقتال مع التأويل هو القتال مع البغاة، وذلك كقتال أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة.[2]

وإذا قاتلهم الإمام فهزمهم، وولوا مدبرين، وأمن جانبهم، أو تركوا القتال بإلقاء السلاح أو بالهزيمة أو بالعجز، لجرح أو أسر، فإنه لا يجوز لأهل العدل أن يتبعوهم، ولا يجهزوا على جريحهم، ولا يقتلوا أسيرهم، لوقوع الأمن عن شرهم، ولا تسبى لهم ذرية، ولا يقسم له مال، لقول علي رضي الله عنه: ولا يقتل بعد الهزيمة مقبل ولا مدبر، ولا يفتح باب، ولا يستحل فرج ولا مال، بل قال لهم: من اعترف شيئا فليأخذه، أي من عرف من البغاة متاعه استرده، وقال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبرا، ولا تجهزوا على جريح، ولا تقتلوا أسيرا، وإياكم والنساء[3] ولأن قتالهم للدفع والرد إلى الطاعة دون القتل.[1] ويقول ابن قدامة: أما غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافا، لأنهم معصومون، وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم، وما عداه يبقى على أصل التحريم.[2]

وذهب الشافعية إلى أنه إذا كانت لهم فئة بعيدة ينحازون إليها، ولا يتوقع في العادة مجيئها إليهم والحرب قائمة، وغلب على الظن عدم وصولها لهم، فإنه لا يقاتل مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، لأمن غائلته إلا إذا كان متحرفا لقتال.

وأما إذا كان لهم فئة قريبة تسعفهم عادة، والحرب قائمة، فإنه يجوز اتباعهم والإجهاز على جريحهم. أو كانت لهم فئة بعيدة يتوقع في العادة مجيئها إليهم والحرب قائمة، وغلب على الظن ذلك فالمتجه أن يقاتل.[3]

وقريب منه ما ذهب إليه المالكية، فقد صرحوا بأنه إذا أمن جانبهم بالظهور عليهم، لم يتبع منهزمهم، ولم يذفف على جريحهم.[4]

أما الحنابلة فينصون على أن أهل البغي إذا

---

(1) حديث: «إن تقاتل على تنزيل القرآن وعلي يقاتل ...» أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به جابر الجعفي وهو رافضي (كنز العمال ١١/ ٦١٣ - ط الرسالة)

(2) البدائع ٧/ ١٤٠، والفتح ٤/ ٤١٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١١، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٩٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٨، والمهذب ٢/ ٢١٩، والمغني ٨/ ١٠٨

(3) الفتح ٤/ ٤١٢، والبدائع ٧/ ١٤٠ - ١٤١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩ - ٣٠٠، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٨، والمهذب ٢/ ٢١٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٦، والمغني ٨/ ١١٤ - ١١٦ - ١١٧، وكشاف القناع ٦/ ١٦٤

---

(1) المهذب ٢/ ٢١٩، والمغني ٨/ ١١٥

(2) المغني ٨/ ١١٥ - ١١٦

(3) نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٦

(4) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩ - ٣٠٠، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٨

تركوا القتال، بالرجوع إلى الطاعة، أو بإلقاء السلاح، أو بالهزيمة إلى فئة، أو إلى غير فئة، أو بالعجز لجراح أو مرض أو أسر فإنه يحرم قتلهم واتباع مدبرهم. وساق ابن قدامة الآثار الواردة في النهي عن قتل المدبر والإجهاز على الجريح وقتل الأسير، وهي عامة. ثم قال: لأن المقصود كفهم وقد حصل، فلم يجز قتلهم كالصائل، ولا يقتلون لما يخاف في التالي - إن كان ثم فئة - كما لو لم تكن لهم فئة.[1]

أما الحنفية: فقد نصوا على أنه إذا كانت لهم فئة ينحازون إليها - مطلقا - فإنه ينبغي لأهل العدل أن يقتلوا مدبرهم، ويجهزوا على جريحهم، لئلا ينحازوا إلى الفئة، فيمتنعوا بها، فيكروا على أهل العدل. والمعتبر في جواز القتل أمارة قتالهم لا حقيقته، ولأن قتلهم إذا كان لهم فئة، لا يخرج عن كونه دفعا، لأنه يتحيز إلى الفئة ويعود شره كما كان. وقالوا: إن ما قاله علي رضي الله عنه على تأويل إذا لم تكن لهم فئة.[2]

المرأة المقاتلة من أهل البغي:

١٥ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن المرأة من البغاة - إن كانت تقاتل - فإنها تحبس، ولا تقتل إلا في حال مقاتلتها، وإنما تحبس للمعصية، ولمنعها من الشر والفتنة.[1]

وقال المالكية: إن لم يكن قتالهن إلا بالتحريض والرمي بالحجارة، فإنهن لا يقتلن.[2]

أموالهم بالنسبة لاغتنامها وإتلافها وضمانها:

١٦ - اتفق الفقهاء على أن أموال البغاة لا تغنم، ولا تقسم، ولا يجوز إتلافها، وإنما يجب أن ترد إليهم. لكن ينبغي أن يحبس الإمام أموالهم دفعا لشرهم بكسر شوكتهم حتى يتوبوا، فيردها إليهم لاندفاع الضرورة، ولأنها لا استغنام فيها، وإذا كان في أموالهم خيل ونحوها - مما يحتاج في حفظه إلى إنفاق - كان الأفضل بيعه وحبس ثمنه.

وفي ضمان إتلاف مالهم كلام. فإن العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله حال القتال بسبب القتال أو ضرورته لا يضمن. إذ لا يمكن أن يقتلهم إلا بإتلاف شيء من أموالهم كالخيل،

---

(١) المغني ٨/ ١١٥

(٢) البدائع ٧/ ١٤٠ - ١٤١، والفتح ٤/ ٤١١

(١) فتح القدير ٤/ ٤١٦، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١١، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٩٥، والبحر الرائق ٥/ ١٥١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩، والمهذب ٢/ ٢٢١، والمغني ٨/ ١١٥

(٢) التاج والإكليل ٦/ ٢٧٩، والشرح الصغير ٤/ ٤٣٠

فيحرز عنهم دونهم إذا قاتلوا عليها . وإذا كانوا لا يضمنون الأنفس فالأموال أولى .

أما في غير حال القتال وضرورته فلا تحرق مساكنهم ، ولا يقطع شجرهم ، لأن الإمام إذا ظفر بهم كان المقاتلة فإنه يحبسه حتى يرد إليهم ، فلا تؤخذ أموالهم ، لأن مواريثهم قائمة ، وإنما قوتلوا بما أحدثوا من البدع ، فكان ذلك كالحد يقام عليهم .[1]

وقيد الماوردي الضمان بما إذا كان الإتلاف خارج القتال بقصد التشفي والانتقام ، أما إذا كان لإضعافهم أو هزيمتهم فلا ضمان .[2]

واستظهر الزيلعي وابن عابدين نفي الضمان على ما قبل تحيزهم وخروجهم ، أو بعد كسرهم وتفرق جمعهم .[3]

ما أتلفه أهل العدل للبغاة :

١٧ ـ نقل الزيلعي عن المرغيناني : أن العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن ولا يأثم ، لأنه مأمور بقتالهم دفعا لشرهم .

وفي المحيط : إذا أتلف مال الباغي يؤخذ بالضمان ، لأن مال الباغي معصوم في حقنا ، وأمكن إلزام الضمان ، فكان في إيجابه فائدة .[4]

ما أتلفه البغاة لأهل العدل :

١٨ ـ إذا أتلف أهل البغي لأهل العدل مالا فلا ضمان عليهم ، لأنها طائفة متأولة فلا تضمن كأهل العدل ، ولأنه ذو منعة في حقنا ، وأما الإثم فإنه لا منعة له في حق الشرع ، ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة ، لما رواه عبد الرزاق بإسناده عن الزهري ، أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها ، وشهدت على قومها بالشرك ، ولحقت بالحرورية فتزوجت ، ثم إنها رجعت إلى أهلها تائبة ، قال فكتب إليه : أما بعد . فإن الفتنة الأولى ثارت ، وأصحاب رسول الله ﷺ ـ ممن شهد بدرا ـ كثير ، فاجتمع رأيهم على ألا يقيموا على أحد حدا في فرج استحلوه بتأويل القرآن ، ولا قصاصا في دم استحلوه بتأويل القرآن ، ولا يرد مال استحلوه بتأويل القرآن ، إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد على صاحبه ، وإني أرى أن ترد إلى زوجها ، وأن يحد من افترى عليها .

وفي قول للشافعي : يضمنون ، لقول أبي بكر : تدون قتلانا ، ولا نَدِي ـ من الدية ـ قتلاكم ،[1] ولأنها نفوس وأموال معصومة أتلفت

---

(١) حاشية الدسوقي ٤ / ٣٠٠ ، والتاج والإكليل ٦ / ٢٧٨ ـ ٢٧٩

(٢) نهاية المحتاج ٧ / ٣٨٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣١٣ ، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٩٤

(٤) تبيين الحقائق ٣ / ٢٩٦

---

(١) المغني ٨ / ١١٣

وقد نقل ابن قدامة عن أبي بكر رجوعه عن ذلك ولم يمضه ، ولم ينقل أنه غرم أحدا شيئا من ذلك . ولو وجب التغريم في حق المرتدين لم يلزم مثله هنا ، إذ البغاة متأولون

بغير حق ولا ضرورة دفع مباح، فوجب ضمانه، كالتي أتلفت في غير حال الحرب.[1]

وإذا تاب البغاة ورجعوا أخذ منهم ما وجد بأيديهم من أموال أهل الحق، وما استهلكوه لا يتبعوا به، ولو كانوا أغنياء، لأنهم متأولون.[2]

وإذا قتل الباغي أحدا من أهل العدل في غير المعركة يقتل به، لأنه قتل بإشهار السلاح والسعي في الأرض بالفساد كقاطع الطريق، وقيل: لا يتحتم قتله، وهو الصحيح عند الحنابلة: لقول علي رضي الله عنه: إن شئت أن أعفو، وإن شئت استقدت.[3]

التمثيل بقتلى البغاة:

١٩ - التمثيل بقتلى البغاة مكروه تحريما عند الحنفية، حرام عند المالكية، أما نقل رءوسهم، فقد قال الحنفية: يكره أخذ رءوسهم، وتطاف بها في الآفاق، لأنه مُثْلة، وجوزه بعض متأخري الحنفية، إذا كان فيه طمأنينة قلوب أهل العدل، أو كسر شوكة البغاة. وحرّم المالكية رفع رءوس قتلى البغاة في محل قتلهم.[1]

أسرى البغاة:

٢٠ - أسرى البغاة يعاملون معاملة خاصة لأن قتالهم كان لمجرد دفع شرهم، فلا يستباح منهم إلا بقدر ما يدفع القتال، ولذا فإنهم لا يقتلون إذا لم تكن لهم فئة اتفاقا، للتعليل السابق. ولذا لا يسترقون مطلقا، سواء أكانت لهم فئة أم لا اتفاقا، لأنهم أحرار مسلمون، ولا تسبى لهم نساء ولا ذرية.[2]

أما إن كانت لهم فئة، فقد ذهب المالكية[3]

---

(1) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٢، والبدائع ٧/ ١٤١، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٩٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩ - ٣٠٠، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٨ - ٢٧٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٥، والمغني ٨/ ١١٢ - ١١٣

(2) التاج والإكليل ٦/ ٢٧٨ - ٢٧٩

(3) المغني ٨/ ١١٤

---

(1) الفتح ٤/ ٤١٦، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٢، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٩٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٧ - ٢٧٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٦، والمغني ٨/ ١١٤ - ١١٦، وكشاف القناع ٦/ ١٦٤

(2) تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٥، والشرح الصغير وبلغة السالك ٢/ ٤١٥، وحاشية الجمل ٥/ ١١٧، ١١٨، والفروع ٦/ ٥٤

قال الكمال: ولولا أن فيه إجماعا لأمكن التمسك ببعض الظواهر في ذلك. روى ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٦٤) بسنده عن أبي البختري لما انهزم أهل الجمل قال علي: لا تطلبوا من كان خارجا من العسكر، وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم، وليس لكم أم ولد، وأي امرأة قتل زوجها فلتعتد أربعة أشهر وعشرا. قالوا يا أمير المؤمنين تحل لنا دماؤهم، ولا تحل لنا نساؤهم، فخاصموه فقال: هاتوا نساءكم، وأقرعوا على عائشة فهي رأس الأمر وقائدهم فخصمهم (الفتح ٤/ ٤١٢)

(3) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩

والشافعية[1] والحنابلة[2] إلى أنهم لا يقتلون أيضا. غير أن عبد الملك من المالكية قال: إن أسر منهم أسير وقد انقطعت الحرب لا يقتل، وإن كانت الحرب قائمة فللإمام قتله، إذا خاف منه الضرر.[3]

وفي بعض كتب المالكية: أنه إذا أسر بعد انقضاء الحرب يستتاب، فإن لم يتب قتل، وقيل: يؤدب ولا يقتل.[4]

وقال الشافعية: إن قتله ضمنه بالدية، لأنه بالأسر صار محقون الدم، وقيل: فيه قصاص. وقيل: لا قصاص فيه، لأن أبا حنيفة يجيز قتله فصار ذلك شبهة.[5] وإن كان الأسير شابا جلدا فدخل في الطاعة أطلقه، وإن لم يدخل في الطاعة حبسه إلى أن تنتهي الحرب.[6] وإن كان عبدا أو صبيا لم يحبس، لأنه ليس من أهل البيعة، وقال بعض الشافعية: يحبس لأن في حبسه كسرا لقلوبهم[7] وهذا ما قاله الحنابلة.[8]

(1) المهذب ٢/ ٢١٩

(2) المغني ٨/ ١١٤، وكشاف القناع ٦/ ١٦١ - ١٦٣

(3) التاج والإكليل ٦/ ٢٧٨

(4) بداية المجتهد ٢/ ٤٩٨

(5) المهذب ٢/ ٢٢٠

(6) المهذب ٢/ ٢٢٠، وكشاف القناع ٦/ ١٦٥

(7) المهذب ٢/ ٢٢٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٧

(8) كشاف القناع ٦/ ١٦٥

وقال الحنفية: إذا كانت للأسير فئة، فالإمام بالخيار إن شاء قتله، وإن شاء حبسه دفعا لشره بقدر الإمكان، ويحكم الإمام بنظره فيما هو أحسن في كسر الشوكة.[1]

فداء الأسرى:

٢١ - نص الفقهاء على جواز فداء أسارى أهل العدل بأسارى البغاة. وقالوا: إن قتل أهل البغي أسرى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل أسراهم، لأنهم لا يقتلون بجناية غيرهم، وإن أبى البغاة مفاداة الأسرى الذين معهم وحبسوهم، قال ابن قدامة: احتمل أن يجوز لأهل العدل حبس من معهم ليتوصلوا إلى تخليص أسراهم بذلك، ويحتمل ألا يجوز حبسهم، ويطلقون، لأن الذنب في حبس أسارى أهل العدل لغيرهم.[2]

وتفصيل الكلام عن أسرى البغاة في مصطلح (أسرى).

موادعة البغاة:

٢٢ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز موادعة البغاة على مال. فإن وادعهم الإمام على مال بطلت الموادعة.[3] وإن طلبوا الموادعة - أي

(1) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١١

(2) المغني ٨/ ١١٥، وكشاف القناع ٦/ ١٦٥

(3) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٠

الصلح على ترك المقاتلة بغير مال ـ أجيبوا إليها إن كان ذلك خيرا، فإن بان له أن قصدهم الرجوع إلى الطاعة ومعرفة الحق أمهلهم. وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم. فإن كان قصدهم الاجتماع على قتاله وانتظار مدد، أو ليأخذوا الإمام على غرة عاجلهم ولا ينظرهم.(١)

وإذا وقعت الموادعة فأعطى كل فريق رهنا على أيهما غدر بقتل الآخرون الرهن، فغدر أهل البغي وقتلوا الرهن، لا يحل لأهل العدل قتل الرهن، بل يحبسونهم حتى يهلك أهل البغي أو يتوبوا، لأنهم صاروا آمنين بالموادعة، أو بإعطائه الأمان لهم حين أخذناهم رهنا، والغادر من غيرهم لا يؤاخذون به، لكنهم يحبسون مخافة أن يرجعوا إلى فئتهم(٢) فيكون لهم قوة تغريهم على المقاتلة.

٢٣ ـ وإن بذل البغاة لأهل العدل رهائن على إنظارهم لم يجز أخذها لذلك، لأن الرهائن لا يجوز قتلهم لغدر أهلهم. وإن كان في أيديهم أسرى من أهل العدل، وأعطوا بذلك رهائن منهم قبلهم الإمام، واستظهر لأهل العدل. فإن أطلقوا أسرى أهل العدل الذين عندهم أطلق رهائنهم. وإن قتلوا من عندهم لم يجز قتل رهائنهم، لأنهم لا يقتلون بقتل غيرهم، لأنهم صاروا آمنين. وإذا انقضت الحرب خلي الرهائن كما تخلى الأسرى منهم.(١)

من لا يجوز قتله من البغاة:

٢٤ ـ يتفق الفقهاء على أصل قاعدة: أن من لا يجوز قتله من أهل الحرب ـ كالنساء والشيوخ والصبيان والعميان ـ لا يجوز قتله من البغاة ما لم يقاتلوا، لأن قتلهم لدفع شر قتالهم، فيختص ذلك بأهل القتال. وهؤلاء ليسوا من أهل القتال عادة، فلا يقتلون إلا إذا قاتلوا(٢) ولو بالتحريض، لوجود القتال من حيث المعنى، فيباح قتلهم إلا الصبي والمعتوه، فالأصل أنهما لا يقصدان القتل، فيحل قتلهما حال القتال إن قاتلا حقيقة أو معنى.(٣)

أما الحنفية، فعلى مذهبهم في تخيير الإمام بين قتل أسرى البغاة أو حبسهم، يرون جواز قتل من قاتل أو حرض من الشيوخ ونحوهم، فيقتلون حال القتال أو بعد الفراغ منه. لكن لا يقتل الصبي والمعتوه بعد الفراغ من القتال، لأن

---

(١) الفتح ٤/ ٤١٥، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١١، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٨، والمهذب ٢/ ٢٢٥، والمغني ٨/ ١٠٨

(٢) الفتح ٤/ ٤١٥ ـ ٤١٦

(١) البدائع ٧/ ١٤١، والفتح ٤/ ٤١٥، والمهذب ٢/ ٢١٩، والمغني ٨/ ١٠٨ ـ ١٠٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١١، والبدائع ٧/ ١٤١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩، والمهذب ٢/ ٢٢٠، والمغني ٨/ ١١٠

(٣) البدائع ٧/ ١٠١

القتل بعد الفراغ والأسر بطريق العقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة. أما قتلهما حال الحرب فلدفع شرهم كدفع الصائل.(١)

ويقول الحنابلة: إن حضر مع البغاة عبيد ونساء وصبيان قوتلوا مقبلين، وتركوا مدبرين كغيرهم من الأحرار والذكور البالغين، لأن قتالهم للدفع، ولو أراد أحد هؤلاء قتل إنسان جاز دفعه وقتاله.

وقد نص المالكية على أن البغاة لو تترسوا بذريتهم تركوا، إلا أن يترتب على تركهم تلف أكثر المسلمين.(٢)

حضور من لا يقاتل من القادرين على القتال مع البغاة:

٣٥ - إذا حضر مع البغاة من لا يقاتل - برغم قدرته على القتال - لم يجز أن يقصد بالقتل، لأن القصد من قتالهم كفهم، وهذا قد كف نفسه، لقوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾(٣) فإنه يدل على تحريم قتل المؤمن عمدا على وجه العموم، وإنما خص من ذلك ما حصل ضرورة دفع الباغي والصائل، فبقي ما عداه على العموم، ومن لا يقاتل تورعا عنه - مع قدرته عليه - ولا يخاف منه القتال بعد ذلك، وهو مسلم لا يحتاج لدفعه فلا يحل دمه.(١)

وفي وجه عند الشافعية يجوز قتله، لأن عليا نهاهم عن قتل محمد السجاد بن طلحة بن عبيد الله ولم يكن يقاتل، وربما كان يحمل راية أبيه، فقتله رجل وأنشد شعرا، فلم ينكر علي قتله، ولأنه صار ردءا لهم.(٢)

حكم قتال المحارم من البغاة:

٣٦ - اتفق الفقهاء في الجملة على عدم جواز قتل العادل لذي رحمه المحرم من أهل البغي، وقصر المالكية ذلك على الأبوين فقط، بل منهم من قال بجواز قتل أبويه، وكذا في رواية عند الحنابلة ذكرها القاضي. ومنهم من صرح بالكراهة، وهو الأصح لقوله تعالى: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾(٣) ولما روى الشافعي أن النبي ﷺ كف أبا حذيفة

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٠ - ١٤١، وابن عابدين ٣/ ٣١١، والمهذب ٢/ ٢٢٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٨

(٢) كشاف القناع ٦/ ١٦٣، والمغني ٨/ ١١٠، والدسوقي ٤/ ٢٩٩

(٣) سورة النساء / ٩٣

(١) المغني ٨/ ١٠٩ - ١١٠

(٢) المهذب ٢/ ٢١٩ - ٢٢٠

(٣) سورة لقمان / ١٥

ابن عتبة عن قتل أبيه.[1] وصرح بعضهم بعدم الحل، لأن الله أمر بالمصاحبة بالمعروف، والأمر يقتضي الوجوب.[2] وللفقهاء تفصيل وأدلة.

يقول الحنفية: لا يجوز للعادل أن يبتدئ بقتل ذي رحم محرم من أهل البغي مباشرة، إذ اجتمع فيه حرمتان: حرمة الإسلام وحرمة القرابة. وإذا أراد الباغي قتل العادل فله أن يدفعه، وإن كان لا يندفع إلا بالقتل فيجوز له أن يتسبب ليقتله غيره، لأن الإسلام في الأصل عاصم لقوله ﷺ: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم...»[3] والباغي مسلم، إلا أنه أبيح قتل غير ذي الرحم المحرم من أهل البغي لدفع شرهم، لا لشركهم، ودفع الشر يحصل بالدفع والتسبب ليقتله غيره.[1]

وقال المالكية: كره للرجل قتل أبيه الباغي، ومثل أبيه أمه، بل هي أولى، لما جبلت عليه من الحنان والشفقة، ولا يكره قتل جده وأخيه وابنه.[2] وقال ابن سحنون: ولا بأس أن يقتل الرجل في قتال البغاة أخاه وقرابته، فأما الأب وحده فلا أحب قتله عمدا، وروى ابن عبدالسلام جواز قتل الابن الباغي. وهو غير المشهور.[3]

وقال الشافعية: يكره أن يقصد قتل ذي رحم محرم، كما يكره في قتال الكفار، فإن قاتله لم يكره. وقال الحنابلة: الأصح كراهة قتل ذي الرحم المحرم الباغي، ونقل ابن قدامة عن القاضي أنه لا يكره، لأنه قتل بحق، فأشبه إقامة الحد عليه.[4]

إرث العادل من الباغي الذي قتله والعكس:

٣٧ ـ ذهب الحنفية والمالكية ـ وهو قول لأبي بكر من الحنابلة ـ إلى أن العادل إذا قتل قريبه

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كف أبا حذيفة ...» رواه الشافعي (الأم ٤/ ٢١٦ ط دار المعرفة) وأخرجه البيهقي في سننه (٨/ ١٨٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي، وهو متهم بالكذب. التهذيب لابن حجر (٩/ ٣٦٣ ـ ط دائرة المعارف النظامية).

(٢) البدائع ٧/ ١٤١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١١، والفتح ٤/ ٤١٤، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٩٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٠، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٩، والشرح الصغير ٤/ ٤٢٩، والمهذب ٢/ ٢٢٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٧، وكشاف القناع ٦/ ١٦٣، والمغني ٨/ ١١٨.

(٣) حديث: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١١٢ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٣ ـ ط الحلبي).

(١) البدائع ٧/ ١٤١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١١، والفتح ٤/ ٤١٤، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٩٦.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٠، والشرح الصغير ٤/ ٤٢٩.

(٣) التاج والإكليل ٦/ ٢٧٩.

(٤) المهذب ٢/ ٢٢٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٧، وكشاف القناع ٦/ ١٦٣، والمغني ٨/ ١١٨.

الباغي ورثه، لأنه قتل بحق، فلم يمنع الميراث كالقصاص. ولأن قتل الباغي واجب، ولا إثم على القاتل بقتله، ولا يجب الضمان عليه.

فكذا لا يحرم من الإرث. وكذا لو قتل الباغي ذا رحمه العادل عند المالكية وأبي بكر من الحنابلة،[١] لتأولهم ووجود منعتهم قائمة.[٢]

أما الحنفية فقالوا: لو قتل الباغي قريبه العادل يقول: أنا على حق، ورثه عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف. وإن قال: قتلته وأنا على الباطل لا يرث اتفاقا بين الإمام وصاحبيه. واستدل أبو حنيفة بأنه أتلف ما أتلف عن تأويل فاسد، والفاسد منه ملحق بالصحيح إذا انضمت إليه منعة، وهو إن كان فاسدا في نفسه فإنه يسقط به الضمان، فكذا لا يوجب الحرمان، كما أن التأويل في اعتقاده هو صحيح.[٣]

وذهب الشافعية، وهو قول ابن حامد من الحنابلة إلى أنه لا يرث لعموم حديث: «ليس لقاتل شيء»[٤] وكذا بالنسبة للباغي إذا قتل العادل،[١] وبعض الشافعية: لا يرث قاتل من مقتوله مطلقا.[٢]

ما يجوز قتال البغاة به:

٢٨ - يجوز عند الحنفية والمالكية قتال البغاة - إذا تحصنوا - بكل ما يقاتل به أهل الحرب، بالسيف والرمي بالنبل وبالمنجنيق وبالتحريق والتغريق، وقطع الميرة (المؤن) والماء عنهم، وكذا إذا فعل البغاة معهم مثل ذلك. لأن قتالهم لدفع شرهم وكسر شوكتهم، فيقاتلون بكل ما يحصل به ذلك.[٣] وقال المالكية: إلا أن يكون فيهم نسوة أو ذراري، فلا نرميهم بالنار.[٤]

وقال الشافعية والحنابلة بعدم جواز قتالهم بالنار والرمي بالمنجنيق، ولا بكل عظيم يعم، كالتغريق وإرسال السيول الجارفة، ولا يجوز محاصرتهم وقطع الطعام والشراب عنهم إلا لضرورة، بأن قاتلوا به، أو أحاطوا بنا ولم يندفعوا إلا به، ويكون فعل ذلك بقصد الخلاص منهم

---

(١) المغني ٨/١١٨، وكشاف القناع ٦/١٦٣

(٢) التاج والإكليل ٦/٢٧٩، وحاشية الدسوقي ٤/٣٠٠، والشرح الصغير ٤/٤٢٩

(٣) الفتح ٤/٤١٤، ٤١٥، وتبيين الحقائق ٣/٢٩٥ - ٢٩٦

(٤) حديث: «ليس للقاتل شيء» أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٦٧ - ط الحلبي) مرسلا، وأخرجه البيهقي بلفظ «القاتل لا يرث» وفي إسناده مقال. وقال البيهقي: شواهده تقويه (سنن البيهقي ٦/٢٢٠ - ط دائرة المعارف العثمانية)

(١) المغني ٨/١١٨

(٢) منهاج الطالبين وحاشية قليوبي ٣/١٤٨

(٣) البدائع ٧/١٤١، وحاشية ابن عابدين ٣/٣١١، والفتح ٤/٤١٢

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٢٩٩، والتاج والإكليل ٦/٢٧٨

لا يقصد قتلهم.[1] لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل، والرمي بإتلافه يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل.

مقاتلة البغاة بسلاحهم الذي في أيدينا:

٢٩ ـ يجوز عند الحنفية والمالكية، وهو وجه عند الحنابلة، قتالهم بسلاحهم وخيلهم وكل أدوات القتال التي استولينا عليها منهم، إن احتاج أهل العدل إلى هذا، لأن عليا رضي الله عنه قسم ما استولى عليه من سلاح البغاة بين أصحابه بالبصرة، وكانت قسمة للحاجة لا للتمليك. ولأن للإمام أن يفعل ذلك في مال أهل العدل عند الحاجة، ففي مال الباغي أولى.[1]

ونقل ابن قدامة عن القاضي أن أحمد أومأ إلى جواز الانتفاع به حال التحام الحرب، ومنعه في غير قتالهم، لأن هذه الحالة يجوز فيها إتلاف نفوسهم، وحبس سلاحهم وكراعهم، فجاز الانتفاع به كسلاح أهل الحرب. وقال أبو الخطاب: في هذه المسألة وجهان.[2]

أما الشافعية، وهو الوجه الآخر عند الحنابلة الذي ذكره أبو الخطاب، فيرون أنه لا يجوز لأحد استعمال شيء مما استولينا عليه من سلاح البغاة وخيلهم إلا لضرورة. ويلزم دفع أجرة مثل ذلك، كمضطر لأكل طعام غيره يلزمه ثمنه،[1] ولقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[2] ولأن من لا يجوز أخذ ماله لم يجز الانتفاع بماله من غير إذنه ومن غير ضرورة. ولأن الإسلام عصم أموالهم، وإنما أبيح قتالهم لردهم إلى الطاعة، فيبقى المال على عصمته. ومتى انقضت الحرب وجب رده إليهم كسائر أموالهم، ولا يرد إليهم قبل ذلك لئلا يقاتلونا به.[3]

الاستعانة في قتالهم بالمشركين:

٣٠ ـ اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على تحريم الاستعانة بالكفار في قتال البغاة، لأن القصد كفهم لا قتلهم، والكفار لا يقصدون إلا قتلهم. وإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم، فإن كان من الممكن القدرة على كف هؤلاء الكفار المستعان بهم جاز، وإن لم يقدر لم يجز

---

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٣٧٨، ٣٨٨، والمهذب ٢/ ٢٢٠، والمغني ٨/ ١١٠، وكشاف القناع ٦/ ١٦٣.

(٢) الفتح والهداية ٤/ ٤١٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١١، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٩٤، والمغني ٨/ ١١٦، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٠.

(٣) المغني ٨/ ١١٦.

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٧، والمهذب ٢/ ٢٢١.

(٢) حديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب...» أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٥ ـ ط الميمنية) من حديث أبي حميد الساعدي، وأورده الهيثمي في المجمع وقال: رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ٤/ ١٧١ ـ ط القدسي).

(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٧، والمهذب ٢/ ٢٢١، وكشاف القناع ٦/ ١٦٤.

كما نص الشافعية والحنابلة على أنه لا يجوز الاستعانة على قتالهم بمن يرى من أهل العدل (وهم فقهاء الحنفية) قتل البغاة وهم مدبرون، على ماسبق بيانه.

ويتفق الحنفية مع الجمهور في أنه لا يحل الاستعانة بأهل الشرك إذا كان حكم أهل الشرك، هو الظاهر، أما إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر فلا بأس بالاستعانة بالصنفين وصنف من البغاة، ولو لم تكن هناك حاجة، لأن أهل العدل يقاتلون لإعزاز الدين، والاستعانة على البغاة بهم كالاستعانة عليهم بأدوات القتال.[1]

قتلى معارك البغاة وحكم الصلاة عليهم:

٣١ - من قتل من أهل العدل كان شهيدا، لأنه قتل في قتال أمر الله به، وذلك بقوله جل شأنه: ﴿فقاتلوا التي تبغي﴾[2] ولا يغسل، ولا يصلى عليه، لأنه شهيد معركة أمر بالقتال فيها، فأشبه شهيد معركة الكفار. وفي رواية عند الحنابلة: يغسل ويصلى عليه، وهو قول الأوزاعي وابن المنذر، لأن النبي ﷺ قال: «صلوا على من قال لا إله إلا الله»[1] واستثني قتيل الكفار في المعركة، ففيما عداه يبقى على الأصل.[2]

أما قتلى البغاة، فمذهب المالكية والشافعية والحنابلة: أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم، لعموم قوله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» ولأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة، فيغسلون ويصلى عليهم. ومثله الحنفية، سواء أكانت لهم فئة، أم لم تكن لهم فئة على الرأي الصحيح عندهم.[3] وقد روي: أن عليا رضي الله عنه لم يصل على أهل حروراء، ولكنهم يغسلون ويكفنون ويدفنون.[4]

ولم يفرق الجمهور بين الخوارج وغيرهم من البغاة في حكم التغسيل والتكفين والصلاة.[5]

---

(1) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٨، والمهذب ٢/ ٢٢٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٧، والمغني ٨/ ١١١، وكشاف القناع ٦/ ١٦٤

(2) سورة الحجرات/ ٩

(1) حديث: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦ - ط دار المحاسن) من حديث ابن عمر. وقال ابن حجر: عثمان بن عبدالرحمن يعني الذي في إسناده، كذبه يحيى بن معين (التلخيص ٢/ ٣٥ ط شركة الطباعة الفنية)

(2) البدائع ٧/ ١٤٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٢، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٦، والمغني ٨/ ١١٦

(3) البدائع ٧/ ١٤٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٢، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٦، والمغني ٨/ ١١٦ - ١١٧

(4) البدائع ٧/ ١٤٢

(5) المغني ٨/ ١١٧

أما ما إذا استعان البغاة بالمستأمنين ، فمتى أعانوهم كانوا ناقضين للعهد ، وصاروا كأهل الحرب ، لأنهم تركوا الشرط ، وهو كفهم عن المسلمين ، وعهدهم مؤقت بخلاف الذميين ، فإن فعلوا ذلك مكرهين ، وكانت لهم منعة ، لم ينتقض عهدهم .[١]

وإن استعانوا بأهل الذمة فأعانوهم ، وقاتلوا معهم ، فعند الشافعية والحنابلة وجهان :

أحدهما : ينتقض عهدهم ، لأنهم قاتلوا أهل الحق فينتقض عهدهم ، كما لو انفردوا بقتالهم . وعلى هذا يكونون كأهل الحرب ، فيقتلون مقبلين ومدبرين ، ويجهز على جريحهم ، ويسترقون ، وغير ذلك من أحكام قتال الحربيين .

والوجه الثاني : أنه لا ينتقض عهدهم ، لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل ، فيكون ذلك شبهة لهم . وعلى هذا يكونون كأهل البغي في الكف عن قتل أسيرهم ومدبرهم وجريحهم .

والحنفية والمالكية يتفقون مع الشافعية والحنابلة في أن معونة الذميين للبغاة استجابة لطلبهم لا تنقض عهد الذمة ، كما أن هذا الفعل من أهل البغي ليس نقضاً للأمان . فالذين

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٨ ، والمهذب ٢/ ٢٢١ ، والمغني ٨/ ١٢٦ - ١٢٢ ، وكشاف القناع ٦/ ١٦٦

انضموا إليهم من أهل الذمة لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين حكم الإسلام في المعاملات ، وأن يكونوا من أهل الدار .[١]

وإن أكرههم البغاة على معونتهم لم ينتقض عهدهم قولاً واحداً ، ويقبل قولهم ، لأنهم تحت أيديهم وقدرتهم .[٢]

ونص الحنفية على أنهم يأخذون حكم البغاة ، وأطلقوا هذه العبارة مما يفيد أنهم كالبغاة في عدم ضمان ما أتلفوه لأهل العدل أثناء القتال .[٣] وهو ما صرح به المالكية ، إذ قالوا بالنسبة للذمي الخارج مع البغاة المتأولين استجابة لطلبهم : لا يضمن نفساً ولا مالاً .[٤]

لكن الشافعية والحنابلة نصوا على أنهم يضمنون ما أتلفوا على أهل العدل حال القتال وغيره ، إذ لا تأويل لهم .[٥]

(١) الفتح ٤/ ٤١٥ ، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٩ ، والشرح الصغير ٤/ ٤٣٠ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٠ ، والمهذب ٢/ ٢٢١ ، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٨ ، والمغني ٨/ ١٢١ ، وكشاف القناع ٦/ ١٦٦
(٢) المغني ٨/ ١٢٢
(٣) فتح القدير ٤/ ٤١٥
(٤) الشرح الصغير ٤/ ٤٣٠ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٠ ، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٩
(٥) المهذب ٢/ ٢٢١ ، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٨ ، والمغني ٨/ ١٢١ ، وكشاف القناع ٦/ ١٦٦

إعطاء الأمان للباغي من العادل.

٣٤ - صرح الحنفية أنه إذا أمن رجل من أهل العدل رجلاً من أهل البغي جاز أمانه، لأنه ليس أعلى شقاقاً من الكافر الذي يجوز إعطاء الأمان له. فكذا هذا، بل هو أولى وأحق، لأنه مسلم، وقد يحتاج إلى مناظرته ليتوب، ولا يتأتى ذلك ما لم يأمن كل الآخر. ولو دخل باغ بأمان، فقتله عادلي عمداً، لزمته الدية.[1]

تصرفات إمام البغاة

إذا استولى البغاة على بلد في دار الإسلام، ونصبوا لهم إماماً، وأحدث الإمام تصرفات باعتباره حاكماً، كالجباية من جمع الزكاة والعشور والجزية والخراج، واستيفاء الحدود والتعازير وإقامة القضاة، فهل تنفذ هذه التصرفات، وتترتب عليها آثارها في حق أهل العدل؟ بيان ذلك فيما يأتي:

أ - جباية الزكاة والجزية والعشور والخراج:

٣٥ - ذهب الفقهاء إلى أن ما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها، من الزكاة والجزية والعشور والخراج، يعتد به، لأن ما فعلوه أو أخذوه كان بتأويل سائغ، فوجب إمضاؤه، كالحاكم إذا حكم بما يسوغ الاجتهاد فيه، ولا حرج على الناس في دفع ذلك إليهم، فقد كان ابن عمر إذا أتاه ساعي نجدة الحروري دفع إليه زكاته، وكذلك سلمة بن الأكوع.

وليس لإمام أهل العدل إذا ظهر على هذه البلاد أن يطالب بشيء مما جبوه، ولا يرجع به على من أخذ منه، وقد روي نحو هذا عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع، ولأن ولاية الأخذ كانت له باعتبار الحماية، ولم يحمهم، ولأن في ترك الاحتساب بها ضرراً عظيماً ومشقة كبيرة، فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة، فلو لم يحتسب ما أخذوه، أدى إلى أخذ الصدقات منهم عن كل تلك المدة.[1]

وقال أبو عبيد: على من أخذوا منه الزكاة الإعادة، لأنه أخذها من لا ولاية له صحيحة، فأشبه ما لو أخذها آحاد الرعية.[2]

وذهب فقهاء الحنفية إلى أنه إذا كان إمام أهل البغي صرف ما أخذه في مصرفه أجزأ من أخذ منه، ولا إعادة عليه، لوصول الحق إلى مستحقه. وإن لم يكن صرفه في حقه فعلى من أخذ منهم أن يعيدوا دفعه فيما بينهم وبين الله تعالى، لأنه لم يصل إلى مستحقه. وقال الكمال ابن الهمام: قال المشايخ: لا إعادة على

(١) الفتح ٤/٤١٦، ورد المحتار وحاشية ابن عابدين ٣/٣١٢

(١) الفتح ٤/٤١٢، والبدائع ٧/١٤٢، والمهذب ٢/٢٢١، ونهاية المحتاج ٧/٣٨٥، والمغني ٨/١١٨، وكشاف القناع ٦/١٦٥، والكافي لابن عبد البر ١/٤٨٦، ومنح الجليل ٤/٣٢٦

(٢) المغني ٨/١١٨

الأرباب في الخراج، لأن البغاة مقاتلة، وهم مصرف الخراج وإن كانوا أغنياء، وكذلك في العشر إن كانوا فقراء، أما إن كانوا أغنياء فقد أفتوا بالإعادة، وكذلك في زكاة الأموال كلها [1].

وقال الشافعية والحنابلة: إن عاد بلد البغاة إلى أهل العدل، فادعى من عليه الزكاة أنه دفعها إلى أهل البغي قُبل قوله. وفي استحلافه وجهان عند الشافعية. وقال أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم.

وإن ادعى من عليه الجزية أنه دفعها إليهم لم يقبل قوله، لأنها عوض، فلم يقبل قوله في الدفع، كالمستأجر إذا ادعى دفع الأجرة. وعند الحنابلة يحتمل قبول قولهم إذ مضى الحول؛ لأن الظاهر أن البغاة لا يدعون الجزية لهم، فكان القول قولهم، لأن الظاهر معهم، ولأنه إذا مضى لذلك سنون كثيرة شق عليهم إقامة البينة على ملعيهم، فيؤدي ذلك إلى تغريمهم الجزية مرتين.

وإن ادعى من عليه الخراج أنه دفعه إليهم، ففيه وجهان: أحدهما: يقبل قوله، لأنه مسلم، فقبل قوله في الدفع لمن عليه الزكاة. والثاني: لا يقبل، لأن الخراج ثمن أو أجرة، فلم يقبل قوله في الدفع، كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة [2].

---

(١) فتح القدير ٤/ ٤١٣

(٢) المهذب ٢/ ٢٢١

ويصح تفريقهم سهم المرتزقة على جنودهم، لاعتمادهم التأويل المحتمل، فأشبه الحكم بالاجتهاد، ولما في عدم الاعتداد به من الإضرار بالرعية؛ ولأن جندهم من جند الإسلام، ورعب الكفار قائم بهم، وسواء أكانت الزكاة معجلة أم لا، واستمرت شوكتهم على وجوبها أم لا. وقيل: لا يعتد بتفرقتهم لئلا يتقووا به علينا [1] وإن كان من عليه الخراج ذميا فهو كالجزية، لأنه عوض عن غير المسلم [2].

ب - قضاء البغاة وحكم نفاذه:

٣٦ - لو ظهر أهل البغي على بلد فولوا فيه قاضيا من أهله، وليس من أهل البغي صح اتفاقا، وعليه أن يقيم الحدود. أما إن كان منهم، فإذا ظهر أهل العدل على هذا البلد، ورفعت أقضيته إلى قاضي أهل العدل نفذ منها ما هو عدل، وكذا ما قضاه برأي بعض المجتهدين، لأن قضاء القاضي في المجتهدات نافذ، وإن كان مخالفا لرأي قاضي أهل العدل [3].

وقال المالكية: إذا كان الباغي متأولا، وأقام قاضيا، فحكم بشيء فإنه ينفذ، ولا تتصفح أحكامه، بل تحمل على الصحة، ويرتفع بها

---

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٥، والمغني ٨/ ١١٩

(٢) المغني ٨/ ١١٩، وكشاف القناع ٦/ ١٦٦

(٣) الفتح ٤/ ٤١٦، والبدائع ٧/ ١٤٢، والمغني ٨/ ١١٩

الخلاف، قال المواق: هذا في ظاهر المذهب. أما غير المتأول فأحكامه تتعقب. وقال ابن القاسم: لا يجوز قضاؤهم.[1]

وقال الشافعية والحنابلة: إن كان ممن يستبيح دماء أهل العدل وأموالهم لم تنفذ أحكامه، لأن من شرط القضاء العدالة والاجتهاد، وهذا ليس بعدل ولا مجتهد، وإن كان ممن لا يستبيح ذلك نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم أهل العدل، لأن لهم تأويلا يسوغ فيه الاجتهاد، فلم ينقض من حكمه ما يسوغ الاجتهاد فيه، ولأنه اختلاف في الفروع بتأويل سائغ، فلم يمنع صحة القضاء ولم يفسق كاختلاف الفقهاء، وإذا حكم بما لا يخالف إجماعا نفذ حكمه، وإن خالف الإجماع نقض، وإن حكم بسقوط الضمان عن أهل البغي فيما أتلفوه حال الحرب جاز حكمه، لأنه موضع اجتهاد، وإن كان فيما أتلفوه قبل الحرب لم ينفذ، لأنه مخالف للإجماع، وإن حكم على أهل العدل بالضمان فيما أتلفوه حال الحرب لم ينفذ حكمه لمخالفته للإجماع، وإن حكم عليهم بوجوب الضمان فيما أتلفوه في غير حال الحرب نفذ حكمه.[2]

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٠، ومنح والإكليل ٦/ ٢٧٩، والشرح الصغير ٤/ ٤٣٠، ومنح الجليل ٤/ ٣٣٦

(٢) المهذب ٢/ ٢٢٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٤، والمغني ٨/ ١١٩ ـ ١٢٠

جـ ـ كتاب قاضي البغاة إلى قاضي أهل العدل:

٣٧ ـ لا يقبل قاضي أهل العدل كتاب قاضي البغاة عند الحنفية، لأنهم فسقة.[1] وعند الشافعية والحنابلة: يجوز الحكم بكتابهم إليه بسماع البينة في الأصح، ويستحب عدم تنفيذه والحكم به، استخفافا بهم حيث لا ضرر على المحكوم له. فإن قبله جاز، لأنه ينفذ حكمه، فجاز الحكم بكتابه، كقاضي أهل العدل، لأنه حكم والحاكم من أهله. بل لو كان الحكم توحد منا على واحد منهم، فالمتجه وجوب التنفيذ. وقيل: لا يجوز اعتبار كتابه، لما فيه من إعلاء لمنصبه.[2]

ولم نقف على نص للمالكية في هذا، لكنهم اشترطوا في القاضي الذي يقبل كتابه: العدالة، سواء أكان تولى القضاء من قبل الوالي المتغلب أو من قبل الكافر، رعاية لمصالح العباد، مما يفيد جواز قبول كتاب قاضي أهل البغي.[3]

د ـ إقامتهم للحد، ورجوعه عليهم:

٣٨ ـ الحد الذي يقيمه إمام أهل البغي يقع

(١) الفتح ٤/ ٤١٦، والبدائع ٧/ ١٤٢

(٢) المهذب ٢/ ٢٢٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٤، والمغني ٨/ ١٢٠، وكشاف القناع ٦/ ١٦٦

(٣) التاج والإكليل ٦/ ١٤٣

موضعه ، ويكون محرضا ، ولا يعاد ثانيا على المحدود إن كان غير قتل ، ولا دية عليه إن كان قتلا ، لأن عليا رضي الله عنه قاتل أهل البصرة ، ولم يطلع ما فعلوه ، لأنهم فعلوه بتأويل سائغ ، فوجب إمضاؤه ، وهذا ما صرح به كل من المالكية والشافعية والحنابلة .[1]

وقال الحنفية : إذا كان القاضي الذي أقامه إمام أهل البغي من أهل البلد التي تغلبوا عليها ، وليس من البغاة ، وجب عليه إقامة الحد وأجزأ . وأما إذا كان من أهل البغي ، وكانوا متمنعين بدار الحرب ، فإن الحد لا يجب ، إذ الفعل لم يقع موجبا أصلا لوقوعه في غير دار الإسلام ، لعدم الولاية على مكان وقوع الجريمة وقت وقوعها . ولو رجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد أيضا . وعلى هذا لو تغلبنا عليهم لا يقام . ولو كانوا أقاموه فإنه لا تجب إعادته ، لعدم وجوبه أصلا .[2]

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : إذا ارتكبوا حال امتناعهم ما يوجب حدا ، ثم قدر عليهم - ولم يكن أقيم الحد - أقيمت فيهم حدود الله ، ولا تسقط الحدود باختلاف الدار . وهو قول ابن المنذر لعموم الآيات والأخبار ، ولأن كل موضع تجب فيه العبادة في أوقاتها تجب الحدود فيه عند وجود أسبابها كدار أهل العدل ، ولأنه زان أو سارق لا شبهة في زناه وسرقته ، فوجب عليه الحد كالذمي في دار العدل .[1]

شهادة البغاة :

٣٩ - الأصل قبول شهادتهم . فقد نص الحنفية على قبول شهادة أهل الأهواء إن كانوا عدولا في أهوائهم ، إلا بعض الرافضة كالخطابية ، ومن كانت بدعته تكفره ، أو كان صاحب عصبية ، أو فيه مجانة ، فإن شهادته لا تقبل لكفره ولفسقه .[2]

ويقول المالكية : تقبل شهادة البغاة إذا لم يكونوا مبتدعين ، ولا تقبل إذا كانوا مبتدعين والعبرة بوقت الأداء .[3]

وقال الشافعية : تقبل شهادة البغاة لتأويلهم ، إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم ، فلا تقبل حينئذ لبعضهم .[4]

---

(١) الشرح الصغير ٤ / ٤٣٠ ، والتاج والإكليل ٦ / ٢٧٩ ، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٠٠ ، والمهذب ٢ / ٢٢١ ، والمغني ٨ / ١١٨

(٢) فتح ٤ / ٤١٥ ، ٤١٦ ، والبدائع ٧ / ١٤١

(١) المغني ٨ / ١٢٠

(٢) البدائع ٦ / ٢٦٩

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ١٦٥ ، والتبصرة ٢ / ١٩٦

(٤) نهاية المحتاج ٧ / ٣٨٤

وقال الحنابلة: البغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ليسوا بفاسقين، وإنما هم يخطئون في تأويلهم، فهم كالمجتهدين، فمن شهد منهم قبلت شهادته إذا كان عدلا.

ونقل عن أبي حنيفة أنهم يفسقون بالبغي وخروجهم على الإمام، ولكن تقبل شهادتهم، لأن فسقهم من جهة الدين فلا ترد به الشهادة.[١]

بغي

انظر: بغاة

بقر

التعريف:

١ ـ البقر: اسم جنس. قال ابن سيده: ويطلق على الأهلي والوحشي، وعلى الذكر والأنثى، وواحدته بقرة. وقيل: إنما دخلته الهاء لأنه واحد من الجنس. والجمع: بقرات.

وقد سوى الفقهاء الجواميس بالبقر في الأحكام، وعاملوهما كجنس واحد.[١]

زكاة البقر:

٢ ـ زكاة البقر واجبة بالسنة والإجماع.

أما السنة فما روى البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، أو والذي لا إله غيره ـ أو كما حلف ـ ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها

---

(١) المغني ٨/ ١١٧ ـ ١٢٢.

(١) المصباح المنير ولسان العرب والقاموس المحيط في المادة.

حتى يقضى بين الناس».[1] وما روى النسائي والترمذي عن مسروق أن النبي ﷺ «بعث معاذا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا، ومن البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة».[2]

وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على وجوب الزكاة في الأنعام، ولم يخالف في ذلك أحد، والبقر صنف من الأنعام، فوجبت الزكاة فيها كالإبل والغنم، وإنما كان الخلاف في بعض الشروط كما سيأتي.[3]

شروط وجوب الزكاة في البقر:

٣ - يشترط في وجوب الزكاة في البقر شروط عامة تفصيلها في الزكاة، وهناك شروط خاصة بيانها فيما يلي:

اشتراط السوم:

٤ - المراد بالسوم في زكاة الماشية: أن ترعى الماشية أكثر أيام السنة في كلأ مباح، سواء أكانت ترعى بنفسها أم براع يرعاها، هذا وقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أنه يشترط السوم في زكاة الماشية، ومن بين تلك الماشية البقر، فيشترط فيها السوم أيضا، وأما البقر العوامل والمعلوفة فلا زكاة فيها، لانتفاء السوم.

وقال الإمام مالك: لا يشترط السوم في زكاة البقر، فالبقر العوامل والمعلوفة تجب فيها الزكاة عنده.

استدل الإمام مالك لما ذهب إليه بالإطلاق في الأحاديث الموجبة لزكاة البقر، وهو الذي استقر عليه عمل أهل المدينة، وعمل أهل المدينة أحد أصول المالكية.[1]

واستدل القائلون باشتراط السوم في زكاة الماشية بما روي عن علي رضي الله عنه، قال الراوي أحسبه عن النبي ﷺ في صدقة البقر قال: «وليس في العوامل شيء».[2] وأيضا بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ليس في البقر العوامل شيء»[3] وقد حمل الجمهور النصوص المطلقة في

(1) حديث: «والذي نفسي بيده ...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٢٣ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٨٦ - ط الحلبي).

(2) حديث «بعث معاذا إلى اليمن ...» أخرجه النسائي (٥/ ٢٦ - ط المكتبة التجارية) والحاكم (١/ ٣٩٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(3) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٩١.

(1) الدسوقي ١/ ٤٣٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٧٦.

(2) حديث «ليس في العوامل شيء» أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٩ - ط عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحسنه النووي كما في نصب الراية (٢/ ٣٢٨ - ط المجلس العلمي).

(3) حديث: «ليس في البقر العوامل شيء» أخرجه

البقر على النصوص المقيدة بالسوم الواردة في الإبل والغنم، كما استدلوا بقياس البقر على الإبل والغنم في اشتراط السوم.[1]

وأيضا فإن صفة النماء معتبرة في الزكاة، فلا توجد إلا في السائمة، أما البقر العوامل فصفة النماء مفقودة فيها، ومثلها المعلوفة فلا نماء فيها أيضا، لأن علفها يستغرق نماءها، إلا أن يعدها للتجارة، فيزكيها زكاة عروض التجارة.[2]

الزكاة في بقر الوحش:

٥ ـ ذهب أكثر العلماء إلى عدم وجوب الزكاة في بقر الوحش، وعند الحنابلة روايتان، فالمذهب عندهم وجوب الزكاة فيها، لأن مطلق الخبر الذي أوجب الزكاة في البقر ـ والذي سبق ذكره ـ يشاولها. والرواية الثانية عندهم عدم وجوب الزكاة فيها. قال ابن قدامة: وهي أصح، وهو قول أكثر أهل العلم في عدم وجوب الزكاة في بقر الوحش،[3] لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها ولا يفهم منه إذ كانت لا تسمى بقرا بدون الإضافة، فيقال: بقر الوحش، ولأن العادة تنفي وجود نصاب منها موصوفا بصفة السوم حولا كاملا، ولأنها حيوان لا يجزئ نوعه في الأضحية والهدي، فلا تجب فيها الزكاة كالظباء، ولأنها ليست من بهيمة الأنعام، فلا تجب فيها الزكاة كسائر الوحوش، والسر في ذلك أن الزكاة إنما وجبت في بهيمة الأنعام دون غيرها لكثرة النماء فيها، من درها ونسلها وكثرة الانتفاع بها لكثرتها وخفة مؤنتها، وهذا المعنى يختص بها، فاختصت الزكاة بها دون غيرها.[1]

زكاة المتولد بين الوحشي والأهلي:

٦ ـ ذهب الحنابلة إلى وجوب الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي، سواء أكان الوحشي هو الفحل أم الأم، واحتجوا لذلك بأن المتولد بين الوحشي والأهلي متولد بين الذي تجب فيه الزكاة وبين ما لا تجب فيه، فيرجح جانب الوجوب، قياسا على المتولد بين السائمة والمعلوفة، فتجب فيه الزكاة، فكذلك المتولد بين الوحشي والأهلي. وعلى هذا القول تضم إلى جنسها من الأهلي في وجوب الزكاة، ويكمل بها نصابها، وتكون كأحد أنواعه.[2]

* الدارقطني (١/ ١٠٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية) وأعله الزيلعي بأن فيه غالب بن عبيد الله، قال ابن معين: لا يحتج به (نصب الراية ٢/ ٣٦٠ ـ ط المجلس العلمي)

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٩٢، والمجموع ٥/ ٣٥٧ ط السلفية.

(٢) المغني ٢/ ٥٧٢

(٣) الإنصاف ٣/ ٤، ونقله عن الفروع، والمغني ٢/ ٥٩٥، والمقنع ١/ ١١٨

(١) المغني ٢/ ٥٩٤، والمقنع ١/ ١١٨

(٢) المغني ٢/ ٥٩٥

وقال أبوحنيفة ومالك : إن كانت الأمهات أهلية وجبت الزكاة فيها، وإلا فلا. واستدل هذا الفريق بأن جانب الأم في الحيوان هو المعتبر، لأن الأم في الحيوان هي التي تقوم وحدها برعاية ابنها.[1]

وقال الشافعي : لا زكاة فيه مطلقا، سواء أكانت الوحشية من قبل الفحل أم من قبل الأم.[2]

اشتراط الحول في زكاة البقر :

٧ ـ اتفق العلماء على أن الحول لابد منه في زكاة البقر كغيرها من الماشية. ومعنى الحول : أن تمضي سنة قمرية كاملة على ملكه للنصاب، لتجب عليه الزكاة فيه.[3]

اشتراط تمام النصاب :

أما النصاب فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال، من أشهرها اتجاهان :

٨ ـ الاتجاه الأول : وهو قول علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم وقال به الشعبي وشهر بن حوشب وطاووس وعمر بن عبدالعزيز والحسن البصري، ونقله الزهري عن أهل الشام، وبه قال أبوحنيفة ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي ؛ قالوا : ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء، فإذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة، (والتبيع هو الذي له سنتان، أو الذي له سنة وطعن في الثانية، وقيل : ستة أشهر، والتبيعة مثله)،[1] ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغتها ففيها بقرة مسنة.[2]

ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستين، فإذا بلغتها ففيها تبيعان أو تبيعتان. ثم لا شيء فيها حتى تبلغ عشرا زائدة، فإذا بلغتها ففي كل ثلاثين من ذلك العدد تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مُسِنّ أو مسنة،[3] ففي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة، فالمالك مخير بين إخراج الأتبعة أو المسنات، وإن كان الأولى النظر إلى حاجة الفقراء والأصلح لهم. ثم يتغير الواجب كلما زاد

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٠، والمغني ٢/ ٥٩٠

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٦٩، والجمل على شرح المنهج ٢/ ٢١٩

(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٧٨، والمغني ٢/ ٦٢٥

(١) المجموع للنووي ٥/ ٤١٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٣٥، والمحلى ٥/ ٢٩٠

(٢) المجموع للنووي ٥/ ٤١٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٣٥، والمحلى ٥/ ٢٩٠

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٥، والأم ٢/ ٨، وفتح القدير ٢/ ١٣٣، والمغني ٢/ ٥٩٢، والمحلى ٥/ ٢٩٠

العدد عشرا.

واحتج أصحاب هذا القول بما روي عن معاذ رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا، ومن البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة»[1] وروى ابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة عن معاذ أنه سأل النبي ﷺ عن الأوقاص: ما بين الثلاثين إلى الأربعين، وما بين الأربعين إلى الخمسين؟ قال: «ليس فيها شيء»[2].

واحتجوا أيضا بما جاء في كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم: «فرائض البقر ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل رائع جذع، إلى أن تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة، إلى أن تبلغ سبعين، فإن فيها بقرة وعجلا جذعا، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان، ثم على هذا الحساب»[3].

هذا، ولتفصيل أحكام ما بين الفريضتين في الزكاة - وهو المسمى بالوقص - ينظر مصطلح: (أوقاص).

٩ - الاتجاه الثاني: قول سعيد بن المسيب والزهري وأبي قلابة وغيرهم - أن نصاب البقر هو نصاب الإبل، وأنه يؤخذ في زكاة البقر ما يؤخذ من الإبل، دون اعتبار للأسنان التي اشترطت في الإبل، من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة، وروي هذا عن كتاب عمر بن الخطاب في الزكاة، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وشيوخ أدوا الصدقات على عهد النبي ﷺ، وروى أبو عبيد: أن في كتاب عمر بن الخطاب (في الزكاة) أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل، قال. وقد سئل عنها غيرهم، فقالوا: فيها ما في الإبل. وقد ذكر ابن حزم بسنده عن الزهري وقتادة كلاهما عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه.

قال الزهري: فرائض البقر مثل فرائض الإبل غير أسنان فيها: فإذا كانت البقر خمسا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة. قال الزهري. وبلغنا أن

---

(١) حديث معاذ حين بعثه إلى اليمن تقدم وسبق تخريجه ف / ٦

(٢) حديث معاذ. «أنه سأل النبي ﷺ عن الأوقاص...» أخرجه الدارقطني (٢ / ٩٩ - ط شركة الطباعة الفنية) وأعله الزيلعي بالإرسال (نصب الراية ٢ / ٣٤٨ - ط المجلس العلمي).

(٣) حديث: «كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم...» أخرجه أبو داود في مراسيله، وقال السهيلي: سليمان بن أرقم - يعني الذي في إسناده - متروك الحديث. (نصب الراية ٢ / ٣٤٠ - ط المجلس العلمي).

قولهم: في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين بقرة، أن ذلك كان تخفيفا لأهل اليمن، ثم كان بعد ذلك لا يروى.

وروي أيضا عن عكرمة بن خالد قال: استعملت - أي وليت - على صدقات (عك) فلقيت أشياخا ممن صدق (أخذت منهم الصدقة) على عهد رسول الله ﷺ فاختلفوا علي: فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثين تبيع، ومنهم من قال: في أربعين بقرة مسنة. وذكر ابن حزم أيضا بسنده عن ابن المسيب وأبي قلابة وآخرين مثل ما نقل عن الزهري، ونقل عن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنصاري: أن صدقة البقر صدقة الإبل، غير أنه لا أسنان فيها.(١)

ما يجزئ في الأضحية:

١٠ - لا يجزئ في الأضحية سوى النعم، وهي الإبل والبقر والغنم، خلافا لمن قال: يجوز التضحية بأي شيء من مأكول اللحم من النعم أو من غيرها.(٢)

وتفصيله في (الأضحية).

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٦١، والمغني ٢/ ٥٩٣، والمحلى ٦/ ٣

(٢) المحلى ٧/ ٣٧٤

واتفق العلماء على أن الشخص إذا ضحى بالبقرة الواحدة عن نفسه فقط فإن الأضحية تقع له، وسواء أكانت واجبة أم متطوعا بها.

١١ - وأما الاشتراك في التضحية بالبقرة الواحدة ففيه خلاف:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وأكثر أهل العلم: إلى أن البقرة الواحدة تجزئ عن سبعة أشخاص، فيجوز لهم الاشتراك في البقرة الواحدة، وسواء أكانوا أهل بيت واحد، أم أهل بيتين، أم متفرقين، وسواء أكانت أضحية واجبة أم متطوعا بها، وسواء أراد بعضهم القربة أم أراد اللحم، فيقع لكل واحد منهم ما قصد. إلا أنه عند الحنفية لابد أن يريد كلهم القربة، فلو أراد أحدهم اللحم لم تجزئ عن الكل عندهم.

وقال مالك: يجزئ الرأس الواحد من الإبل أو البقر أو الغنم عن واحد، وعن أهل البيت وإن كثر عددهم وكانوا أكثر من سبعة، إذا أشركهم فيها تطوعا، ولا تجزئ إذا اشتروها بينهم بالشركة، ولا عن أجنبيين فصاعدا.(١)

واحتج أصحاب القول الأول بما رواه جابر قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن

(١) المجموع للنووي ٨/ ٣٩٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦١٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١٩، وحاشية البجيرمي ٤/ ٢٩٥، وتكملة فتح القدير ٨/ ٤٢٩، والمحلى ٧/ ٤٤٨، ونيل الأوطار للشوكاني ٥/ ١٩٣

سبعة، والبقرة عن سبعة)[1] وعنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّين، فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة».[2]

وأما مالك فقد أخذ بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: البدنة عن واحد والبقرة عن واحد، والشاة عن واحد لا أعلم شركا. وقد روي هذا أيضا عن غير ابن عمر كمحمد بن سيرين فإنه يرى أن النفس الواحدة لا تجزيء إلا عن نفس واحدة فقط.[3]

البقر في الهدي:

١٢ ـ حكم البقرة في الهدي كحكمها في الأضحية، باستثناء مايتصل بالتضحية عن الرجل وأهل بيته، وتفصيله في (الحج، والهدي).

أما إشعار البقر في الهدي فقد اتفق العلماء (سوى أبي حنيفة) على أن الإشعار سنة، وأنه مستحب، وقد فعله النبي ﷺ والصحابة من بعده، واتفقوا أيضا على أن الإشعار سنة في الإبل، سواء أكان لها سنام أم لم يكن لها سنام، فإن لم يكن لها سنام فإنها تشعر في موضع السنام.

وأما البقر فمذهب الشافعية: الإشعار فيه مطلقا، سواء أكان لها سنام أم لم يكن لها سنام، فهي عندهم كالإبل. وقد ذهب مالك إلى أن البقر إذا كان لها سنام فإنها تشعر، أما إذا لم يكن لها سنام فإنها لا تشعر.[1]

حكم التقليد:

١٣ ـ التقليد: جعل القلادة في العنق، وتقليد الهدي: أن يعلق في عنقه قطعة من جلد، ليعرف أنه هدي فلا يتعرض له

واتفق العلماء على أن التقليد مستحب في الإبل والبقر.

وأما الغنم فقد ذهب الشافعية إلى استحباب التقليد فيها كالإبل والبقر. وذهب أبوحنيفة ومالك إلى عدم استحباب التقليد فيها.

وتقليد الإبل والبقر يكون بالنعال ونحوها مما يشعر أنها هدي.[2]

---

(١) حديث جابر: «نحرنا مع رسول الله ﷺ البقرة ...» أخرجه مسلم (٢/ ٩٥٥ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث جابر: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ....» أخرجه مسلم (٢/ ٩٥٥ ـ ط الحلبي).

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ١١٩، والمغني ٨/ ٦٢٠، والمحلى ٧/ ٤٤٨

(١) المجموع ٨/ ٣٦٠

(٢) المجموع ٨/ ٣٦٠

ذكاة البقر :

١٤ ـ ذكاة البقر كذكاة الغنم، فإذا أريد تذكية البقرة فإنها تضجع على جنبها الأيسر، وتشد قوائمها الثلاث : اليد اليمنى واليسرى والرجل اليسرى، وتترك الرجل اليمنى بلا شد لتحركها عند الذبح، ويمسك الذابح رأسها بيده اليسرى، ويمسك السكين بيده اليمنى، ثم يبدأ الذبح بعد أن يقول : بسم الله والله أكبر وبعد أن يتجه هو وذبيحته نحو القبلة. وأما الإبل فإنها تنحر بطعنها في اللبة، أي أسفل العنق، وهي قائمة معقولة الركبة اليسرى.[١]

استعمال البقر للركوب :

١٥ ـ اتفق العلماء على أن ما يركب من الأنعام ويحمل عليه هو الإبل. وأما البقر فإنه لم يخلق للركوب، وإنما خلق لينتفع به في حرث الأرض، وغير ذلك من المنافع سوى الركوب. وأما الغنم فهي للدر والنسل واللحم لقوله تعالى : ﴿وإنّ لكم في الأنعام لعبرةً نُسقيكم مما في بُطونها ولكم فيها منافعُ كثيرةٌ ومنها تأكلون، وعليها وعلى الفُلك تُحملون﴾،[٢] وقوله تعالى : ﴿الله الذي جعل لكم الأنعامَ لتركَبُوا منها ومنها تأكلون﴾،[١] وقوله تعالى : ﴿وجعل لكم من الفُلكِ والأنْعامِ ما تَركَبون﴾.[٢]

وأما الآيات التي تذكر أن الأنعام تُركب فهي محمولة عند العلماء على بعض الأنعام، وهي الإبل، وهو من العام الذي أريد به الخاص.[٣]

ومما يدل على أن استعمال البقر للركوب غير لائق ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «بينما رجل يَسُوق بقرةً له قد حَمَل عليها، التفتتْ إليه البقرة فقالت : إني لم أُخلَق لهذا، ولكني إنما خُلقتُ للحَرْث، فقال الناس : سبحان الله ـ تعجبا وفزعا ـ أبقرة تكلّم؟ فقال رسول الله ﷺ : فإني أومن به وأبو بكر وعمر».[٤]

بول وروث البقر :

١٦ ـ اتفق الفقهاء على نجاسة بول وروث ما لا يؤكل لحمه، سواء أكان إنسانا أم غيره.

وأما بول وروث ما يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم ففيه الخلاف.

---

(١) حاشية القليوبي وعميرة ٤/ ٢٤٢

(٢) سورة المؤمنون / ٢١، ٢٢

---

(١) سورة غافر / ٧٩

(٢) سورة الزخرف / ١٢

(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ٧٢، وروح المعاني ١٨/ ٢٤

(٤) حديث «بينما رجل يسوق بقرة ...» أخرجه مسلم (٤/ ١٨٥٧).

فذهب أبوحنيفة وأبويوسف والشافعي إلى نجاسة الأبوال والأرواث كلها، من مأكول اللحم وغيره.

وذهب مالك وأحمد وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني، ومن الحنفية محمد بن الحسن إلى طهارة بول مايؤكل لحمه.[1] وانظر للتفصيل والاستدلال مصطلح (نجاسة).

حكم البقر في الدية :

١٧ - اختلف العلماء في اعتبار البقر أصلا في الدية على قولين:

فذهب أبوحنيفة ومالك والشافعي في القديم إلى أن الدية ثلاثة أصول: الإبل، والذهب، والفضة. وليس البقر أصلا.[2]

وذهب صاحبا أبي حنيفة (أبويوسف ومحمد ابن الحسن) والثوري وأحمد بن حنبل إلى أن الدية خمسة أصول: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم. وزاد الصاحبان: الحلل، وهو قول عمر وعطاء وطاوس وفقهاء المدينة السبعة، فعلى هذا القول تعتبر البقر

(١) نيل الأوطار ١/ ٦٠، ٦١.

(٢) المغني ٧/ ٧٥٩، والمجموع للنووي ١٩/ ٤١، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٥٣

أصلا من أصول الدية، ويجوز لأصحابها - كما عند الصاحبين - دفعها ابتداء، ولا يكلفون غيرها.

وذهب الشافعي في الجديد إلى أن الدية ليس لها إلا أصل واحد: وهو الإبل، فإذا فقدت فالواجب قيمتها من نقد البلد بالغة ما بلغت. فليست البقر أصلا على هذا القول كذلك.[1]

وانظر للتفصيل مصطلح (دية).

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٤، والمجموع ١٩/ ٤٠.

بكاء

التعريف :

١ - البكاء: مصدر بكى يبكي بُكىً، وبكاءً.[1]

قال في اللسان: البكاء يقصر ويمد. قال الفراء وغيره: إذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها.

قال كعب بن مالك رضي الله عنه في رثاء حمزة:

بكت عيني وحق لها بكاها
وما يغني البكاء ولا العويل

قال الخليل: من قصر ذهب به إلى معنى الحزن، ومن مده ذهب به إلى معنى الصوت. والتباكي: تكلف البكاء كما في الحديث «فإن لم تبكوا فتباكوا»[2]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك.

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير مادة: «بكى».

(٢) حديث: «... فإن لم تبكوا فتباكوا» أخرجه ابن ماجة (١/ ٤٢٤ - ط الحلبي) وقال البوصيري: في إسناده أبو رافع، اسمه إسماعيل بن رافع، ضعيف متروك.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الصياح والصراخ :

٢ - الصياح والصراخ في اللغة: هو الصوت بأقصى الطاقة، وقد يكون معهما بكاء، وقد لا يكون، ويرد الصراخ أيضا لرفع الصوت على سبيل الاستغاثة.[1]

ب - النياح :

٣ - النياح والنياحة لغة: البكاء بصوت على الميت.[2]

وقال في المصباح، وهو قريب مما جاء في القاموس: ناحت المرأة على الميت نوحا من باب قال، والاسم النُّواح وزان غُراب، وربما قيل: النياح بالكسر، فهي نائحة والنياحة بالكسر: الاسم منه، والمَناحة بفتح الميم: موضع النوح.

جـ - الندب :

٤ - الندب لغة: الدعاء إلى الأمر والحث عليه. والندب: البكاء على الميت وتعداد محاسنه. والاسم: الندبة.[3]

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير مادة: «صيح».

(٢) القاموس المحيط والمصباح المنير مادة: «نوح».

(٣) القاموس المحيط والمصباح المنير مادة: «ندب».

د ـ النحب، أو النحيب:

٥ ـ النحب لغة: أشد البكاء، كالنحيب.[1]

العويل:

٦ ـ العويل: هو رفع الصوت بالبكاء، يقال: أعولت المرأة إعوالا وعويلا.[2]

هذا ويتضح مما تقدم أن النحيب والعويل معناهما البكاء الشديد، وأن الصراخ والصياح متقاربان في المعنى، وأن النواح يأتي بمعنى البكاء على الميت، وأن الندب هو تعداد محاسن الميت، وأن البكاء ما كان مصحوبا بصوت، والبكى ما كان بلا صوت، بأن كان قاصرا على خروج الدمع.

أسباب البكاء:

٧ ـ للبكاء أسباب، منها: خشية الله تعالى، والحزن، وشدة الفرح.

الحكم التكليفي للبكاء في المصيبة:

٨ ـ البكاء قد يكون قاصرا على خروج الدمع فقط بلا صوت، أو بصوت لا يمكن الاحتراز عنه، وقد يكون مصحوبا بصوت، كصراخ أو نواح أو ندب وغيرها، وهذا يختلف باختلاف من يصدر منه البكاء، فمن الناس من يقدر على كتمان الحزن، ويملك السيطرة على مشاعره، ومنهم من لا يستطيع ذلك.

فإن كان البكاء مجردا عن فعل اليد، كشق جيب أو لطم، وعن فعل اللسان، كالصراخ ودعوى الويل والثبور ونحو ذلك، فإنه مباح[1] لقوله ﷺ: «مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان»[2] ولقوله ﷺ أيضا: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم».[3]

أما حكم البكاء في غير هذه الحالة فسيأتي فيما بعد.

البكاء من خشية الله تعالى:

٩ ـ المؤمن يعيش في جهاد مع نفسه، ويراقب الله في جميع أعماله وتصرفاته، فهو يخاف الله، ويبكي عند ذكره سبحانه تعالى، فهذا من المخبتين الذين بشرهم الله سبحانه وتعالى

---

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير مادة: «نحب».

(٢) المصباح المنير مادة: «عول».

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٤٩، ١٥٠ ط دار الجيل.

(٢) حديث: «... ما كان من العين ...» أخرجه أحمد (١/ ٢٣٧ ـ ط الميمنية) وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٣٢٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

(٣) حديث: «إن الله لا يعذب بدمع ...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٧٥ ـ ط السلفية).

وقوله: ﴿وبشر المخبتين * الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون﴾(١) وقوله: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون﴾(٢).

ومما قاله القرطبي في تفسير هذه الآية مع الإشارة إلى غيرها من الآيات الأخرى في هذا المعنى. وصف الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بالخوف والوجل عند ذكره، وذلك لقوة إيمانهم ومراعاتهم لربهم، وكأنهم بين يديه، ونظير هذه الآية ﴿وبشر المخبتين الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم﴾ وقال: ﴿الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله﴾(٣) فهذا يرجع إلى كمال المعرفة وثقة القلب. والوجل: الفزع من عذاب الله، فلا تناقض. وقد جمع الله بين المعنيين في قوله تعالى: ﴿الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله﴾(٤) أي تسكن نفوسهم من حيث اليقين إلى الله وإن كانوا يخافون الله.

(١) سورة الحج: ٣٤، ٣٥

(٢) سورة الأنفال: ٢

(٣) سورة الرعد: ٢٨

(٤) سورة الزمر: ٢٣

فهذه حالة العارفين بالله، الخائفين من سطوته وعقوبته، لا كما يفعله جهال العوام والمبتدعة الطغام، من الزعيق والزئير ومن النهاق الذي يشبه نهاق الحمير، فيقال لمن تعاطى ذلك، وزعم أن ذلك وجد وخشوع: لم تبلغ أن تساوي حال الرسول ولا حال أصحابه في المعرفة بالله، والخوف منه، والتعظيم لجلاله، ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ الفهم عن الله والبكاء خوفا من الله. ولذلك وصف الله أحوال أهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه فقال: ﴿وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون: ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين﴾(١) فهذا وصف حالهم وحكاية مقالهم، ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم ولا على طريقتهم، فمن كان مستنا فليستن بهم، ومن تعاطى أحوال المجانين والجنون فهو من أخسهم حالا، والجنون فنون. روى مسلم عن أنس بن مالك أن الناس سألوا النبي ﷺ حتى أحفوه في المسألة، فخرج ذات يوم، فصعد المنبر، فقال: «سلوني، لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم، ما دمت في مقامي هذا» فلما سمع ذلك القوم أرموا(٢) ورهبوا أن يكون بين يدي أمر قد حضر، قال أنس: فجعلت ألتفت يمينا وشمالا فإذا كل

(١) سورة المائدة: ٨٣

(٢) أرم الرجل إرماما: إذا سكت، فهو مرم.

أزيز كأزيز المرجل من البكاء.[١]

وعن أبي يوسف أن هذا التفصيل فيما إذا كان على أكثر من حرفين، أو على حرفين أصليين، أما إذا كان على حرفين من حروف الزيادة، أو أحدهما من حروف الزيادة والآخر أصلي، لا تفسد في الوجهين معا. وحروف الزيادة عشرة يجمعها قولك: أمان وتسهيل.[٢]

وحاصل مذهب المالكية في هذا: أن البكاء في الصلاة إما أن يكون بصوت، وإما أن يكون بلا صوت، فإن كان البكاء بلا صوت فإنه لا يبطل الصلاة، سواء أكان بغير اختيار، بأن غلبه البكاء تخشعا أو لمصيبة، أم كان اختياريا ما لم يكثر ذلك في الاختياري.

وأما إذا كان البكاء بصوت، فإن كان اختياريا فإنه يبطل الصلاة، سواء كان لمصيبة أم لتخشع، وإن كان بغير اختيار، بأن غلبه البكاء تخشعا لم يبطل، وإن كثر، وإن غلبه البكاء بغير تخشع أبطل.[٣]

(١) حديث: «كان يصلي بالليل وله أزيز...» أخرجه أبو داود (١/ ٥٥٧ ـ ط عزت عبيد دعاس) والنسائي (٣/ ١٣ ـ ط المكتبة التجارية).

(٢) تبيين الحقائق ١/ ١٥٥، ١٥٦ ط دار المعرفة، وفتح القدير ١/ ٢٨١، ٢٨٢ ـ ط دار صادر.

(٣) حاشية الشيخ علي العدوي على مختصر خليل، وهي بهامش الخرشي ١/ ٣٢٥، ط دار صادر، وجواهر الإكليل ١/ ٦٢، ومواهب الجليل ٢/ ٣٣.

هذا، وقد ذكر الدسوقي أن البكاء بصوت، إن كان لمصيبة أو لوجع من غير غلبة أو لتخشع فهو حينئذ كالكلام، يفرق بين عمده وسهوه، أي فالعمد مبطل مطلقا، قل أو كثر، والسهو يبطل إن كان كثيرا، ويسجد له إن قل.[١]

وأما عند الشافعية، فإن البكاء في الصلاة على الوجه الأصح إن ظهر به حرفان فإنه يبطل الصلاة، لوجود ما ينافيها، حتى وإن كان البكاء من خوف الآخرة. وعلى مقابل الأصح:

لا يبطل لأنه لا يسمى كلاما في اللغة، ولا يفهم منه شيء، فكان أشبه بالصوت المجرد.[٢]

وأما الحنابلة فإنهم يرون أنه إن بان حرفان من بكاء، أو تأوه خشية، أو أنين في الصلاة لم تبطل، لأنه يجري مجرى الذكر، وقيل: إن غلبه وإلا بطلت، كما لو لم يكن خشية، لأنه يقع على الهجاء، ويدل بنفسه على المعنى كالكلام. قال أحمد في الأنين: إذا كان غالبا أكرهه، أي من وجع، وإن استدعى البكاء فيها كره كالضحك وإلا فلا.[٣]

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٨٤ ـ ط دار الفكر.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٣٤، وحاشية قليوبي وعميرة ١/ ١٨٧، ومغني المحتاج ١/ ١٩٥.

(٣) الفروع ١/ ٣٧٠، ٣٧١.

البكاء عند قراءة القرآن :

١٣ ـ البكاء عند قراءة القرآن مستحب، ويفهم ذلك من قوله تعالى في سورة الإسراء ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ .[1]

قال القرطبي : هذا مدح لهم ، وحق لكل من توسم بالعلم ، وحصل منه شيئا أن يجري إلى هذه المرتبة ، فيخشع عند استماع القرآن ويتواضع ويذل .[2]

وقال الزمخشري في الكشاف في تفسير قوله تعالى : ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ أي يزيدهم لين قلب ورطوبة عين .[3]

وقال الطبري عند الكلام على هذه الآية : يقول تعالى ذكره : ويخر هؤلاء الذين أوتوا العلم من مؤمني أهل الكتابين ، من قبل نزول الفرقان ، إذا يتلى عليهم القرآن لأذقانهم يبكون ، ويزيدهم ما في القرآن من المواعظ والعبر خشوعا ، يعني خضوعا لأمر الله وطاعته استكانة له .[4]

ويفهم استحباب البكاء أيضا عند قراءة القرآن بما أخرجه ابن ماجة وإسحاق بن راهويه والبزار في مسنديهما من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعا : «إن هذا القرآن نزل بحزن ، فإذا قرأتموه فابكوا ، فإن لم تبكوا فتباكوا» .[1]

البكاء عند الموت وبعده :

١٤ ـ اتفق الفقهاء على أن البكاء إن كان قاصرا على خروج الدمع فقط بلا صوت فإنه جائز، قبل الموت وبعده ، ومثله غلبة البكاء بصوت إذا لم يقدر على رده ، ومثله حزن القلب.

واتفقوا أيضا على تحريم الندب بتعداد محاسن الميت برفع صوت ، إلا ما نقل في الفروع عن بعض الحنابلة .

واتفقوا على تحريم النواح وشق الجيب أو الثوب ولطم الخد وما أشبه ذلك ، إلا أن الحنفية عبروا في ذلك بالكراهة ، ومرادهم الكراهة التحريمية ، وبذلك لا يكون بين الفقهاء في ذلك خلاف .

وأما إذا كان البكاء بصوت وغير مصحوب بنياحة وندب أو شق جيب أو نحو ذلك ، فيرى الحنفية والمالكية والحنابلة أنه جائز، واشترط المالكية عدم الاجتماع للبكاء ، وإلا كره .[2]

(١) سورة الإسراء / ١٠٩

(٢) القرطبي ١٠/ ٣٤١

(٣) الكشاف ٢/ ٤٦٩ ، ط دار المعرفة .

(٤) مراده بالآيتين : الآية ١٠٧ ، والآية ١٠٩ من سورة الإسراء . والطبري ١٥/ ١٨٦ ، ١٨٩ ط الحلبي ، وروح المعاني ١٥/ ١٩٠ ط المنيرية .

(١) حديث : «إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا ...» سبق تخريجه (ف ٦).

(٢) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ١

بالشافعية تفصيل أتى به القليوبي، فقال: إن البكاء على الميت إن كان لخوف عليه من هول يوم القيامة ونحوه فلا بأس به، أو لمحبة ورقة كطفل فكذلك، ولكن الصبر أجمل، أو لصلاح وبركة وشجاعة وفقد نحو علم فمندوب، أو لفقد صلة وبر وقيام بمصلحة فمكروه، أو لعدم تسليم للقضاء وعدم الرضى به فحرام.[1]

وقال الشافعي: يجوز البكاء قبل الموت، فإذا مات أمسكن. واستدل بحديث النسائي عن جابر بن عتيك في باقي قريبا.[2]

واستدل الفقهاء في ذلك بما ورد في السنة، فقد أخرج الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي؟ أولم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة، خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان.[1]

وقد أخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية».[2] فهذا يدل على عدم جواز ما ذكر فيه من اللطم وشق الجيوب ودعوى الجاهلية.

وأخرج النسائي عن جابر بن عتيك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غُلب، فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية. قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت».[3]

البكاء عند زيارة القبر:

١٥ - البكاء عند زيارة القبر جائز، والدليل على

= ١/ ٥٩٠، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ٣٨٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢١، وجواهر الإكليل ١/ ١١٣، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٢/ ٢٥٥، والخرشي مع حاشية العدوي ٢/ ١٣٣

(١) القليوبي ١/ ٣٤٣، ومغني المحتاج ١/ ٣٥٥، ٣٥٦، ونهاية المحتاج ٣/ ١٥، ١٦، والمهذب للشيرازي ١/ ١٤٦

(٢) المجموع للنووي ٥/ ٣٠٧

---

(١) حديث: «نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين...» أخرجه الحاكم (٤/ ٤٠ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(٢) حديث: «ليس منا من لطم الخدود...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٦٣ - ط السلفية).

(٣) حديث: «جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود...» أخرجه أبو داود (٣/ ٤٨٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وفي إسناده جهالة عتيك بن الحارث. التهذيب لابن حجر (٧/ ١٠٥ - ط دائرة المعارف العثمانية).

ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى، وأبكى من حوله... إلخ الحديث.[1]

اجتماع النساء للبكاء:

١٦ - اجتماع النساء للبكاء عند المالكية مكروه إن كان بلا صوت، وحرام إن كان معه صوت.[2]

والشافعية لا يجيزون الاجتماع للبكاء.[3]

ولم يتعرض الحنفية ولا الحنابلة لاجتماع النساء للبكاء. على أن الفقهاء متفقون على جواز البكاء بالدمع فقط بلا صوت، وإنما تأتي الكراهة أو التحريم على ما إذا قصد الاجتماع له.

هذا، وإذا كان اجتماع النساء للبكاء مكروها أو محرما فكراهة أو تحريم اجتماع الرجال له أولى، وإنما خص الفقهاء النساء بالذكر لأن هذا شأنهن.[4]

أثر بكاء المولود عند الولادة:

١٧ - إذا بكى المولود عند ولادته، بأن استهل صارخا، فإن ذلك يدل على تحقق حياته، سواء انفصل بالكلية كما عند الشافعية، أم لم ينفصل كما عند الحنفية. فإن لم يبك، ولم توجد منه علامة تدل على الحياة فلا تحكم بحياته، فإن وجد منه ما يدل على حياته، كالبكاء والصراخ ونحو ذلك، فإنه يعطى حكم الأحياء، فيسمى ويرث، ويقتص من قاتله عمدا، ويستحق مواليه الدية في غير العمد وإن مات بعد تحقق حياته فإنه يغسل ويصلى عليه ويورث.

وتفصيل ذلك يرجع إليه في مصطلح (استهلال).

أثر بكاء البكر عند الاستئذان لتزويجها:

١٨ - إذا استؤذنت البكر في النكاح فبكت، فإن للفقهاء في دلالته على الرضا وعدمه اتجاهات ثلاثة:

أ - فالحنفية والشافعية يقولون: إن كان البكاء بلا صوت فيدل على الرضا، وإن كان بصوت فلا يدل على الرضا.[1]

ب - والمالكية يقولون: إن بكاء البكر غير المجبرة، وهي التي يزوجها غير الأب من الأولياء، يعتبر رضا، لاحتمال أن هذا البكاء إنما هو لفقد الأب مثلا، فإن علم أنه للمنع من

---

(1) حديث: "زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى..." أخرجه مسلم (2/ 671 - ط الحلبي).

(2) جواهر الإكليل 1/ 114، ومواهب الجليل 2/ 241، 242، وحاشية الدسوقي 1/ 424

(3) مغني المحتاج 1/ 356

(4) حاشية الدسوقي 1/ 424

---

(1) الاختيار لتعليل المختار 3/ 92 ط دار المعرفة، وفتح الباري 9/ 193 - ط الرياض

الزواج لم يكن رضا.[1]

جـ - والحنابلة يقولون: إن البكاء إذن في النكاح، لما روى أبو هريرة قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة فإذا بكت أو سكتت فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها»[2] ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماع الاستئذان، فكان ذلك إذنا منها كالصمات. والبكاء يدل على فرط الحياء لا الكراهة. ولو كرهت لامتنعت، فإنها لا تستحي من الامتناع.[3]

بكاء المرء هل يكون دليلا على صدق مقاله:

١٩ - بكاء المرء لا يدل على صدق مقاله، ويدل على ذلك قوله تعالى في سورة يوسف ﴿وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ﴾.[4] فإن إخوة يوسف تصنعوا البكاء ليصدقهم أبوهم بما أخبروه به، مع أن الذي أخبروه به كذب، فهم الذين دبروه وفعلوه

قال القرطبي قال علماؤنا: هذه الآية دليل على أن بكاء المرء لا يدل على صدق مقاله، لاحتمال أن يكون تصنعا، فمن الخلق من يقدر على ذلك، ومنهم من لا يقدر، وقد قيل: إن الدمع المصنوع لا يخفى. كما قال حكيم:

إذا اشتبكت دموع في خدود
تبين من بكى ممن تباكى[1]

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢٧ ط دار الفكر

(٢) حديث: «تستأمر اليتيمة، فإذا بكت أو سكتت ...» أخرجه أبو داود (٢/ ٥٧٣ - ٥٧٥ - ط عزت عبيد دعاس) وقال أبو داود: وليس «بكت» بمحفوظ. وهو وهم في الحديث. الوهم من إدريس أو محمد بن العلاء. وأما أصل الحديث دون قوله «بكت» فأخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٩١ - ط السلفية)

(٣) مطالب أولي النهى ٥/ ٥٦، ٥٧ ط. المكتب الإسلامي

(٤) سورة يوسف / ١٦

(١) القرطبي ٩/ ١٤٥

بكارة

التعريف :

١ - البكارة (بالفتح) لغة : عذرة المرأة، وهي الجلدة التي على القبل.[1]

والبكر: المرأة التي لم تفتض، ويقال للرجل: بكر، إذا لم يقرب النساء، ومنه حديث «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة».[2]

والبكر اصطلاحا عند الحنفية: اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره. فمن زالت بكارتها بغير جماع كوثبة، أو درور حيض، أو حصول جراحة، أو تعنيس، بأن طال مكثها بعد إدراكها في منزل أهلها حتى خرجت عن عداد الأبكار فهي بكر حقيقة وحكما.[3]

وعرفها المالكية: بأنها التي لم توطأ بعقد صحيح، أو فاسد جرى مجرى الصحيح وقيل: إنها التي لم تزل بكارتها أصلا.[1]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العذرة :

٢ - العذرة لغة: الجلدة التي على المحل،[2] ومنه العذراء، وهي: المرأة التي لم تزل بكارتها بمزيل.[3]

فالعذراء: ترادف البكر لغة وعرفا، وقد يفرقون بينهما، فيطلقون العذراء على من لم تزل بكارتها أصلا، وقال الدردير: إذا جرى العرف بالتسوية بينهما يعتبر.[4]

ب - الثيوبة :

٣ - الثيوبة: زوال البكارة بالوطء ولو حراما.

والثيب لغة: ضد البكر، فهي التي تزوجت فثابت، وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها، وعن الأصمعي أن الثيب: هو الرجل أو المرأة بعد الدخول.

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة «بكر».

(٢) حديث: «البكر بالبكر جلد مائة ...» أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦ - ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٠٦ دار إحياء التراث العربي.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٢٨ ط عيسى الحلبي بمصر.

(٢) لسان العرب مادة «عذر».

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٠٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٢٨.

(٤) نهاية المحتاج ٦/ ٢٢٣ ط المكتبة الإسلامية، والدسوقي ٢/ ٢٢٨.

والثيب اصطلاحا: من زالت بكارتها بالوطء ولو حراما.[1]

والثيب والبكر ضدان.

ما تثبت به البكارة عند التنازع:

٤ ـ أجاز جمهور الفقهاء قبول شهادة النساء في البكارة والثيوبة. واختلفوا في العدد المشترط

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن البكارة تثبت بشهادة امرأة ثقة، والثنتان أحوط وأوثق.

وأجاز أبو الخطاب من الحنابلة شهادة الرجل في ذلك.

وذهب المالكية ـ على ما صرح به خليل والدردير في شرحيه ـ إلى أنها تثبت بشهادة امرأتين

لكن قال الدسوقي في باب النكاح: إن أتى الرجل بامرأتين، أو امرأة واحدة تشهد له على ما تصدق فيه الزوجة فلا.

وقال الشافعية: تثبت البكارة بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو شهادة أربع نسوة.[2]

ومناط قبول شهادة المرأة في إثبات البكارة أن موضعها عورة لا يطلع عليه الرجال إلا للضرورة. وروى مالك عن الزهري: مضت السنة أنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، من ولادة النساء وعيوبهن.[1] وقيس على ذلك البكارة والثيوبة.

وتثبت البكارة كذلك باليمين حسب التفصيل الذي سيأتي.

أثر البكارة في عقد النكاح:

ما يكون به إذن البكر:

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن سكوت البكر البالغة عند استئذانها في النكاح إذن منها، لحديث: «البكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صُماتها».[2]

ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها».[3]

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة «ثيب»، وكشاف القناع ٥/ ٤٦ ط الرياض.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٩، ٤/ ٨٩، ٣٧٦ ط دار إحياء التراث العربي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٨٥، ٤/ ١٨٨، وشرح المنهاج ٤/ ٣٢٥، والإقناع = الطالب الشربيني ٢/ ٦٩، وكشاف القناع ٥/ ١٣ ط الرياض، المغني لابن قدامة ٩/ ١٥٥، ١٥٧

(١) والأثر عن الزهري أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كما في نصب الراية (٤/ ٨٠ ط المجلس العلمي) وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٣٣٣ ط المجلس العلمي) مطولا.

(٢) وحديث: «البكر تستأذن في نفسها...» أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٧ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٣) حديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر...» أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٧ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس

ومثل السكوت: الضحك بغير استهزاء، لأنه أدل على الرضا من السكوت، وكذا التبسم والبكاء بلا صوت، فدلالة بكائها على الرضا ضمنا.

والمعول عليه اعتبار قرائن الأحوال في البكاء والضحك، فإن تعارضت أو أشكل احتيط.[1]

واستئمار البكر البالغة العاقلة مندوب عند الجمهور؛ لأن لوليها الحق في إجبارها على النكاح. وسنة عند الحنفية لأنه ليس لوليها حق الإجبار.[2] وتفصيل ذلك في مصطلح (نكاح).

٦ - وقد ذكر المالكية أبكارا لا يكتفى بصمتهن، بل لا بد من نطقهن بالقبول عند استئذانهن في النكاح:

أ - بكر رشدها أبوها أو وصيه بعد بلوغها، لأنه لا جبر لأبيها عليها، لما قام بها من حسن التصرف على المعروف في المذهب.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٢٤، ٢٢٧ ط دار الفكر، والقليوبي على شرح المنهاج ٣/ ٢٢٣ ط عيسى الحلبي بمصر، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٩٣، ٤٩٤ ط الرياض، وكشاف القناع ٥/ ٤٣، ٤٦ ط الرياض.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٢٤، ٢٢٧، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٦٤، وكشاف القناع ٥/ ٤٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٩١ ط الرياض، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٨ وما بعدها، وفتح القدير ٣/ ١٦٤.

ب - بكر عضلها أبوها، أي منعها من النكاح لا لمصلحتها، بل للإضرار بها، فرفعت أمرها للحاكم، فأراد تزويجها لامتناع أبيها، زوجها.

ج - بكر يتيمة مهملة لا أب لها ولا وصي، خيف فسادها بفقر أو زنى أو عدم حاضن شرعي في قول، والمعتمد أنها تجبر.

د - بكر غير مجبرة، افتيت عليها، زوجها وليها غير المجبر - وهو غير الأب ووصيه - بغير إذنها، ثم أنهي إليها الخبر فرضيت.

هـ - بكر أريد تزويجها لذي عيب موجب للخيار، كجنون وجذام وبرص.[1]

والتفصيل في مصطلح (نكاح).

اشتراط الولي وعدمه:

٧ - البكر إن كانت صغيرة فالإجماع على أنها لا تزوج نفسها، بل يزوجها وليها.

وأما إن كانت كبيرة، فجمهور الفقهاء من السلف والخلف على أنها لا تزوج نفسها، وإنما يزوجها وليها. وعند المالكية: ولو كانت عانسا

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/ ٣٦٧، ٣٦٨ ط دار المعارف بمصر.

بلغت السن في مشهور المذهب.[1]

وذهب الحنفية إلى أنه ليس لوليها حق إجبارها، ولها أن تزوج نفسها، فإن زوجت نفسها بغير كفء، أو بدون مهر المثل، فلوليها حق طلب الفسخ ما لم تحبل.[2]

وروي عن أبي يوسف أن نكاح الحرة البالغة العاقلة إذا كانت بكرا لا ينعقد إلا بولي، وعن محمد ينعقد موقوفا.

والتفصيل في مصطلح (نكاح).

متى يرتفع الإجبار مع وجود البكارة:

٨ - أ - يرى المالكية أن الأب لا يجبر بكرا رشدها - إن بلغت - بأن قال لها: رشدتك، أو أطلقت يدك، أو رفعت الحجر عنك، أو نحو ذلك. وثبت ترشيدها بإقراره، أو ببينة إن أنكر، وحيث كانت لا تجبر فلا بد من نطقها وإذنها، وهو المعروف في المذهب.

وقال ابن عبد البر: له جبرها.

ب - إذا عضل والد البكر المجبرة، ومنعها من نكاح من ترغب فيه، ورفعت أمرها للقضاء، وثبت كفاءة من ترغب في زواجه يأمره الحاكم بتزويجها، فإن امتنع ارتفع إجباره، وزوجها الحاكم، ولا بد من نطقها برضاها بالزوج وبالصداق.[1]

ولا يختلف مذهب الشافعية والحنابلة عن هذا إلا في بعض التفصيلات، كتكرار امتناع الولي العاضل مرارا.[2]

ج - والبكر اليتيمة الصغيرة إذا خيف فسادها، يجبرها وليها على التزويج، وتجب مشاورة القاضي على المعتمد عند المالكية.[3]

ولا خصوصية لهذه الحالة عند الحنفية، لأن مطلق الصغيرة - بكرا كانت أو ثيبا - لوليها إجبارها على النكاح، ثم إذا بلغت وكان الولي المجبر غير الأب أو الجد ثبت لها خيار البلوغ.

وذهب الحنابلة - في رواية - إلى أن الولي المجبر هو الأب فقط، ولا يزوج الصغيرة غيره ولو كان جدا. وفي المذهب رواية أخرى كمذهب الحنفية.

ويرى الشافعية أن ولاية الإجبار في تزويج

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٦٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٢٢، ٢٢٤، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٢٣ ط مصطفى الحلبي بمصر، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٤٩ ط الرياض.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٩٦، ٢٩٨ ط دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير والعناية ٢/ ١٥٧، ١٦٣

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢٦، وشرح الزرقاني ٣/ ١٧٨

(٢) منهاج الطالبين وحاشية قليوبي ٣/ ٢٢٥، وكشاف القناع ٥/ ٤٤، ٥٤، ٥٥ ط الرياض

(٣) شرح الدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٢٢٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٦، والمغني ٦/ ٤٨٩، والقليوبي ٣/ ٢٢٣ ط عيسى الحلبي

البكر هي للأب والجد وحدهما، دون بقية الأولياء. فالبكر البالغة تنحصر ولاية إجبارها في الجد.

اشتراط الزوج بكارة الزوجة:

٩ - ذهب الحنفية إلى أن الرجل لو تزوج امرأة على أنها بكر، فتبين بعد الدخول أنها ليست كذلك، لزمه كل المهر، لأن المهر شرع لمجرد الاستمتاع دون البكارة، وحملا لأمرها على الصلاح، بأن زالت بوثبة.

فإن كان قد تزوجها بأزيد من مهر مثلها على أنها بكر، فإذا هي غير بكر، لا تجب الزيادة، لأنه قابل الزيادة بما هو مرغوب فيه، وقد فات، فلا يجب ما قوبل به.

ولا يثبت بتخلف شرط البكارة فسخ العقد.[١]

وعند المالكية: إذا تزوج الرجل امرأة ظانا أنها بكر، ثم تبين أنها ثيب، ولا علم عند أبيها، فلا رد للزوج بذلك، إلا أن يقول: أتزوجها بشرط أنها (عذراء) وهي التي لم تزل بكارتها بمزيل، فإذا وجدها ثيبا فله ردها، وسواء أعلم الولي أم لا، وسواء أكانت الثيوبة بنكاح أم لا.

وأما إذا شرط أنها (بكر) فوجدها ثيبا بغير وطء نكاح، ولم يعلم الأب بذلك، ففيه تردد، قيل: يخير، وقيل: لا، وهو الأصوب لوقوع اسم البكارة عليها. ولأن البكارة قد تزول بوثبة ونحو ذلك. وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء ولكتم، فللزوج الرد على الأصح، وأحرى بوطء.

ولو شرط البكارة فوجدها قد ثيبت بنكاح، فله الرد مطلقا علم الأب أم لا.[١]

وعند الشافعية: لو نكح امرأة بشرط بكارتها، فتبين فوات الشرط صح النكاح في الأظهر، لأن المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة. والقول الثاني عندهم: بطلانه، لأن النكاح يعتمد الصفات والأسماء دون التعيين والمشاهدة، فيكون اختلاف الصفة فيه كاختلاف العين.[٢]

وورد عن الحنابلة: إن شرط في التزويج أن تكون بكرا فوجدها ثيبا ماذا يملك الفسخ وإن شرط أن تكون بكرا فبانت ثيبا، قال ابن قدامة: عن أحمد كلام يحتمل أمرين.

أحدهما: لا خيار له، لأن النكاح لا يرد فيه بعيب سوى ثمانية عيوب، فلا يرد منه بمخالفة الشرط.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٦، ٣/٤٨

(١) الخرشي على مختصر خليل ٣/٢٣٩ ط دار صادر

(٢) شرح منهاج الطالبين ٣/٢٦٥ ط عيسى الحلبي بمصر.

والأمر الثاني: له الخيار نصا، لأنه شرط وصفا مرغوبا فيه، فبانت بخلافه.[1]

البكارة الحكمية، وأثرها في الإجبار ومعرفة إذنها:

١٠ ـ من زالت بكارتها بلا وطء كوثبة، أو أصبع، أو حدة حيض، ونحو ذلك، فهي بكر حقيقة وحكما. ولا أثر لزوال بكارتها بما ذكر ونحوه في الإجبار والاستئذان ومعرفة إذنها، لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة. ولأن الزائل في هذه المسائل العذرة، أي الجلدة التي على محل البكارة. وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة. والأصح للشافعية، والثاني لهم وللصاحبين لأبي يوسف ومحمد: أنها كالثيب من حيث عدم الاكتفاء بسكوتها، لزوال العذرة، لأنها ثيب حقيقة.

وقال الحنفية: من زالت بكارتها بزنى ـ إن لم يتكرر، ولم تحد به ـ هي بكر حكما.[2]

والتفصيل في مصطلح (نكاح).

تعمد إزالة العذرة بغير جماع وأثر ذلك:

١١ ـ تتفق الحنفية، والحنابلة، والشافعية في الأصح عندهم على أن الزوج إذا تعمد إزالة بكارة زوجته بغير جماع، كأصبع، لا شيء عليه. ووجهه عند الحنفية: أنه لا فرق بين آلة وآلة في هذه الإزالة. وورد في أحكام الصغار في الجنايات: أن الزوج لو أزال عذرتها بالأصبع لا يضمن، ويعزر، ومقتضاه أنه مكروه فقط.[1]

وقال الحنابلة: إنه أتلف ما يستحق إتلافه بالعقد، فلا يضمن بغيره.[2]

وأما الشافعية فقالوا: إن الإزالة من استحقاق الزوج.

والقول الثاني لهم: إن أزال بغير ذكر فأرش.[3]

وقال المالكية: إذا أزال الزوج بكارة زوجته بأصبعه تعمدا، يلزمه حكومة عدل (أرش) يقدره القاضي، وإزالة البكارة بالأصبع حرام، ويؤدب الزوج عليه.[4]

والتفصيل يكون في مصطلح (نكاح ودية).

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٩٥، ٥٢٦ ط الرياض. وكشاف القناع ٥/ ٩٩، ٤٤٩ ط الرياض

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٢٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٩٥، وكشاف القناع ٥/ ٤٧ ط الرياض، وشرح منهج الطلاب ٣/ ٣٦٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠٢، وفتح القدير ٣/ ١٦٩، وتبيين الحقائق وحاشية الأتقاني عليه ٢/ ١٢٠

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٦

(٢) كشاف القناع ٥/ ١٦٣

(٣) شرح المنهاج ٤/ ١٤٢، ١٤٣

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٧، ٢٧٨ ط دار الفكر، والشرح الصغير على حاشية الصاوي ٤/ ٣٩٦

مقدار الصداق بإزالة البكارة بالأصبع دون الجماع :

١٢ ـ يرى الحنفية أن الزوج إذا أزال بكارة زوجته بغير جماع ، ثم طلقها قبل المسيس ، وجب لها جميع مهرها ، إن كان مسمى ولم يقبض ، وباقيه إن قبض بعضه ، لأن إزالة البكارة بأصبع ونحوه لا يكون إلا في خلوة.[1]

وقال المالكية : لو فعل الزوج ما ذكر لزمه أرش البكارة التي أزالها بأصبعه، مع نصف صداقها.[2]

وقال الشافعية والحنابلة : يحكم لها بنصف صداقها، لمفهوم قوله تعالى : ﴿وإنْ طلّقتموهنّ من قبْلِ أنْ تمسّوهنّ ، وقد فرضْتم لهنّ فريضة فنصْفُ ما فرضْتم﴾[3] إذ المراد بالمس : الجماع ، ولا يستقر المهر باستمتاع وإزالة بكارة بلا آلة ، فإن طلقها وجب لها الشطر دون أرش البكارة.

وعلل الحنابلة زيادة على الأدلة بأن هذه مطلقة قبل المسيس والخلوة، فلم يكن لها سوى نصف الصداق المسمى ، ولأنه أتلف مايستحق إتلافه بالعقد، فلا يضمنه بغيره.[4]

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣١ ، ٣٣٩

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٧ ، ٢٧٨ ط دار الفكر

(٣) سورة البقرة / ٢٣٧

(٤) نهاية المحتاج وحاشية أبي الضياء نور الدين عليه ٦/ ٣٣٥ ، وكشاف القناع ٥/ ١٦٣

ادعاء البكارة ، وأثر ذلك في الاستحلاف :

١٣ ـ يرى المالكية : أن من تزوج امرأة ظانا أنها بكر، وقال : إني وجدتها ثيبا، وقالت : بل وجدني بكرا ، فالقول قولها مع يمينها إن كانت رشيدة، سواء ادعت أنها الآن بكر، أم ادعى أنها كانت بكرا، وهو أزال بكارتها على المشهور في المذهب، ولا يكشف عن حالها . فإن لم تكن رشيدة، وكانت لا تحسن التصرف، أو صغيرة، يحلف أبوها ، ولا ينظرها النساء جبرا عليها، أو ابتداء، وأما برضاها فينظرنها، فإن أتى الزوج بامرأتين تشهدان له على ماهي مصدقة فيه فإنه يعمل بشهادتهما، وكذا المرأة الواحدة . وحينئذ لا تصدق الزوجة، وظاهره ولو حصلت الشهادة بعد حلفها على ما ادعت. وإن كان الأب أو غيره من الأولياء عالما بثيوبتها بلا وطء من نكاح، بل بوثبة ونحوها، أوزنى وكتم عن الزوج، فللزوج الرد على الأصح إن كان قد شرط بكارتها ، ويكون له الرجوع بالصداق على الأب، وعلى غيره إن تولى العقد.

وأما إن كانت الثيوبة من نكاح فترد، وإن لم يعلم الأب.[1]

والتفصيل في مصطلح (نكاح، صداق، عيب).

وقال الشافعية : تصدق المرأة في دعوى

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٨٤ ، ٢٨٦ ط دار الفكر

بكارتها فلا يصح، وكذا في تيرجيحها، إلا إذا ادعت بعد العقد أنها كانت ثيبا قبله فلا بد من يمينها. وقال الخطيب الشربيني: يصدق الزوج بيمينه هنا، لئلا يلزم بطلان العقد، ولأن الأصل عدم زوال بكارتها.

ولو أقام الزوج بينة بثيوبتها قبل العقد لاحتمال زوالها قبلت. ولو أقامت هي بينة بعد العقد بزوال بكارتها قبل العقد لم يبطل العقد (١).

وقال الحنابلة: من تزوج امرأة بشرط أنها عذراء، فادعى بعد دخوله بها أنه وجدها ثيبا، وأنكرت ذلك، لا يقبل قوله بعد وطئه في عدم بكارتها، لأن ذلك مما يخفى، فلا يقبل في قوله بمجرد دعواه.

فإن شهدت امرأة عدل أنها كانت ثيبا قبل الدخول قبل قولها ويثبت له الخيار، وإلا فلا (٢).

والتفصيل في مصطلح (نكاح، صداق، شرط).

بلاغ

انظر: تبليغ.

(١) حاشية عميرة على منهاج الطالبين ٣/٢٢٤ ط عيسى الحلبي بمصر.
(٢) مطالب أولي النهى ٥/١٢٦ ط المكتب الإسلامي بدمشق.

بلعوم

١ - البلعوم لغة واصطلاحا: هو مجرى الطعام والشراب، وموضع الابتلاع من الحلق (١).

أحكام تتعلق بالبلعوم:

البلعوم - باعتباره مجرى الطعام والشراب بين أجزاء الفم (أي الحلق والفم والمهاد) والمعدة - تجري عليه أحكام، منها ما يتعلق بما يفطر به الصائم، ومنها ما يتعلق بالذكاة وقطع البلعوم فيها، ومنها ما يتعلق بالجناية عليه والدية فيه.

أ - ما يتعلق بالصوم ومفطراته:

٢ - اتفق الفقهاء على أن كل ما أدخل في البلعوم من طعام أو شراب أو دواء في فترة الصوم

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، ولسان العرب، والمغرب في ترتيب المعرب، والشرح الكبير ٢/٩٩، والنتف ١/١٥٦، ورد المحتار على الدر المختار ٥/٣٦٧، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/٣٢٤ ط المكتب الإسلامي، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/٣٠٩ ط الفلاح.

وجها أنه يكفي قطع ثلاثة من الأربعة، وقال: إنه الأقوى. وسئل عمن قطع الحلقوم والودجين لكن فوق الجوزة؟ فقال: هذا فيه نزاع، والصحيح أنها تحل.[1] والتفصيل يرجع فيه إلى: (تذكية).

جـ - مايتعلق بالجناية:

٤ - الفقهاء متفقون على أن الجروح - فيما عدا الرأس والوجه - تنقسم إلى جائفة وغير جائفة.

قال الشافعية والحنابلة: إن الجائفة هي التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الورك أو الثغر (ثغرة النحر) أو الحلق أو المثانة، وقال الحنفية: إن ماوصل من الرقبة إلى الموضع الذي لو وصل إليه من الشراب قطرة لأفطر يكون جائفة، لأنه لا يفطر إلا إذا كان وصل إلى الجوف.

وفي الجائفة ثلث الدية، فإن نفذت فهي جائفتان[2] قال عليه الصلاة والسلام في «الجائفة ثُلُثُ الدِّية»[1] وعن أبي بكر رضي الله عنه «أنه حكم في جائفة نفذت بثلثي الدية»[2] لأنها إن نفذت فهي جائفتان، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

أما المالكية فقد قالوا: إن الجائفة مختصة بالبطن والظهر، وفيها ثلث من الدية المخمسة، وإن نفذت فهي جائفتان.[3]

والتفصيل في (الجنايات، والديات).

بلغم

انظر: نخامة.

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٤٢٢ - ٤٢٣ ط المكتب الإسلامي، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/ ١٠٩ ط الفلاح

(٢) الاختيار شرح المختار ٥/ ٤٢ ط دار المعرفة، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٢٩٦. وتكملة فتح القدير ٨/ ٣١٢، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٠٠ - ٢٠١، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٣٥٢ - ٣٥٣، ط المكتب الإسلامي، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/ ١٣٥ ط الفلاح

(١) حديث: «في الجائفة ثلث الدية» أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢١٠ - ٢١١ - نشر الدار السلفية - بمبي) مرسلا، وله طرق يتقوى بها: (نصب الراية للزيلعي ٤/ ٣٧٥ - ط المجلس العلمي).

(٢) الأثر عن أبي بكر رضي الله عنه «أنه حكم في جائفة ...» أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩/ ٣٦٩ - ط المجلس العلمي)

(٣) الشرح الكبير ٤/ ٢٧٠ - ٢٧١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ٣٤ - ٣٥

بلوغ

التعريف :

١ ـ البلوغ لغة : الوصول، يقال بلغ الشيء يبلغ بلوغا وبلاغا : وصل وانتهى .

وبلغ الصبي : احتلم وأدرك وقت التكليف، وكذلك بلغت الفتاة .[1]

واصطلاحا : انتهاء حد الصغر في الإنسان، ليكون أهلا للتكاليف الشرعية . أو هو : قوة تحدث في الصبي، يخرج بها عن حالة الطفولية إلى غيرها .[2]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الكبر :

٢ ـ الكبر والصغر معنيان إضافيان، فقد يكون الشيء كبيرا بالنسبة لآخر، صغيرا لغيره،

ولكن الفقهاء يطلقون الكبر في السن على معنيين .

الأول : أن يبلغ الإنسان مبلغ الشيخوخة والضعف بعد تجاوزه مرحلة الكهولة .[1]

الثاني : أن يراد به الخروج عن حد الصغر بدخول مرحلة الشباب، فيكون بمعنى البلوغ المصطلح عليه .

ب ـ الإدراك :

٣ ـ الإدراك : لغة مصدر أدرك، وأدرك الصبي والفتاة : إذا بلغا . ويطلق الإدراك في اللغة ويراد به : اللحاق، يقال : مشيت حتى أدركته . ويراد به أيضا : البلوغ في الحيوان والثمر . كما يستعمل في الرؤية فيقال : أدركته ببصري : أي رأيته .

وقد استعمل الفقهاء الإدراك بمعنى : بلوغ الحلم، فيكون مساويا للفظ البلوغ بهذا الإطلاق .

ويطلق بعض الفقهاء الإدراك ويريدون به أوان النضج .[2]

---

(١) لسان العرب المحيط، والمصباح المنير مادة « بلغ » . ورد المحتار على الدر المختار ٥ / ٩٧

(٢) شرح الزرقاني ٥ / ٢٩٠، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٦ / ١٣٢ ط دار المعارف بمصر

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والتعريفات للجرجاني ص ٩٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٢

(٢) لسان العرب المحيط، والمصباح المنير، وطلبة الطلبة والتعريفات للجرجاني، والكليات لأبي البقاء، والمغرب في ترتيب المعرب، والنظم المستعذب ١ / ٣٤٩ ط الحلبي . وحاشية قليوبي ٣ / ٩١ ط الحلبي

جـ - الحُلُم والاحتلام :

٤ - الاحتلام : مصدر احتلم ، والحلم : اسم المصدر . وهو لغة : رؤيا النائم مطلقًا ، خيرًا كان المرئي أو شرًا . وفرق الشارع بينهما ، فخص الرؤيا بالخير ، وخص الحلم بضده .

ثم استعمل الاحتلام والحلم بمعنى أخص من ذلك ، وهو : أن يرى النائم أنه يجامع ، سواء أكان مع ذلك إنزال أم لا .

ثم استعمل هذا اللفظ بمعنى البلوغ .

وعلى هذا يكون الحلم والاحتلام والبلوغ بهذا المعنى ألفاظًا مترادفة .

د - المراهقة :

٥ - المراهقة : مقاربة البلوغ ، وراهق الغلام والفتاة مراهقة : قاربا البلوغ ، ولم يبلغا .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

وبهذا تكون المراهقة والبلوغ لفظين متباينين .[1]

هـ - الأَشُدّ :

٦ - الأشد لغة : بلوغ الرجل الحنكة والمعرفة .

والأشد : طور يبتدئ بعد انتهاء حد الصغر ، أي من وقت بلوغ الإنسان مبلغ الرجال إلى سن الأربعين ، وقد يطلق الأشد على الإدراك والبلوغ . وقيل : أن يؤنس منه الرشد مع أن يكون بالغًا . فالأشد مساوٍ للبلوغ في بعض إطلاقاته .[1]

الرُّشْد :

٧ - الرشد لغة : خلاف الضلال ، والرُّشْد ، والرَّشَد ، والرشاد : نقيض الضلال . وهو : إصابة وجه الأمر والاهتداء إلى الطريق .

والرشد في اصطلاح الفقهاء : الصلاح في المال لا غير عند أكثر العلماء ، منهم : أبو حنيفة ومالك وأحمد . وعند الحسن والشافعي وابن المنذر : الصلاح في الدين والمال .[2]

والتفصيل في مصطلح (رشد) ، و(الولاية على المال) .

وليس للرشد سن معينة ، وقد يحصل قبل

(١) لسان العرب المحيط ، والمصباح المنير ، والتعريفات للجرجاني مادة (رهق) ، وابن عابدين ٥/ ٤٢١

(١) لسان العرب المحيط ، والمغرب في ترتيب المعرب ، والكليات لأبي البقاء ، وتحفة المودود بأحكام المولود ص ١٣٥ ط مطبعة المدني ، وتفسير القرطبي ١٦/ ١٩٤ ط مكتبة دار الكتب المصرية

(٢) لسان العرب والمغرب في ترتيب المعرب ، والمصباح المنير ، والكليات لأبي البقاء مادة (رشد) ، والمغني والشرح الكبير ٤/ ٥١٥ ، ٥١٦ ، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٦ ، ٣٥٣ ، وشرح منهاج الطالبين مع حاشيتي عليه ٢/ ٣٠١ ، ٣٠٢

البلوغ ، وهذا نادر لا حكم له ، وقد يحصل مع البلوغ أو بعده ، وفي استعمال الفقهاء :كل رشيد بالغ ، وليس كل بالغ رشيدا .

علامات البلوغ الطبيعية في الذكر، والأنثى، والخنثى :

٨ ـ للبلوغ علامات طبيعية ظاهرة ، منها ماهو مشترك بين الذكر والأنثى ، ومنها مايختص بأحدهما . وفيما يلي بيان العلامات المشتركة :

الاحتلام :

٩ ـ الاحتلام : خروج المني من الرجل أو المرأة في يقظة أو منام لوقت إمكانه .[١] لقوله تعالى : ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾[٢] والحديث : «خذ من كل حالم دينارا» .[٣]

الإنبات :

١٠ ـ الإنبات : ظهور شعر العانة ، وهو الذي يحتاج في إزالته إلى نحو حلق ، دون الزغب الضعيف الذي ينبت للصغير . ونجد في كلام

(١) شرح منهاج الطالبين وحاشية قليوبي ٢/ ٣٠٠
(٢) سورة النور / ٥٩
(٣) حديث : « خذ من كل حالم دينارا ... » أخرجه الترمذي (٣/ ١١ ط ـ الحلبي) والحاكم (١/ ٣٩٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

بعض المالكية والحنابلة : أن الإنبات إذا جلب واستعمل بوسائل صناعية من الأدوية ونحوها فإنه لا يكون مثبتا للبلوغ ، قالوا : لأنه قد يستعجل الإنبات بالدواء ونحوه لتحصيل الولايات والحقوق التي للبالغين .[١]

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الإنبات علامة على البلوغ ، على أقوال ثلاثة :

١١ ـ الأول : أن الإنبات ليس بعلامة على البلوغ مطلقا . أي لا في حق الله ولا في حق العباد . وهو قول أبي حنيفة ، ورواية عن مالك على ما في باب القذف من المدونة ، ونحوه لابن القاسم في باب القطع في السرقة ، قال الدسوقي : وظاهره لا فرق بين حق الله وحق الآدميين .[٢]

١٢ ـ الثاني : أن الإنبات علامة البلوغ مطلقا . وهو مذهب المالكية والحنابلة ، ورواية عن أبي يوسف ذكرها ابن عابدين وصاحب الجوهرة ، إلا أن ابن حجر نقل أن مالكا لا يقيم الحد على من لم يثبت بلوغه بغير الإنبات ، لأن الشبهة فيه تمنع من إقامة الحد .

واحتج أصحاب هذا القول بحديث نبوي ، وآثار عن الصحابة . فأما الحديث : فما ورد أن

(١) الجمل على المنهج ٣/ ٣٣٨ ، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٤
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٩٣

النبي ﷺ لما حكّم سعد بن معاذ في بني قريظة، فحكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم، وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»[1].

ومن هنا قال عطية بن كعب القرظي: «كنت فيهم يوم قريظة، فأمر أن ينظر إليّ هل أنبتّ، فكشفوا عانتي، فوجدوها لم تنبت، فجعلوني في السبي»[2].

وأما ما ورد عن الصحابة، ففيه أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عامله ألا يقتل إلا من جرت عليه المواسي، ولا يأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي، وأن غلاما من الأنصار شبّب بامرأة في شعره، فرفع إلى عمر فلم يجده أنبت، فقال: لو أنبتّ الشعر لحددتك[3].

١٣ - القول الثالث: أن الإنبات بلوغ في بعض الصور دون بعض. وهو قول الشافعية، وبعض المالكية.

ويرى الشافعية أن الإنبات يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر، ومن جهل إسلامه، دون المسلم والمسلمة، وهو عندهم أمارة على البلوغ بالسن أو بالإنزال، وليس بلوغا حقيقة. قالوا: ولهذا لو لم يحتلم، وشهد عدلان بأن عمره دون خمس عشرة سنة، لم يحكم ببلوغه بالإنبات.

وإنما فرقوا بينه وبين المسلم في ذلك لسهولة مراجعة آباء المسلم وأقاربه من المسلمين، ولأن الصبي المسلم متهم في الإنبات، فربما تعجله بدواء دفعا للحجر عنه وتشوفا للولايات، بخلاف الكافر فإنه لا يستعجله[1].

١٤ - ويرى بعض المالكية أن الإنبات يقبل علامة في أعم مما ذهب إليه الشافعية، فقد قال ابن رشد: إن الإنبات علامة فيما بين الشخص وبين غيره من الآدميين من قذف وقطع وقتل. وأما فيما بين الشخص وبين الله تعالى فلا خلاف - يعني عند المالكية - أنه ليس بعلامة.

---

(١) حديث: «لقد حكمت فيهم بحكم الله...» أخرجه النسائي في مختصر العلو للذهبي (ص ٨٧ - المكتب الإسلامي) وأصله في البخاري (الفتح ٦/١٦٥ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٣٨٩ - ط الحلبي).

(٢) قول عطية القرظي: «كنت فيهم يوم قريظة» أخرجه أبو داود (٤/٥٦١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٤/١٤٥ - ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

(٣) أورده صاحب المغني (٤/٥٠٩ و ٨/١٦٦) وانظر الشرح الكبير للدسوقي ٣/٢٩٣، وفتح الباري ٥/٢٧٧.

(١) نهاية المحتاج ٤/٣٤٧، والمنهج وشرحه وحاشية الجمل ٣/٣٣٨، ٣٣٩، وقد نقل صاحب المغني وابن حجر في الفتح قول الشافعي في الكافر بعموم ما ذكرناه هنا. ولم نره في الأم خلافه. ولم نجد هذا الاختلاف في كتب الشافعية.

وبنى بعض المالكية على هذا القول أنه ليس على من أنبت ولم يحتلم إثم في ترك الواجبات وارتكاب المحرمات، ولا يلزمه في الباطن عتق ولا حد، وإن كان الحاكم يلزمه ذلك؛ لأنه ينظر فيه ويحكم بما ظهر له[1].

واحتجوا بالظاهر من الحديث المتقدم ذكره الوارد في شأن بني قريظة.

أما الشافعية فقد قصروا حكمه على الكفرة، فإن بني قريظة كانوا كفارًا، إلا أن بعض الشافعية جعلوه فيما هو أعم من ذلك، أي في الأحكام الظاهرة، بنوع من القياس[2].

ما تختص به الأنثى من علامات البلوغ

١٥ - تزيد الأنثى وتختص بعلامتين: هما الحيض، إذ هو علم على بلوغها؛ لحديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[3].

وقيد المالكية الحيض بالذي لم تتسبب في جلبه، وإلا فلا يكون علامة.

والحمل علامة على بلوغ الأنثى، لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد يخلق من ماء الرجل وماء المرأة، قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾[1].

فإذا وجد واحد من العلامات السابقة حكم بالبلوغ على الوجه المتقدم، وإن لم يوجد كان البلوغ بالسن على النحو المبين في موضعه من البحث.

١٦ - واعتبر المالكية من علامات البلوغ في الذكر والأنثى زيادة على ما تقدم نتن الإبط، وفرق الأرنبة، وغلظ الصوت.

واعتبر الشافعية أيضًا من علامات البلوغ في الذكر زيادة على ما سبق نبات الشعر الخشن للشارب، وثقل الصوت، ونتوء طرف الحلقوم، ونحو ذلك. وفي الأنثى نهود الثدي[2].

علامات البلوغ الطبيعية لدى الخنثى

١٧ - الخنثى إن كان غير مشكل، وألحق بالذكور أو الإناث، فعلامة بلوغه بحسب النوع الذي ألحق به.

---

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٩٣.
(٢) المغني ٤/ ٥٩٩، والمغني ٤/ ٥٠٩.
(٣) حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» أخرجه أبو داود (١/ ٤٢١ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٢٥١ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

(١) سورة الطارق / ٥ - ٧.
(٢) ابن عابدين ٥/ ٩٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٩٣، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٣/ ٤٠٤، وشرح المنهاج مع الحاشية ٢/ ٣٤٦، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٨، والمغني والشرح الكبير ٤/ ٥١٣.

أما الخنثى المشكل فعلامات البلوغ الطبيعية لديه كعلامات البلوغ لدى الذكور أو الإناث، فيحكم ببلوغه بالإنزال أو الإحبال أو غيرهما من العلامات المشتركة أو الخاصة، على التفصيل المتقدم، وهذا قول المالكية والحنابلة، وهو قول بعض الشافعية.

أما القول الثاني، وهو معتمد عند الشافعية: أنه لا بد من وجود العلامة في الفرجين جميعا، فلو أمنى الخنثى من ذكره، وحاضت من فرجها، أو أمنى منهما جميعا حكم ببلوغه، أما لو أمنى من ذكره فقط، أو حاضت من فرجها فقط فلا يحكم بالبلوغ.(١)

١٨ - واستدل ابن قدامة من الحنابلة على الاكتفاء بأي العلامتين المذكورتين أولا، بأن خروج مني الرجل من المرأة مستحيل، وخروج الحيض من الرجل مستحيل، فكان خروج أي منهما دليلا على تعيين كون الخنثى أنثى أو ذكرا، فإذا ثبت التعيين لزم كونه دليلا على البلوغ، كما لو تعين قبل خروجه، ولأنه مني خارج من ذكر، أو حيض خارج من فرج، فكان علما على البلوغ، كالمني الخارج من الغلام، والحيض الخارج من الجارية. قال: ولأنهم سلموا أن خروجهما معا دليل البلوغ، فخروج أحدهما أولى، لأن خروجهما معا يقتضي تعارضهما وإسقاط دلالتهما، إذ لا يتصور حيض صحيح ومني رجل. فيلزم أن يكون أحدهما فضلة خارجة من غير محلها، وليس أحدهما أولى بذلك من الآخر، فتبطل دلالتهما، كالبينتين إذا تعارضتا، أما إن وجد الخروج من أحدهما من غير معارض، وجب أن يثبت حكمه، ويقضى بثبوت دلالته.(١)

١٩ - وأما الحنفية فلم نجد - في ما اطلعنا عليه - من كلامهم تعرضا صريحا لهذه المسألة، ولكن يبدو أن قول الحنفية كقول المالكية والحنابلة، لظاهر ما في شرح الأشباه من قوله في باب أحكام الخنثى: إذا كان الخنثى بالغا، بأن بلغ بالسن، ولم يظهر شيء من علامات الرجال أو النساء، لا تجزيه الصلاة بغير قناع، لأن الرأس من الحرة عورة.(٢)

البلوغ بالسن

٢٠ - جعل الشارع البلوغ أمارة على أول كمال العقل، لأن الاطلاع على أول كمال العقل متعذر، فأقيم البلوغ مقامه.

والبلوغ بالسن: يكون عند عدم وجود علامة من علامات البلوغ قبل ذلك، واختلف

---

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٩

(١) المغني ٤/ ٥٠٦، وشرح المنتهى ٢/ ٢٩٠

(٢) شرح الأشباه والنظائر ص ٣٠٢، الطبعة الهندية.

الفقهاء في سن البلوغ.

فيرى الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية:[1] أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى، كما صرح الشافعية بأنها تحديدية، لخبر ابن عمر «عُرِضْتُ على النبي ﷺ يوم أُحُد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزْني، ولم يرَني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، ورآني بلغت».[2]

قال الشافعي: رد النبي ﷺ سبعة عشر من الصحابة، وهم أبناء أربع عشرة سنة، لأنه لم يرهم بلغوا، ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة فأجازهم، منهم: زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر.[3]

ويرى المالكية أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة، وقيل بالدخول فيها، وقد أورد الحطاب خمسة أقوال في المذهب، ففي رواية: ثمانية عشر، وقيل: سبعة عشر، وزاد بعض شراح الرسالة: ستة عشر، وتسعة عشر، وروي عن ابن وهب خمسة عشر،[1] لحديث ابن عمر السابق.

ويرى أبو حنيفة: أن البلوغ بالسن للغلام هو بلوغه ثماني عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مالَ اليتيم إلا بالتي هي أحسنُ حتى يبلُغَ أشُدَّه﴾[2] قال ابن عباس رضي الله عنه: الأشد ثماني عشرة سنة. وهي أقل ما قيل فيه، فأخذ به احتياطا، هذا أشد الصبي، والأنثى أسرع بلوغا فنقصت سنة.[3]

السن الأدنى للبلوغ الذي لا تصح دعوى البلوغ قبله:

٢١ - السن الأدنى للبلوغ في الذكر: عند المالكية والشافعية باستكمال تسع سنين قمرية

(١) حاشية الشرمستري ص ٢١٩، والمغني والشرح الكبير ٤/ ٥١٢، ٥٦٤، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥/ ٩٧، ١١٣

(٢) خبر ابن عمر: «عُرضت على النبي ﷺ يوم أحد...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٧٩ - ط السلفية).

وغزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث من الهجرة، والخندق كانت في جمادى سنة خمس من الهجرة، وقد فسر قوله رضي الله عنه «وأنا ابن أربع عشرة سنة» أي طعنت فيها، وقوله «وأنا ابن خمس عشرة سنة» أي استكملتها ويراجع سبل السلام ٣/ ٣٨ ط الاستقامة سنة ١٣٥٧ هـ

(٣) مغني المحتاج ٢/ ١٦٦، وشرح المنهاج مع ح قليوبي ٢/ ٢٩٩، ٣٠٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٤٩

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٩٣، وأسهل المدارك ٣/ ٥، ومواهب الجليل ٥/ ٥٩

(٢) سورة الإسراء / ٣٤

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٩٧، والاختيار شرح المختار للموصلي ١/ ٦٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٩٦

بالتمام ، وفي وجه آخر للشافعية : مُضِيُّ نصف التاسعة ، ذكره النووي في شرح المهذب .[1]

وعند الحنفية : اثنتا عشرة سنة .[2] وعند الحنابلة : عشر سنين . ويقبل إقرار الولي بأن الصبي بلغ بالاحتلام ، إذا بلغ عشر سنين .[3]

والسن الأدنى للبلوغ في الأنثى : تسع سنين قمرية عند الحنفية ، والشافعية على الأظهر عندهم ، وكذا الحنابلة[4] لأنه أقل سن تحيض له المرأة ، ولحديث : « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة »[5] والمراد حكمها حكم المرأة ، وفي رواية للشافعية : نصف التاسعة ، وقيل : الدخول في التاسعة . ولأن هذا أقل سن حيض الفتاة .[6]

والسن الأدنى للبلوغ في الخنثى : تسع سنين قمرية بالتمام ، وقيل : نصف التاسعة ، وقيل : الدخول فيها .[1]

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٩٣ ، وشرح منهاج الطالبين ٢/ ٣٠٠ ، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٠٦ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤٤

(2) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٩٧

(3) كشاف القناع ٦/ ٤٥٤

(4) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٩٧ ، وشرح منهاج الطالبين مع حاشية قليوبي ٢/ ٩٩ ، وكشاف القناع ٦/ ٤٥٤

(5) حديث « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة » ذكره البيهقي في سننه (١/ ٣٢٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) معلقا بدون إسناد عن عائشة من قولها

(6) شرح منهاج الطالبين ٢/ ٩٩ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤٤

إثبات البلوغ :

يثبت البلوغ بالطرق الآتية :

الطريق الأولى : الإقرار :

٢٣ - تتفق كلمة الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن الصغير إذا كان مراهقا ، وأقر بالبلوغ بشيء من العلامات الطبيعية التي تخفى عادة ، كالإنزال والاحتلام والحيض ، يصح إقراره ، وتثبت له أحكام البالغين فيما له وما عليه . قال المالكية : يقبل قوله في البلوغ نفيا وإثباتا ، طالبا أو مطلوبا . فالطالب كمن ادعى البلوغ ليأخذ سهمه في الغنيمة ، أو ليؤم الناس ، أو ليكمل العدد في صلاة الجمعة . والمطلوب كجان ادعى عدم البلوغ ليدرأ عن نفسه الحد أو القصاص أو الغرامة في إتلاف الوديعة ، وكمطلق ادعى عدم البلوغ عند الطلاق ، لئلا يقع عليه الطلاق .

ويشترط لقبول قوله أن يكون قد جاوز السن الأدنى للبلوغ ، بل لا تقبل البينة ببلوغه قبل ذلك . فعند الحنفية : لا يقبل إقرار الصبي قبل تمام اثني عشر عاما ، وعند الحنابلة لا يقبل إقراره

(1) المغني لابن قدامة ١/ ٣٦٥ ، ٧/ ٤٦٦ ، وكشاف القناع ٦/ ٤٥٤

بذلك قبل تمام العاشرة، وعند غيرهما: لا يقبل إقرار الصبية به قبل تمام التاسعة. ووجه صحة الإقرار بالبلوغ أنه معنى لا يعرف إلا من قبل الشخص نفسه، وفي تكليف الاطلاع عليه عسر شديد.

ولا يكلّف بيّنة على ذلك.

ولا يحلف أيضا حتى عند الخصومة، فإن لم يكن في الحقيقة بالغا فلا قيمة ليمينه، لعدم الاعتداد بيمين الصغير، وإن كان بالغا فيمينه تحصيل حاصل.

وقد استثنى الشافعية بعض الصور يحلف فيها احتياطا، لكونه يزاحم غيره في الحقوق، كما لو طلب في الغنيمة سهم مقاتل.

٢٣ - واشترط الفقهاء في المذاهب الأربعة لصحة إقراره بذلك: أن لا يكون بحال مريبة، أو كما عبر الشافعي رحمه الله: يقبل إن أشبه، فإن لم يشبه لم يقبل، ولو صدّقه أبوه. وعبّر الحنفية بقولهم إن لم يكذّبه الظاهر، بل يكون بحال يحتلم مثله. والمراد أن يكون حال جسمه عند الإقرار حال البالغين، ولا يشك في صدقه.

هكذا أطلق فقهاء المذاهب عدا المالكية قبول قوله، وفصّل المالكية فقالوا: إن ارتيب فيه يصدّق فيما يتعلق بالجناية والطلاق، فلا يحدّ للشبهة، ولا يقع عليه الطلاق استصحابا لأصل الصغر، ولا يصدق فيما يتعلق بالمال، فلو أقر بإتلاف الوديعة، وأنه بالغ، فقال أبوه: إنه غير بالغ، فلا ضمان.[1]

وقد تعرض بعض المالكية لقبول قول المراهقين في البلوغ إن ادعوه بالإنبات. والفرق بين الإنبات وبين غيره من العلامات الطبيعية التي ذكرت سابقا، أنه يسهل الاطلاع عليه، وقد أمر النبي ﷺ بالكشف عمن شك في بلوغه من غلمان بني قريظة. إلا أن كون العورة في الأصل يحرم كشفها، دعا إلى قول الفقهاء إنه يقبل قول الشخص المشكوك فيه في نباتها وعدمه، إلا أن ابن العربي المالكي خالف في ذلك وقال: إنه ينبغي أن ينظر إليه، ولكن لا ينظر مباشرة بل من خلال المرآة. وردّ كلامه ابن القطان من المالكية وقال: لا ينظر إليها مباشرة، ولا من خلال المرآة، ويقبل كلامه إن ادعى البلوغ بالإنبات.

البلوغ شرط للزوم الأحكام الشرعية عند الفقهاء:

٢٤ - ذهب الفقهاء إلى أن الشارع ربط التكليف بالواجبات والمحرمات وبلزوم آثار

(١) ابن عابدين ٥/ ٩٨، والجمل ٣/ ٣٤٥، والدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٩٣، وشرح منح الجليل ٣/ ١٦٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٦٩، ٧٠، وكشاف القناع ٦/ ٤٤٦

الأحكام في الجملة بشرط البلوغ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾[1] جعل البلوغ موجبا للاستئذان.

ب ـ ومنها قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾[2] جعل بلوغ النكاح موجبا لارتفاع الولاية المالية عن اليتيم، بشرط كونه راشدا.

جـ ـ ومنها قول النبي ﷺ لمعاذ لما أرسله إلى اليمن: «خذ من كل حالم دينارا أو عدله معافريا»[3] جعل الاحتلام موجبا للجزية.

د ـ ومنها ما حصل يوم قريظة، بأن من شكوا في بلوغه من الأسرى كان إذا أنبت قتل، فإن لم يكن أنبت لم يقتل، فجعل الإنبات علامة لجواز قتل الأسير.

هـ ـ ومنها قول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[4] فجعل الحيض من المرأة موجبا لفساد صلاتها، إن صلت بغير خمار.

و ـ ومنها حديث: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[1] ترجم عليه البخاري «باب بلوغ الصبيان وشهادتهم» قال ابن حجر: ويستفاد مقصود الترجمة ـ يعني شهادة الصبيان ـ بالقياس على بقية الأحكام من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام.[2]

ز ـ ومنها حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يكبر ...»[3] جعل الخروج من حد الصغر موجبا لكتابة الإثم على من فعل ما يوجبه.

فهذه الأدلة وأمثالها ـ مما يأتي في شأن علامات البلوغ ـ تدل على أن الشرع ربط التكليف ولزوم الأحكام عامة بشرط البلوغ، فمن اعتبر بالغا بأي علامة من علامات البلوغ فهو رجل تام أو امرأة تامة، مكلف ـ إن كان عاقلا ـ كغيره من الرجال والنساء، يلزمه ما يلزمهم، ويحق له ما يحق لهم. وقد نقل

---

(١) سورة النور / ٥٩

(٢) سورة النساء / ٦

(٣) حديث معاذ: «خذ من كل حالم دينارا أو ...» سبق تخريجه (ف / ٩).

(٤) حديث: «لا يقبل الله ...» سبق تخريجه (ف / ١٥)

(١) حديث: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ...» أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٣٥٧ ـ ط السلفية) ومسلم (٢ / ٥٨١ ـ ط الحلبي)

(٢) الفتح ٥ / ٢٧٦ ـ ط السلفية

(٣) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يكبر ...» رواه أبو داود (٤ / ٥٥٨ ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢ / ٥٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) ولفظه: «والصبي حتى يحتلم» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

بعضهم الإجماع على ذلك. فقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل.[1] وقال ابن حجر: أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام.[2]

ما يشترط له البلوغ من الأحكام:

أ ـ ما يشترط لوجوبه البلوغ:

٢٥ ـ التكليف بالفرائض والواجبات وترك المحرمات يشترط له البلوغ، ولا تجب على غير البالغ لقول النبي ﷺ: «رُفِع القلمُ عن ثلاثة: عن الصغير حتى يكبر... » الحديث، وذلك كالصلاة[3] والصوم[4] والحج[5] على أن في الزكاة خلافا.

ومع هذا ينبغي لولي الصغير أن يجنبه المحرمات، وأن يأمره بالصلاة ونحوها ليعتادها، لقول النبي ﷺ: «مُرُوا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع»[1]

ومع هذا إذا أدى الصغير، أو فعل المستحبات تصح منه، ويؤجر عليها.

ولا يجب القصاص والحدود، كحد السرقة[2] وحد القذف[3] ولكن يجوز أن يؤدب

ب ـ ما يشترط لصحته البلوغ.

٢٦ ـ البلوغ شرط صحة في كل ما يشترط له تمام الأهلية، ومن ذلك: الولايات كلها: كالإمارة والقضاء[4] والولاية على النفس[5] والشهادة في

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٤٤٣

(٢) فتح الباري ٥/ ٢٧٧

(٣) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٢٣٤، ٢٣٥، والبدائع ١/ ٨٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٠٠، ونهاية المحتاج وحاشيته ١/ ٣٧٣، ٣٧٤، وشرح منهاج الطالبين ١/ ١٢٠، ١٢١، وكشاف القناع ١/ ١٥

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٣٥، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٠٩، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٠٨، ونهاية المحتاج ٣/ ١٨٠، وشرح منهاج الطالبين ٢/ ٦٣، وكشاف القناع ٢/ ٣٠٨

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٤١، وبدائع الصنائع ٢/ ١٢٠، ١٦٠، ومنح الجليل ١/ ٤٣٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٣٣، ٢٣٤، وشرح منهاج الطالبين ٢/ ٨٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٩

(١) حديث «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع...» أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٤ ـ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص ١٧١)

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٦٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٣٦، ٣٥٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٦، وشرح منهج الطلاب ٤/ ١٩٦، وكشاف القناع ٦/ ١٢٩

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٦٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٢٤، ٣٢٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٤١٥، ٤١٦، وكشاف القناع ٦/ ١٠٤

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٢٩٦، ٢٩٩، وبدائع الصنائع ٧/ ٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٢٩، والخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٣٨، والجمل على شرح المنهج ٥/ ٣٣٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٢٦، وكشاف القناع ٦/ ٢٩٤

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٦٦، ...

الجملة. [١] ومن ذلك التصرفات المتمحضة للضرر كالهبة[١] والعارية[٢] والوقف[٤] والكفالة. [٥] ومن ذلك أيضا: الطلاق، وما في معناه كالظهار والإيلاء[٦] والخلع[٧] والعتق، وكذلك النذر. [٨]

وينظر تفصيل كل ذلك في موطنه، وفي مصطلح (صغر).

ما يثبت بطروء البلوغ من الأحكام:

٢٧ - من الصعوبة بمكان حصر جميع الأحكام التي تثبت بمجرد طروء البلوغ، وفيما يلي بعض الأمثلة للأحكام التي تثبت بمجرد أن يحتلم الصبي أو الصبية، أو يريا أية علامة من علامات البلوغ:

أولا - في باب الطهارة:

إعادة التيمم:

٢٨ - عند الشافعية والحنابلة إذا تيمم، وهو غير بالغ، ثم بلغ بما لا ينقض الطهارة كالسن، لزمه أن يعيد التيمم إن أراد أن يصلي الفرض، لأن تيممه قبل بلوغه كان لنافلة، إذ أنه لو تيمم للظهر مثلا فقد كانت في حقه نافلة، فلا يستبيح به الفرض. وهذا بخلاف من توضأ أو اغتسل ثم بلغ، لا يلزمه إعادتهما، لأن الوضوء والغسل للنافلة يرفعان الحدث من أصله. أما التيمم فهو مبيح وليس رافعا، والمشهور من مذهب المالكية كذلك: أنه مبيح لا رافع.

أما مذهب الحنفية، وهو قول عند المالكية فهو أن التيمم رافع للحدث إلى وقت وجود الماء مع القدرة على استعماله، وهذا يقتضي أن ليس على الصبي إذا تيمم، ثم بلغ، إعادة التيمم. [١]

---

٣ / ٢٠٢، ونهاية المحتاج ٦ / ٢٣٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٣٠٢.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ١٦٥، ١٨٣، ١٨٤، ورد المحتار على الدر المختار ٤ / ٣٦٩، ٣٧٩، ونهاية المحتاج ٨ / ٢٧٢، وشرح منهاج الطالبين ٤ / ٢١٨، وكشاف القناع ٦ / ١٦.

(٢) كشاف القناع ٤ / ٢٩٨، ٢٩٩

(٣) المغني بالشرح الكبير ٥ / ٣٥٥

(٤) نهاية المحتاج ٥ / ٣٥٦، وكشاف القناع ٤ / ٢٥٦، ورد المحتار على الدر المختار ٣ / ٣٥٧ - ٣٦٠

(٥) بدائع الصنائع ٦ / ٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٣٢٩، ٣٣٠، وشرح منهاج الطالبين مع حاشية قليوبي ٢ / ٣٢٣، وكشاف القناع ٣ / ٣٦٣

(٦) رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٤٤٤ - ٤٤٦

(٧) رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٥٥٨، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٨٨، وكشاف القناع ٥ / ٢٣٤

(٨) بدائع الصنائع ٥ / ٨٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٦٦، ونهاية المحتاج ٨ / ١٦٤، وشرح منهاج الطالبين مع حاشية قليوبي ٤ / ٢٧٠، وكشاف القناع ٦ / ٢٧٣

(١) ابن عابدين ١ / ١٦١، والزرقاني ١ / ١٢٠ مطبعة محمد مصطفى، وحاشية الدسوقي ١ / ١٥٥، والمغني ١ / ٢٥٣، وكشاف القناع ١ / ١٦٦، والمجموع للنووي ٢ / ٢٢١ ط المنيرية، والمنثور ٢ / ٢٩٢

ثانيا ـ في باب الصلاة :

٢٩ ـ تجب على الصبي أو الصبية الصلاة التي بلغ في وقتها إن لم يكن قد صلاها إجماعا، حتى المالكية ـ الذين قالوا: يحرم تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري، أي للعصر في الجزء الأخير من وقتها، والصبح كذلك ـ قالوا: لو بلغ في الوقت الضروري فعليه أن يصليها، ولا حرمة عليه.(١)

٣٠ ـ ولو أنه صلى صلاة الوقت، ثم بلغ قبل خروج وقتها، لزمه إعادتها، وذلك لأن الصلاة التي صلاها قبل البلوغ نفل في حقه، لعدم وجوبها عليه، فلم تجزئه عن الواجب. هذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. ونص المالكية أيضا على أنه لو صلى الظهر، ثم بلغ قبل صلاة الجمعة، تجب عليه الجمعة مع الناس.

وكذا إن صلى الجمعة، ثم بلغ ووجد جمعة أخرى، وجب عليه الإعادة معهم. وإن فاتته الجمعة أعادها ظهرا، لأن فعله الأول ـ ولو جمعة ـ وقع نفلا، فلا يجزئ عن الفرض.(٢)

أما مذهب الشافعية، فهو أنه لا يلزم الصبي الإعادة إذا بلغ في الوقت وقد صلى، قالوا: لأنه أدى وظيفة الوقت. ولو أنه بلغ في أثناء الصلاة يلزمه إتمام الصلاة التي هو فيها، ولا يجب عليه إعادتها، بل تستحب.(١)

٣١ ـ تجب عليه الصلاة التي بلغ في وقتها، كما تقدم، ويجب عليه مع ذلك أن يصلي الصلاة التي تجمع إلى الحاضرة قبلها. فلو بلغ قبل أن تغرب الشمس وجب عليه أن يصلي الظهر والعصر، ولو بلغ قبل الفجر وجب عليه أن يصلي المغرب والعشاء. قال ابن قدامة: روي هذا القول عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وطاوس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعة، وهو قول مالك والشافعي والليث وإسحاق وأبي ثور وعامة التابعين، إلا أن مالكا قال: لا تجب الأولى إلا بإدراك ما يسع خمس ركعات أي الصلاة الأولى منهما كاملة وركعة واحدة على الأقل من الثانية. وعند الحنابلة لو أدرك ما يسع تكبيرة الإحرام فقط لزمته الأولى كالثانية. وعند الشافعية: بإدراك ركعة واحدة.

ووجه هذا القول: أن وقت الثانية هو وقت للأولى حال العذر، أي لأنه يمكن في حال السفر أو نحوه أن يؤخر الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء. فوقت العصر وقت للظهر من وجه، وكذلك المغرب والعشاء، فكأنه بإدراكه وقت الثانية مدرك للأولى أيضا.

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢١

(٢) شرح فتح القدير ٢/ ٢٤٢، وجواهر الإكليل ١/ ٨٦، وكشاف القناع ١/ ٩٢٦

(١) المجموع ٣/ ١٢

ويخالف في هذه المسألة الحنفية والثوري والحسن البصري، فرأوا أنه يصلي الصلاة التي بلغ في وقتها فقط.[1]

ثالثا - الصوم:

٣٢ - إن بيّت الصبيّ الصوم في رمضان، ثم بلغ أثناء النهار وهو صائم، فإنه يجب عليه إتمام صومه بغير خلاف، لأنه - كما قال الرملي الشافعي - صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة، فأشبه ما لو دخل البالغ في صوم تطوع، ثم نذر إتمامه.

فإن صام في تلك الحال فلا قضاء عليه إلا في وجه عند الحنابلة.

أما إن بيت الإفطار، ثم بلغ أثناء النهار، فقد اختلف الفقهاء في ذلك في موضعين: في حكم الإمساك بقية النهار، وفي حكم قضاء ذلك اليوم.

٣٣ - فأما الإمساك فقد اختلفوا فيه.

فذهب الحنفية والحنابلة - وهو قول لدى الشافعية - إلى أنه يجب عليه الإمساك بقية اليوم، لإدراكه وقت الإمساك، وإن لم يدرك وقت الصوم.

واحتجوا بما ورد في فرض عاشوراء قبل أن ينسخ بفرض رمضان، فقد قال النبي ﷺ: «من كان منكم أصبح مفطرا فليمسك بقية يومه، ومن كان أصبح صائما فليتم صومه»[1] قالوا: والأمر يقتضي الوجوب، وذلك لحرمة الشهر.

وذهب الشافعية - في الأصح عندهم - إلى أن الإمساك في تلك الحال مستحب، وليس واجبا. وإنما استحبوه لحرمة الوقت. ولم يجب الإمساك في تلك الحال، لأنه أفطر لعذر هو الصغر، فأشبه المسافر إذا قدم، والمريض إذا برأ.

وذهب المالكية إلى أن الإمساك حينئذ لا يجب ولا يستحب، ككل صاحب عذر يباح لأجله الفطر.[2]

٣٤ - وأما القضاء فقد اختلفوا فيه كذلك.

فذهب الشافعية - في قول - إلى أن القضاء واجب، وفصّل الحنابلة بين من أصبح مفطرا، ثم بلغ في أثناء النهار، فالقضاء واجب عليه، لأنه أدرك جزءا من وقت الوجوب، ولا يمكن فعله إلا بصوم كامل. وبين من بيت الصوم من الليل، وأصبح صائما ثم بلغ، فلا قضاء عليه، خلافا لأبي الخطاب منهم.

---

(١) المغني ١/٣٩٧، وجواهر الإكليل ١/٣٤.

(١) حديث: «من كان أصبح منكم مفطرا فليمسك...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/٢٠٠ - ط السلفية) ومسلم (٢/٧٩٨ - ط الحلبي).

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٢٨٦، وجواهر الإكليل ١/١٤٩، والدسوقي ١/٥١٤، ونهاية المحتاج ٣/١٨٣، والمغني ٣/١٥٤، وكشاف القناع ٢/٣٠٩.

وقال الحنفية والمالكية، والشافعية في الأصح عندهم: لا يجب القضاء لعدم تمكنه من زمن يسع الكل. وفرقوا بين ذلك وبين الصلاة، إذ يجب فعلها لمن بلغ في الوقت، لأن السبب فيها الجزء المتصل بأدائها، فوجدت الأهلية عنده، وأما الصوم فالسبب فيه الجزء الأول والأهلية منعدمة فيه، وبهذا علله الحنفية.

هذا وقد ورد في المغني أن الأوزاعي كان يرى أن الصبي إذا بلغ أثناء شهر رمضان، يلزمه قضاء الأيام التي سبقت بلوغه من الشهر، إن كان قد أفطرها، وهو خلاف مذهب عامة أهل العلم.[1]

رابعا: الزكاة:

٣٥ - اختلف في وجوب الزكاة على من لم يبلغ.

فذهب جمهور الفقهاء إلى وجوبها، لتعلق الوجوب بالمال.

وذهب الحنفية إلى أنها لا تجب، لأنها عبادة تلزم الشخص المكلف، والصبي ليس من أهل التكليف. فعلى هذا إذا بلغ الصبي: فعند الحنفية يبدأ حول زكاته من حين بلوغه، إن كان يملك نصابا. أما عند غير الحنفية، فالحول الذي بدأ قبل البلوغ معتد به.

(١) المرجع السابق.

وعند غير الحنفية كذلك يلزم الصبي إذا بلغ راشدا أداء الزكاة لما مضى من الأعوام، منذ دخول المال في ملكه، إن لم يكن وليه يخرج عنه الزكاة.[1]

أما إذا بلغ سفيها، فاستمر الحجر عليه، فإنه عند الحنفية يؤديها بنفسه لاشتراط النية، ولا يقوم عنه وليه في ذلك. قالوا: غير أنه يدفع القاضي إليه قدر الزكاة ليفرقها، لكن يبعث معه أمينا، كيلا يصرفها في غير وجهها، بخلاف النفقات الواجبة على السفيه لأقاربه مثلا، فإن وليه يتولى دفعها لعدم اشتراط النية فيها.[2]

أما عند الشافعية، فقد قال الرملي: لا يفرق السفيه الزكاة بنفسه، لكن إن أذن له الولي، وعين المدفوع له، صح صرفه، كما يجوز للأجنبي توكيله فيه. وينبغي أن يكون تفريقه الزكاة بحضرة الولي أو نائبه، لاحتمال تلف المال لو خلا به السفيه، أو دعواه صرفها كاذبا. ولم يتعرض لكون الولي يخرجها أو يؤخرها إلى الرشد.[3]

ولم يتعرض المالكية والحنابلة لهذه المسألة فيما رأيناه من كلامهم.

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٤، والمغني ٢/ ٦٢٢، والزرقاني ٢/ ١٤٠
(٢) ابن عابدين ٥/ ٩١، وفتح القدير والعناية ٨/ ١٩٨
(٣) نهاية المحتاج ٣/ ٣٦١

خامسا : الحج :

٣٦ - إذا حج الصغير ثم بلغ فعليه حجة أخرى، هي حجة الإسلام بالنسبة إليه، ولا تجزئه الحجة التي حجها قبل البلوغ. نقل الإجماع على ذلك الترمذي وابن المنذر، لقول النبي ﷺ: «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين عهدا: أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه، وإن عتق قبل أن يموت فليحج. وأيما غلام حج به أهله قبل أن يدرك، فقد قضى حجته، وإن بلغ فليحجج»[1] ولأنها عبادة بدنية فعلها قبل وقت الوجوب، فلم يمنع ذلك وجوبها عليه في وقتها. قال الرملي: والمعنى فيه: أن الحج وظيفة العمر، لا تكرار فيه، فاعتبر وقوعه في حالة الكمال.[2]

٣٧ - إذا بلغ المراهق (أو المراهقة) وهو محرم بعد أن جاوز الميقات، فإن كان بلوغه وهو واقف بعرفة، أو قبل الوقوف، أو كان بلوغه بعد الوقوف، ولكن رجع فوقف بعرفات قبل الفجر من ليلة يوم النحر، وأتم المناسك كلها، فهل تجزئه ذلك عن حجة الإسلام؟

مذهب الشافعي وأحمد: أن ذلك يجزئه عن حجة الإسلام، ولا دم عليه، ولا يجدد لحجته تلك إحراما، لما ورد عن ابن عباس أنه قال: «إذا عتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته، فإن عتق بجمع - يعني المزدلفة - لم تجزئ عنه» وقياسا على ما لو أحرم غيره من البالغين الأحرار بعرفة، فإن ذلك يجزئه عن حجة الإسلام إذا أتم مناسكه، فكذلك من بلغ بعرفة.

ومذهب الحنفية أن ذلك يجزئه بشرط أن يجدد إحراما بعد بلوغه قبل الوقوف. فإن لم يجدد إحراما لم يجزئه، لأن إحرامه انعقد نفلا، فلا ينقلب فرضا. قالوا: والإحرام وإن كان شرطا للحج إلا أنه شبيه بالركن، فاعتبرنا شبه الركن احتياطا للعبادة.

وفي رواية عن الشافعي - كما في مختصر المزني - أن عليه في ذلك دما، أي لأنه كمن جاوز الميقات غير محرم.

ومذهب مالك أن ذلك لا يجزئه عن حجة الإسلام أصلا، وليس له أن يجدد إحرامه بعد بلوغه، ولكن عليه أن يمضي على إحرامه

---

(١) حديث: «أيما مملوك حج به أهله ...» أخرجه الشافعي (بدائع المنن ١/ ٢٩٠ - ط دار الأنوار) والطحاوي (٢/ ٢٥٧ - ط مطبعة الأنوار المحمدية)، موقوفا على ابن عباس، وصححه ابن حجر في الفتح (٤/ ٧٠ - ط السلفية).

(٢) المغني ٣/ ٢١٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٣٣، وشرح فتح القدير ٢/ ٣٣٢

الذي احتلم فيه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام [١].

٣٨ - إذا تجاوز الصبي الميقات غير محرم، ثم بلغ، فأحرم من مكان دون الرجوع إلى الميقات: يرى الحنفية والمالكية، وهو رواية عند الحنابلة أنه يجزئه ذلك، وليس عليه دم، لأنه كالمكي ومن كان منزله دون الميقات.

ويرى الشافعي، وهو الرواية الأخرى عن أحمد: أن عليه إن لم يرجع إلى الميقات دما، لأنه تجاوز الميقات دون إحرام [٢].

سادسا: خيار البلوغ

تخيير الزوج والزوجة في الصغر:

٣٩ - يرى أكثر الحنفية: أن الصغير أو الصغيرة - ولو ثيبا - إن زوجها غير الأب والجد، كالأخ أو العم، من كفء وبمهر المثل، صح النكاح، ولكن لها خيار الفسخ بالبلوغ، إذا علما بعقد النكاح قبل البلوغ أو عنده، أو علما بالنكاح بعد البلوغ، بأن بلغا ولم يعلما به ثم علما بعده، فإن اختارا الفسخ لا يتم الفسخ إلا بالقضاء، لأن في أصله ضعفا، فيتوقف على الرجوع إلى القضاء.

وقال أبو يوسف: لا خيار لهما، اعتبارا بما لو زوجهما الأب والجد، ويبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة بأصل النكاح، ولا يمتد إلى آخر مجلس بلوغها أو علمها بالنكاح.

أي إذا بلغت وهي عالمة بالنكاح، أو علمت به بعد بلوغها، فلابد من الفسخ في حال البلوغ أو العلم، فلو سكتت - ولو قليلا - بطل خيارها، ولو قبل تبدل المجلس. وكذلك لا يمتد إلى آخر مجلس بلوغها أو علمها بالنكاح، بأن جهلت بأن لها خيار البلوغ، أو بأنه لا يمتد إلى آخر مجلس بلوغها، فلا تعذر بدعوى جهلها أن لها الخيار، لأن الدار دار إسلام، فلا تعذر بالجهل، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: إن خيارها يمتد إلى أن تعلم أن لها خيارا.

وخيار الصغير إذا بلغ والثيب - سواء أكانت ثيبا في الأصل، أو كانت بكرا، ثم دخل بها، ثم بلغت - لا يبطل بالسكوت بلا صريح الرضا، أو دلالة على الرضا، كقبلة ولمس ودفع مهر، ولا يبطل بقيامها عن المجلس، لأن وقته العمر،

---

(١) المغني ٣/ ٢٤٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٣٣، والأم ٢/ ١٣٠، ومختصر المزني ١/ ٧٠، وشرح فتح القدير وحواشيه ٢/ ٣٣٩، والمدونة ١/ ٣٨٦.

(٢) شرح فتح القدير ٣/ ٢٧٣، والفتاوى الهندية ١/ ٢٦٧، والمدونة ١/ ٣٨٠، ٣٨٦، والأم للشافعي ٢/ ١٣٠، والمغني ٣/ ٢٦٨.

فيبقى الخيار حتى يوجد الرضا.[1]

وإذا زوج القاضي صغيرة من كفء، وكان أبوها أو جدها فاسقاً، فلها الخيار في أظهر الروايتين عند أبي حنيفة، وهو قول محمد[2]

٤٠ - وعند المالكية: إذا عقد للصغير وليه - أباً كان أو غيره - على شروط شرطت حين العقد، وكانت تلزم إن وقعت من مكلف - كأن اشترط لها في العقد أنه إن تزوج عليها فهي أو التي تزوجها طالق - أو زوج الصغير نفسه بالشروط وأجازها وليه، ثم بلغ وكره بعد بلوغه تلك الشروط - والحال أنه لم يدخل بها، لا قبل البلوغ ولا بعده - عالماً بها، فهو مخير بين التزامها وثبوت النكاح، وبين عدم التزامها وفسخ النكاح بطلاق، ومحل ذلك ما لم ترض المرأة بإسقاط الشروط.

والصغيرة في هذا حكمها حكم الصغير. والتفصيل في باب (الولاية) من كتب الفقه.[3]

(١) رد المحتار على الدر المختار مع الحاشية ٢/ ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠ - ٣٦٦ ط دار إحياء التراث العربي بيروت، وجامع الفصولين ١/ ٢٨، ٢٩، وأنفع الوسائل إلى تحرير المسائل للطرسوسي ص ١٤، ١٥ مطبعة الشرق.

(٢) جامع الفصولين ١/ ٢٩. طبعة أولى بالمطبعة الأزهرية

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٤١، ٢٤٢، والخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٩٩

وإن زوج الصغير نفسه بغير إذن وليه، فلوليه فسخ عقده بطلاق، لأنه نكاح صحيح. غاية الأمر أنه غير لازم. وقال ابن المواز من المالكية: إذا لم يرد الولي نكاح الصبي - والحال أن المصلحة في رده - حتى كبر وخرج من الولاية جاز النكاح، وينبغي أن ينتقل النظر إليه فيمضي أو يرد. ومفاده أن للصغير حق الاختيار بعد بلوغه.[1]

والتفصيل في باب (الولاية).

٤١ - ويرى الشافعية في قول عندهم: أن الصغير إذا زوجه أبوه امرأة معيبة بعيب صح النكاح، ويثبت له الخيار إذا بلغ - ولا يصح على المذهب لأنه خلاف الغبطة.[2]

والصغير إن زوجه أبوه من لا تكافئه، ففي الأصح أن نكاحه على هذا الوجه جائز، لأن الرجل لا يتعير باستفراش من لا تكافئه، ولكن له الخيار. وهناك قول بعدم صحة العقد، لأن الولاية ولاية مصلحة، وليست المصلحة في تزويجه من لا تكافئه.[3]

وإن زوج الأب أو الجد الصغيرة من غير كفء يثبت لها الخيار إذا بلغت، لوقوع النكاح

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٤١

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٢٥٥ ط المكتبة الإسلامية بالرياض.

(٣) نهاية المحتاج ٦/ ٢٥٦

على الوجه المذكور صحيحا على خلاف الأظهر، والنقص لعدم الكفاءة يقتضي الخيار. وعلى الأظهر: التزويج باطل.[1]

٤٢ - وعند الحنابلة لا يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة، فإن زوجها الأب فلا خيار لها، وإن زوجها غير الأب فالنكاح باطل. وفي رواية: يصح تزويج غير الأب، وتخير إذا بلغت، كمذهب أبي حنيفة. وقيل: تخير إذا بلغت تسعا. فإن طلقت قبله وقع الطلاق وبطل خيارها. وكذا يبطل خيارها إن وطئها بعد أن تم لها تسع سنين ولم تخير.[2]

وليس لولي صغير تزويجه بمعيبة بعيب يرد به في النكاح، وكذا ليس لولي الصغيرة تزويجها بمعيب بعيب يرد به في النكاح، لوجوب نظره لها بما فيه الحظ والمصلحة، ولاحظ لها في هذا العقد. فإن فعل ولي غير المكلف والمكلفة بأن زوجه بمعيب يرد به - عالما بالعيب - لم يصح النكاح، لأنه عقد لها عقدا لا يجوز، وإن لم يعلم الولي أنه معيب صح العقد، ووجب عليه الفسخ إذا علم. وهذا خلافا لما ورد في المنتهى فيما يوهم إباحة الفسخ، ومن الحنابلة من قال: لا يفسخ، وينتظر البلوغ لاختيارها.[1]

وتفصيل ما ذكر يرجع إليه في باب (النكاح، والولاية).

سابعا - انتهاء الولاية على النفس بالبلوغ:

٤٣ - عند الحنفية: تنتهي الولاية على النفس بالنسبة لولاية الإنكاح في الحرة بالتكليف (البلوغ والعقل) فيصح نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي، وتترتب الأحكام من طلاق وتوارث وغيرهما.

وتنتهي الحضانة للجارية البكر ببلوغها بما تبلغ به النساء من الحيض ونحوه، ويضمها الأب إلى نفسه وإن لم يخف عليها الفساد، لو كانت حديثة السن، والأخ والعم كذلك عند فقد الأب ما لم يخف عليها منهما. فينظر القاضي امرأة ثقة فتسلم إليها، وتنتهي ولاية الأب على الأنثى إذا كانت مسنة واجتمع لها رأي، فتسكن حيث أحبت حيث لا خوف عليها، وإن ثيبا لا يضمها إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها، فللأب والجد الضم، لا لغيرهما كما في الابتداء.

وتنتهي ولاية الأب على الغلام إذا بلغ وعقل واستغنى برأيه، إلا إذا لم يكن مأمونا على

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٢٤٩

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٥ ط مكتبة دار العروبة. ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥/ ٥٣٩

(١) المغني ٦/ ٤٨٩، ٤٩٠، ٥٣٩، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥/ ١٥١

نفسه ، بأن يكون مفسدا مخوفا عليه . وللأب ولاية ضمه إليه لدفع فتنة أو عار ، وتأديبه إذا وقع منه شيء ، والجد بمنزلة الأب فيما ذكر من أحكام البكر والثيب والغلام.(١)

وعند المالكية : تنتهي الولاية على النفس بالنسبة للصغير ببلوغه الطبيعي ، وهو بلوغ النكاح ، فيذهب حيث شاء ، ولكن إذا كان يخشى عليه الفساد لجماله مثلا ، أو كان يصطحب الأشرار ويتعود معهم أخلاقا فاسدة ، يبقى حتى تستقيم أخلاقه . وإذا بلغ الذكر رشيدا ذهب حيث شاء ، لانقطاع الحجر عنه بالنسبة لذاته ، وإذا بلغ الذكر ولو زمنا أو مجنونا - سقطت عنه حضانة الأم على المشهور .

وبالنسبة للأنثى ، فتستمر الحضانة عليها والولاية على النفس حتى تتزوج ، ويدخل بها الزوج.(٢)

وعند الشافعية : تنتهي الولاية على الصغير - ذكرا كان أو أنثى - بمجرد بلوغه.(٣)

وعند الحنابلة : لا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه ، فأما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه ، فإن كان رجلا فله الانفراد بنفسه لاستغنائه عن أبويه ، وإن كانت أنثى لم يكن لها الانفراد ، ولأبيها منعها منه ، لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها ، ويلحق العار بها وبأهلها ، وإن لم يكن لها أب فلوليها وأهلها منعها من ذلك.(١)

ثامنا : الولاية على المال :

٤٤ - تنقضي الولاية على المال أيضا ببلوغ الصغير عاقلا ، ذكرا كان أو أنثى ، ويفك الحجر عنه ، ولكن يشترط لذلك باتفاق الفقهاء أن يكون رشيدا ، لقوله تعالى : ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾(٢) وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع لمعرفته إلى أبواب الحجر.(٣)

---

(١) رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤١ ، ٦٤٢

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، والخرشي ٤/ ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٥/ ٢٩١ ، وشرح الزرقاني ٤/ ٢٦٣ ، ٥/ ٢٩٠

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٥ وما بعدها ، وشرح منهاج الطالبين ٣/ ٣٠٠

---

(١) المغني ٧/ ٦١٤

(٢) سورة النساء / ٦

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٩٤ ، ٩٥ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٩٠ ، ٩١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٩٦ ، وشرح الزرقاني ٥/ ٢٩٤ - ٢٩٧ ، والخرشي ٥/ ٢٩١ - ٢٩٧ ، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٥ ، ٣٤٦ - ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، وشرح منهاج الطالبين ٣/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٤/ ٥١٢ - ٥١٦ ، ٥١٧ ، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٢ - ٤٤ ، وكشاف القناع ٣/ ٤٤٤ ، ٤٦٧

بناء

التعريف :

١ ـ البناء لغة : وضع شيء على شيء على وجه يراد به الثبوت .[1]

ويطلق على بناء الدور ونحوها ، وضده الهدم والنقض .

ويطلق البناء أيضا على الدخول بالزوجة ، يقال: بنى على أهله، وبنى بأهله .

والأول أفصح ، ويكنى بهذا عن الجماع بعد عقد النكاح .

وأصله : أن الرجل كان إذا تزوج بنى للعرس خباء جديدا ، وعمّره بما يحتاج إليه .[2]

ويطلقه الفقهاء : على الدور ونحوها .

وعلى إتمام العبادة بالنية الأولى إذا طرأ فيها خلل لا يوجب التجديد .

ومن أمثلة ذلك :

إذا سلم المسبوق بسلام الإمام سهوا، بنى على صلاته وسجد للسهو .

وإذا رعف المصلي في الصلاة، ولم يصب الدم ثوبه أو بدنه ، بنى على صلاته .

وإذا تكلم المؤذن أثناء الأذان عمدا أو سهوا بنى ، ولم يستأنف .

وإذا خرج المجمّعون أثناء الخطبة من المسجد ثم رجعوا قبل طول الفصل ، بنى الخطيب على ما مضى من خطبته في وجودهم، ولم يستأنف .

كما يطلق البناء على التفريع على القاعدة الفقهية ، أي التخريج عليها .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الترميم :

٢ ـ الترميم ـ هو إصلاح البناء .[1]

ب ـ العمارة :

٣ ـ العمارة : ما يعمر به المكان ، ويطلق على بناء الدار ، وضد العمارة الخراب ، ويطلق الخراب على المكان الذي خلا بعد عمارته .[2]

جـ ـ الأصل :

٤ ـ الأصل لغة : أسفل الشيء .

ويطلق اصطلاحا على : ما يبنى عليه

---

(١) الكليات ١/ ٤١٧

(٢) أساس البلاغة مادة «بني» .

(١) أساس البلاغة مادة «رمي» .

(٢) الصحاح والمعجم الوسيط ومتن اللغة مادة «عمر» .

غيره، ويقابله الفرع. وعلى الراجح، وعلى الدليل، وعلى القاعدة التي تجمع جزئيات، وعلى المتفرع منه كالأب يتفرع منه أولاده.[1]

د ـ العقار :

٥ ـ العقار هو: مايقابل المنقول، وهو كل ملك ثابت له أصل في الأرض.[2]

الحكم الإجمالي :

أولا ـ البناء (بمعنى إقامة المباني)

٦ ـ الأصل في البناء الإباحة، وإن زاد على سبعة أذرع، أما النهي الوارد عنه في الحديث وهو «إذا أراد الله بعبد شرا أخضر له اللبن والطين، حتى يبني».[3] فقد بين المناوي أن ذلك يحمل على ماكان للتفاخر، أو زاد عن الحاجة.[4] وتعتريه باقي الأحكام الخمسة :

فيكون واجبا. كبناء دار المحجور عليه إذا كان في البناء غبطة (مصلحة ظاهرة تبرز قد لا تعوض).

وحراما: كالبناء في الأماكن ذات المنافع المشتركة، كالشارع العام، وبناء دور اللهو، والبناء بقصد الإضرار، كسد الهواء عن الجار.

ومندوبا : كبناء المساجد والمدارس، والمستشفيات، وكل مافيه مصلحة عامة للمسلمين حيث لا يتعين ذلك لنهام الواجبات، وإلا صار واجبا، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومكروها: كالتطاول في البنيان لغير حاجة.

الوليمة للبناء :

٧ ـ هي مستحبة، كبقية الولائم التي تقام حدوث سرور أو اندفاع شر، وتسمى الوليمة للبناء (وكيرة) ولا تتأكد تأكد وليمة النكاح.[1]

وقد ذكر بعض الشافعية قولا بوجوبها، لأن الشافعي قال: بعد ذكر الولائم ـ ومنها الوكيرة ـ: ولا أرخص في تركها.

وذهب بعض المالكية إلى أنها مكروهة، وعن بعضهم أنها مباحة.[2]

وينظر التفصيل في مصطلح (وليمة).

---

(1) الكليات مادة «أصل».

(2) الكليات ٢/ ١٨٥.

(3) حديث «وإذا أراد الله بعبد شرا أخضر له اللبن ...» عزاه العراقي في تخريج الإحياء ٤/ ٢٣١ ـ ط الحلبي إلى أبي داود من حديث عائشة وجوده.

(4) حاشية القليوبي ٤/ ٩٥، وفيض القدير ٦/ ٢٦٤ ط التجارية (وحديث) كحسن لفظا ومعنى.

---

(1) روضة الطالبين ٧/ ٣٣٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢١، والمغني ٧/ ١١.

(2) مواهب الجليل ٤/ ٣، وبلغة السالك ٢/ ١٣٤.

من أحكام البناء:

أ - هل البناء من المنقولات؟

٨ - صرح الحنفية بأن البناء من المنقولات.[١]

وعند بقية المذاهب هو من غير المنقول[٢]

والتفصيل ينظر مصطلح (عقار).

ب - قبض البناء:

٩ - يكون قبض البناء في البيع بتخليته للمشتري، وتمكين المشتري من التصرف فيه، كما صرح به الحنفية والشافعية وقالوا: من تمكينه من التصرف تسليمه المفتاح إليه، بشرط فراغ البناء من أمتعة البائع، وأن لا يكون مانع شرعي أو حسي. قالوا: لأن الشارع أطلق القبض وأناط به أحكاما ولم يبينه، وليس له حد في اللغة، فيجب الرجوع إلى العرف، وهو يقتضي ما ذكرناه.[٣] والتفصيل ينظر مصطلح (قبض).

جـ - جريان الشفعة في البناء المبيع:

١٠ - تجري الشفعة في البناء إذا بيع مع الأرض تبعا لها، ولا تثبت فيه إذا بيع منفردا، وعلى هذا جمهور الفقهاء.

وعند الإمام مالك وعطاء وهو رواية عن أحمد: تثبت فيه الشفعة، وإن بيع منفردا.[١]

وانظر مصطلح (شفعة).

د - البناء في الأراضي المباحة:

١١ - يرى جمهور الفقهاء جواز البناء في الأرض المباحة، ولو بدون إذن الإمام اكتفاء بإذن الشارع، ولأنه مباح، كالاحتطاب والاصطياد.

ولكن يستحب الاستئذان من الإمام خروجا من خلاف من أوجبه.[٢] وإلى هذا ذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا بإذن الإمام،[٣] واستدل بحديث: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»[٤]

وانظر مصطلح (إحياء الموات).

---

(١) البحر الرائق ٧/١١٦، وحاشية ابن عابدين ٤/١٢٨

(٢) مغني المحتاج ٢/٧١، وبداية المجتهد ٢/٢٢٨ - ٢٢٩، وحاشية الدسوقي ٣/٤٧٦

(٣) مغني المحتاج ٢/٧١، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٣

---

(١) روضة الطالبين ٥/٦٩، والبحر الرائق ٧/١١٦، والمغني لابن قدامة ٥/٣١١، وبداية المجتهد ٢/٢٢٨ - ٢٢٩

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٦١، وكشاف القناع ٤/١٩٠

(٣) فتح القدير ٩/٣

(٤) حديث: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه» أخرجه الطبراني كما في نصب الراية (٤/٢٩٠ - ط المجلس العلمي) وقال الزيلعي: وفيه ضعف، من حديث معاذ

هـ - تحجير الأرض للبناء:

١٢ - إذا احتجر أرضا للبناء، ولم يبن مدة يمكن البناء فيها، ولا أحياها بغير ذلك، بطل حقه فيها، لأن التحجير ذريعة إلى العمارة، وهي لا تؤخر عنه إلا بقدر أسبابها. ومن الفقهاء من يرى أنه يرفع إلى السلطان، ولا يبطل حقه بطول المدة. وقد قدر البعض المدة بثلاث سنوات، لقول عمر رضي الله عنه: ليس لمحتجر بعد ثلاث سنوات حق، هذا ما صرح به الشافعية. وفي المذاهب الأخرى خلاف وتفصيل[1] يرجع إليه في مصطلح (إحياء الموات).

و - البناء في الأراضي المغصوبة:

١٣ - إذا بنى في أرض مغصوبة، فطلب صاحب الأرض قلع بنائه قلع. قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافا بين الفقهاء لحديث: «ليس لعرق ظالم حق»[2] ولأنه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه بغير إذنه، فلزمه تفريغه، وإن أراد صاحب الأرض

(١) فتح القدير ٩/ ٥ - ٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣٦٧، وروضة الطالبين ٥/ ٢٨٦

(٢) حديث: «ليس لعرق ظالم حق» أخرجه أبو داود (٣/ ٤٥٤ - ط عزت عبيد دعاس) من حديث سعيد بن زيد وقواه ابن حجر في الفتح (٥/ ١٩ - ط السلفية)

أخذ البناء بغير عوض لم يكن له ذلك.[1]

وللحنفية تفصيل فيما إذا كان البناء أو الغرس بزعم سبب شرعي يعتذر به الباني، فينظر: إن كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء كلف الغاصب القلع، وإن كانت أقل منه فلا يلزم بالقلع، ويغرم صاحب البناء لصاحب الأرض قيمة الأرض، أما إذا كان البناء ظلما، فالخيار لصاحب الأرض بين الأمر بالقلع أو تملك البناء مستحق القلع.[2]

أما ضمان منفعة الأرض في مدة الغصب وآراء الفقهاء فيه فيرجع إليه في مصطلح (غصب).

ز - البناء في الأرض المستأجرة:

١٤ - إذا بنى المستأجر في الأرض المستأجرة، فإن انقضت مدة الإجارة لزم المستأجر قلعها، وتسليم الأرض فارغة للمؤجر، لأن البناء لا نهاية له، وفي إبقائه إضرار بصاحب الأرض، إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم للمستأجر قيمة البناء مقلوعا ويتملكه، فله ذلك برضا صاحب البناء إن لم تنقص الأرض بالقلع، فيتملكها حينئذ بغير رضاه.

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٨٩، ومغني المحتاج ٢/ ٢٩١

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٣٦

ولا فرق عند الحنفية بين الإجارة المطلقة والإجارة المشروط فيها القلع.(١)

أما عند المالكية فإن استأجر أرضا لمدة طويلة كخمسين سنة ـ على مذهب من يرى ذلك منهم ـ ليبني فيها، وفعل، ثم مضت المدة، وأراد المؤجر إخراج المستأجر ويدفع له قيمة بنائه منقوضا، فإنه لا يجاب لذلك، ويجب عليه إبقاء البناء في أرضه، وله كراء المثل في المستقبل، وسواء كانت تلك الأرض المؤجرة ملكا أو وقفا على جهة.(٢)

أما عند الشافعية والحنابلة فإن شرط القلع بعد انتهاء مدة الإجارة لزم المستأجر القلع وفاء بشرطه، وليس على مالك الأرض أرش نقص البناء بالقلع، ولا على المستأجر تسوية الأرض وإصلاحها لتراضيهما بالقلع، وإن أطلقت فللمكتري قلعه، لأنه ملكه فله أخذه، وعليه تسوية الأرض إن قلعه لأنه ضرر أدخله في ملك غيره بغير إذنه، وإن أبى القلع لم يجبر عليه، إلا أن يضمن له مالك أرش النقص بالقلع فيجبر عليه.

أما المالك فله الخيار بين ثلاثة أشياء: أن يدفع للمستأجر قيمة البناء فيتملكه، أو يقلع البناء ويضمن أرش النقص، أو يقر البناء فيأخذ من المستأجر أجرة المثل. والتفصيل في (الإجارة).(١)

ح ـ البناء في الأرض المستعارة:

١٥ ـ إذا استعار أرضا للبناء لم يكن له أن يبني بعد انتهاء مدة العارية أو الرجوع عن العارية، فإن فعل ذلك قلع بناؤه، وحكمه حكم الغاصب، وعليه تسوية الأرض وضمان نقص الأرض، لأنه عدوان.(٢)

أما إذا بنى قبل الرجوع، فإن شرط عليه القلع مجانا عند الرجوع لزمه القلع عملا بالشرط.

وإن لم يشترط القلع فلا يقلع مجانا سواء كانت العارية مطلقة أو مقيدة بوقت، لأن البناء مال محترم فلا يقلع مجانا، فيخير المعير بين الأمور الثلاثة التي مرت في الإجارة المطلقة. وهذا في الجملة عند غير الحنفية.(٣)

وفرق الحنفية بين المطلقة والمؤقتة، فإن كانت العارية مؤقتة فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص في قيمة البناء بالقلع، لأن المستعير

---

(١) فتح القدير ٨/ ٣٥، وروض الطالب ٢/ ٤١٠، والمغني ٥/ ٤٩٠.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٤٩.

(١) شرح روض الطالب ٢/ ٤٢٠، والمغني ٥/ ٤٩٠.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ١٣٧، والمغني ٥/ ٢٤٩.

(٣) روض الطالب ٢/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣، وروضة الطالبين ٤/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩، والمغني ٥/ ٢٣٦، والدسوقي ٣/ ٤٣٩.

مغصوبين قبل المعير، أما المطلقة فلا ضمان على المعير، لأن المستعير مغتر غير مغرور، حيث اعتمد إطلاق العقد، وظن أنه يتركه مدة طويلة.[1]

ط ـ البناء في الأرض الموقوفة

١٦ ـ إذا بني في الأرض الموقوفة المستأجرة بغير إذن ناظر الوقف قلع بناؤه إن لم يكن ضرر على الأرض بالقلع، ويضمن منافعها التي فاتت بيده، بهذا صرح الحنفية في هذه المسألة، والضمان هو الأصل عند غير الحنفية في منفعة كل مغصوب.[2]

ي ـ بناء المساجد:

١٧ ـ بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال حسب الحاجة فرض كفاية[3] وهو من أحب أعمال البر التي حث الشارع عليها. قال تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾.[4]

وجاء في الخبر الصحيح «من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة».[5]

وأما ما يراعى في بناء المساجد فينظر في مصطلح (مسجد).

ك ـ البناء باللبن المخلوط بالنجاسة:

١٨ ـ صرح الشافعية بأنه يجوز بناء الدور ونحوها بمواد مخلوطة بالنجاسة ـ كتسميد الأرض بها ـ للضرورة. قال الأذرعي: والإجماع الفعلي على صحة بيع ذلك.[1]

والتفصيل في باب (النجاسة).

ل ـ البناء على القبور:

١٩ ـ يكره تجصيص القبر والبناء عليه، إن كان في أرض كان يملكها الميت، أو أرض موات بلا قصد مباهاة، فإن كان في مقبرة مسبلة حرم البناء، ويهدم إن بني، لأنه يضيق على الناس، ولا فرق في ذلك بين أن يبني قبة أو بيتا أو مسجدا.[2]

وقد ورد النهي عن بناء المساجد على القبور، ففي الخبر المتفق عليه أن الرسول ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم

---

(١) فتح القدير ٧/ ١٧٦، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٠٤ ـ ٥٠٥

(٢) ابن عابدين ٥/ ١٣٥، وكشاف القناع ٤/ ١١١

(٣) كشاف القناع ٢/ ٣٦٤، نشر عالم الكتب بيروت.

(٤) سورة النور/ ٣٦

(٥) حديث: «من بنى لله مسجدا يبتغي به وجه الله، بنى...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٤٤ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٢٨٧ ـ ط الحلبي).

---

(١) القليوبي ١/ ١٨٥، ومغني المحتاج ٢/ ١١، وتحفة المحتاج ١/ ٢٥

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٦٤، وبلغة السالك ١/ ٤٢٧

البناء في الطواف :

٢٥ - اتفق الفقهاء على أنه إذا ابتدأ بالطواف، ثم أقيمت الصلاة المكتوبة، فإنه يقطع الطواف، ويصلي مع الجماعة، ثم يبني على طوافه، لأنه فعل مشروع فلم يقطعه، كالفعل اليسير.[1]

أما في غير المكتوبة فقد اختلف الفقهاء في صحة البناء على ما مضى.

ر: مصطلح (طواف).

بناء بالزوجة

انظر : دخول

بناء في العبادات

انظر : استئناف .

بنان

انظر : إصبع .

---

(١) المغني ٣/ ٣٩٥، وحاشية الطحاوي ١/ ١٩٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٢، وأسنى المطالب ١/ ١٧٩.

بنت

التعريف :

١ ـ بنت وابنة : مؤنث ابن . والولد يطلق عليهما .[1]

الحكم الإجمالي ومواطن البحث

وردت أحكام تتعلق بالبنت أهمها ما يلي :

أ ـ النكاح :

٢ ـ نكاح البنت : يحرم نكاح الرجل ابنته ، والعقد عليها باطل .[2] لقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عليكم أمهاتُكم وبناتُكم﴾[3] وعليه إجماع الأمة .

٣ ـ نكاح ابنته من الزنى : ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى تحريم زواج الرجل ابنته من الزنى ، لأن الوطء سبب الجزئية ، والاستمتاع بالجزء حرام .[4]

(١) المصباح المنير مادة « ابن » ومادة « ولد » والمغرب مادة « ولد » ومختار الصحاح مادة « بنى » .

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٥٢ ، وكشاف القناع ٥/ ٦٩ ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص٦٦

(٣) سورة النساء / ٢٣

(٤) الهداية مع فتح القدير ٢/ ٣٦٥ ، والزرقاني شرح مختصر خليل ٣/ ٢٠٤ ، وكشاف القناع ٥/ ٧٢

وذهب الشافعية إلى أن المخلوقة من ماء زناه تحل له ، لأن ماء الزنى لا حرمة له ، لكنه مكروه خروجا من الخلاف .[1]

انظر مصطلح (نكاح) .

الولاية في النكاح :

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن للأب إنكاح ابنته الصغيرة والكبيرة المجنونة أو المعتوهة[2] ولو جبرا عنها ، إن كانت بكرا .

واختلفوا في الثيب الصغيرة .

وأما تزويج الرجل ابنته البكر الكبيرة ، فالجمهور على أن للأب إجبارها خلافا للحنفية .

أما البنت الثيب الكبيرة فالأب يلي إنكاحها دون إجبار .

والتفصيل في (النكاح والولاية) .

ب ـ إرث البنت :

٥ ـ البنت إذا انفردت لها النصف في الميراث ، لقوله تعالى : ﴿وإنْ كانتْ واحدةً فلها النِّصْفُ﴾[3] وإن كانتا اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان ، لقوله تعالى : ﴿فإنْ كُنَّ نساءً فوق

(١) المحلي شرح المنهاج ٣/ ٢٤١

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٩١

(٣) سورة النساء / ١١

البنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾[1] هذا عند عامة الصحابة، وعن ابن عباس أن حكمهما حكم الواحدة. أما إذا كان مع البنت ابن، فللذكر مثل حظ الأنثيين وهو يعصبهن، لقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾[2]

والتفصيل في مصطلح (إرث).

جـ ـ النفقة:

٦ ـ اتفقوا على وجوب نفقة البنت الفقيرة غير المتزوجة على والدها إذا كان غنيا. أما إذا كانت البنت غنية، فلا تجب لها النفقة.

وإذا كانت كبيرة وفقيرة فتجب لها النفقة أيضا مع بعض الشروط.[3]

وتفصيل ذلك انظر مصطلح (نفقة).

(١) سورة النساء / ١١

(٢) كشاف القناع ٤/ ٤٢١، وشرح الفراجية ص٣٤ ـ ٣٥، ٣٧ بتحقيق الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد مطبعة مصطفى الحلبي

(٣) سورة النساء / ١١

(٤) فتح القدير ٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤، وكشاف القناع ٥/ ٤٨٤، والمحلي على المنهاج ٤/ ٨٥، والخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥

بنت الابن

التعريف:

١ ـ بنت الابن: هي كل بنت تنتسب إلى المتوفى بطريق الابن، مهما نزلت درجة أبيها، فتشمل بنت الابن وبنت ابن الابن مهما نزل.[1]

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

لبنت الابن أحكام خاصة في الفقه الإسلامي نجمل أهمها فيما يلي:

النكاح:

٢ ـ يحرم على الرجل نكاح بنت ابنه وإن نزلت، لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾[2] والمراد بالبنت: الفرع المؤنث وإن بعد، فيشمل بنت الابن وبنت البنت، وللإجماع[3] المجتهدين على ذلك.

وللتفصيل يراجع مصطلح (نكاح).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٧٢

(٢) سورة النساء / ٢٣

(٣) الهداية مع العناية وفتح القدير ٢/ ٣٥٨، وكشاف القناع ٥/ ٦٩

الزكاة :

٣ - لا يجوز دفع الزكاة إلى بنت الابن عند الحنفية والحنابلة، لأن منافع الأملاك بينهم متصلة[١]

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز دفع الزكاة إليها في الحال التي تجب فيها النفقة على الجد[٢]

أما المالكية فقد جوزوا دفع الزكاة إلى بنت الابن، لأنها لا تجب نفقتها على جدها[٣]

الفرائض :

٤ - لبنت الابن أحوال في الميراث نجملها فيما يلي:

أ - النصف للواحدة.

ب - الثلثان للاثنتين فصاعدا.

وهاتان الحالتان يشترط فيهما عدم البنات الصلبيات، فإذا عدمن قامت بنت الابن مقامهن.

جـ - إذا كان معهن ذكر فإنه يعصبهن، وحينئذ فللذكر مثل حظ الأنثيين

د - لهن السدس مع البنت الواحدة الصلبية، تكملة للثلثين.

هـ - لا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة، إلا إذا كان معهن ذكر بدرجتهن أو أسفل منهن، فإنه يعصبهن، وحينئذ فللذكر مثل حظ الأنثيين.[١]

ولتفصيل ذلك راجع مصطلح (فرائض).

بنت لبون

انظر : ابن لبون

بنت مخاض

انظر : ابن مخاض

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٢/ ٢١ - ٢٢، والمغني ٢/ ٦٤٧

(٢) المجموع ٦/ ٢٢٩، والمحلي على المنهاج ٤/ ٨٤

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٩٧ - ٢٩٨

(١) شرح السراجية ص ٣٦

بنج

التعريف:

١ - البنج - بفتح الباء - في اللغة والاصطلاح: نبات مخدر غير الحشيش، مسكر بالإجماع. (١)

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الأفيون:

٢ - الأفيون: عصارة لبنية يستخرج من الخشخاش، ويحتوي على ثلاث مواد منومة منها المورفين. (٢)

ب - الحشيشة:

٣ - الحشيشة: نوع من ورق القنب الهندي يسكر جدا إذا تناول منه قدر درهم. (٣) هذا ما قاله ابن تيمية وابن حجر الهيتمي وابن عابدين. لكن قال القرافي - بعد بيان الفرق بين المسكر والمفسد (أي المخدر) - وبهذا يظهر لك أن الحشيشة مفسدة وليست مسكرة، ثم استدل لذلك بكلام نفيس يرجع إليه في الفروق. (١)

الحكم الشرعي في تناوله:

٤ - يرى جمهور الفقهاء أنه يحرم تناول القدر المسكر من هذه المادة، ويعزر بالسكر منه بغير عذر (٢) ويجوز عندهم التداوي به واستعماله لإزالة العقل لقطع عضو متآكل. (٣)

أما الحنفية فقد اختلفت آراؤهم في حكم تناول البنج لغير التداوي ووجوب إقامة الحد على السكران منه. (٤)

عقوبة تناوله:

٥ - يعرف الفقهاء ما يحرم تناوله، ويترتب على تعاطيه الحد بأنه: كل شراب مسكر. وبناء على هذا التعريف ذهب معظم الفقهاء إلى عدم

---

(١) القاموس المحيط في المادة، وابن عابدين ٥/ ٢٩٤ ط بولاق.
(٢) المصباح في اللغة والعلوم.
(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٩٥ ط بولاق، ومغني المحتاج ٦/ ١٨٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ٢٠٤

(١) الفروق للقرافي ١/ ٢١٧ - ٢١٨ (الفرق ٤٠)
(٢) الخرشي ٨/ ٨٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٧، وتحفة المحتاج ٩/ ١٦٩
(٣) الخرشي ٨/ ٨٤، وإعانة الطالبين ٤/ ١٥٦، وابن عابدين ٥/ ٢٩٤ ط بولاق، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ٢١٤
(٤) ابن عابدين ٣/ ١٧٠، ومختصر الفتاوى المصرية ص ٤٩٩، وفتح القدير ٣/ ٤٠، ٦/ ١٨٤، ٨/ ١٦٠

إقامة الحد على السكران من البنج ونظائره من الجامدات ، وإن كان مذابا وقت التعاطي ، ولكنه يعاقب عقوبة تعزيرية .[1]

حكم طهارته :

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن البنج طاهر ، لأنهم يشترطون لنجاسة المسكر أن يكون مائعا .[2]

مواطن البحث :

٧ ـ يذكره الفقهاء في باب الأشربة والنجاسات والطلاق .

بندق

انظر : صيد

---

(١) الخرشي ٨ / ٨٤ ، ومغني المحتاج ٤ / ١٨٧ ، وتحفة المحتاج ٩ / ١٦٩

(٢) تحفة المحتاج ١ / ٢٨٩ ، ومغني المحتاج ١ / ٧٧ ، والخرشي ١ / ٨٤ ، وأسنى المطالب ١ / ٩ ، وحاشية إعانة الطالبين ١ / ٩٩

بنوة

انظر : ابن

بهتان

انظر : افتراء

بهيمة

انظر : حيوان

بول

انظر : قضاء الحاجة

بيات

انظر : بينونة

بيان

التعريف :

١ ـ البيان لغة : الإظهار والتوضيح ، والكشف عن الخفي أو المبهم . قال الله تعالى : ﴿علّمه البيان﴾[١] أي الكلام الذي يبين به ما في قلبه ، ويحتاج إليه من أمور دنياه ، فهو منفصل به عن سائر الحيوانات .[٢]

ولا يبعد الأصوليون والفقهاء عن المعنى اللغوي في تعريفهم للبيان .[٣]

فهو عند الأصوليين : الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد . ويطلق ويراد به المدلول ، ويطلق أيضا على فعل المبين . ولأجل إطلاقه على المعاني الثلاثة اختلفوا في تفسيره بالنظر إليها . قال الصيرفي بعد حكاية المذاهب : الصواب أن البيان هو مجموع هذه الأمور .[١]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التفسير :

٢ ـ التفسير لغة : هو الكشف والإظهار . وفي الشرع : توضيح معنى الآية وشأنها وقصتها ، والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة .

والبيان بعمومه يختلف عن التفسير ، إذ البيان قد يكون بدلالة حال المتكلم كالسكوت ، في حين أن التفسير لا يكون إلا بلفظ يدل على المعنى دلالة ظاهرة .[٢]

ب ـ التأويل :

٣ ـ التأويل : صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله ، إذا كان المحتمل موافقا للكتاب والسنة . (ر : تأويل) .

والفرق بين التأويل والبيان : أن التأويل ما يذكر في كلام لا يفهم منه المعنى المراد لأول وهلة ، والبيان ما يذكر في كلام يفهم المعنى المراد

---

(١) سورة الرحمن / ٤

(٢) المفردات للراغب ص ٦٩ ، والمصباح المنير ، وترتيب القاموس المحيط ، والمغرب . وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣ / ١٠٤ ط دار الكتاب العربي . وإرشاد الفحول ص ١٦٧ ، ١٦٨ ط الحلبي

(٣) التعريفات للجرجاني .

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٦٨

(٢) دستور العلماء ١ / ٢٤٧ ، ٢٥٩ ، ٣٠٢ نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

منه بنوع خفاء بالنسبة إلى البعض.[1] فالبيان أعم من التأويل.

الأحكام المتعلقة بالبيان عند الأصوليين:

٤ - البيان بالقول والفعل:

المذهب عند الفقهاء وأكثر المتكلمين أن البيانات تحصل بالفعل من رسول الله ﷺ كما تحصل بالقول.

والدليل على أن البيان قد يحصل بالفعل: أن جبريل عليه الصلاة والسلام بين مواقيت الصلاة للنبي ﷺ بالفعل، حيث أمه في البيت يومين،[2] ولما سئل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة قال للسائل: «صل معنا»[3] وكما قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[4] ثم صلى في اليومين في وقتين، فبين له المواقيت بالفعل. وفي الحج قال لأصحابه: «خذوا عني مناسككم»،[1] ولأن البيان عبارة عن إظهار المراد، فربما يكون ذلك بالفعل أبلغ منه بالقول، لأنه ﷺ أمر أصحابه بالحلق عام الحديبية، فلم يفعلوا ثم لما رأوه حلق بنفسه حلقوا في الحال.[2] فعرفنا أن إظهار المراد يحصل بالفعل كما يحصل بالقول.

وقال الكرخي وأبو إسحاق المروزي وبعض المتكلمين: لا يكون البيان إلا بالقول، بناء على أصلهم أن بيان المجمل لا يكون إلا متصلا، والفعل لا يكون متصلا بالقول.[3]

وللتفصيل انظر الملحق الأصولي.

أنواع البيان

٥ - قال البزدوي: البيان على أوجه: بيان تقرير، وبيان تفسير، وبيان تغيير، وبيان تبديل، وبيان ضرورة، فهي خمسة أقسام.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن إضافة البيان إلى التقرير والتغيير والتبديل من قبيل إضافة الجنس إلى نوعه كعلم الطب، أي بيان هو تقرير، وكذا الباقي، وإضافته إلى الضرورة من قبيل إضافة الشيء إلى سببه.

---

(١) دستور العلماء ١/٢٥٧، والتعريفات للجرجاني مادة (البيان).

(٢) حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ عند البيت يومين. أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مطولا وقال: هذا حديث حسن صحيح (سنن الترمذي ١/٢٧٨، ٢٨٠ ط الحلبي. ونصب الراية ١/٢٢١).

(٣) حديث «صل معنا» أخرجه مسلم مطولا (صحيح مسلم ١/٤٢٨ ط الحلبي).

(٤) حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري (الفتح ٢/١١١ ط السلفية).

---

(١) حديث «خذوا عني مناسككم» أخرجه مسلم (٢/٩٤٣ ط الحلبي) وأحمد (٣/٣١٨ ط الميمنية) واللفظ لأحمد.

(٢) حديث أمر النبي ﷺ أصحابه بالحلق عام الحديبية أخرجه البخاري (الفتح ٥/٣٣٣ ط السلفية).

(٣) أصول السرخسي ٢/٢٧، وإرشاد الفحول ص ١٧٣.

(٤) أصول البزدوي ٣/١٠٥.

(٥) كشف الأسرار ٣/١٠٦.

بيان التقرير :

٦ ـ بيان التقرير هو كل حقيقة تحتمل المجاز، أو عام يحتمل الخصوص، إذا لحق به ما يقطع الاحتمال. وذلك نحو قوله تعالى : ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾ ،[1] فصيغة الجمع تعم الملائكة على احتمال أن يكون المراد بعضهم، وقوله تعالى : ﴿كلهم أجمعون﴾ بيان قاطع لهذا الاحتمال فهو بيان التقرير.[2]

بيان التفسير :

٧ ـ بيان التفسير هو بيان ما فيه خفاء، كالمشترك والمجمل ونحوهما، مثل قوله تعالى . ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [3] فإنه مجمل، إذ العمل بظاهره غير ممكن، وإنما يوقف على المراد للعمل به بالبيان، ثم لحق هذه الآية البيان بالسنة، فإنه عليه الصلاة والسلام بيّن الصلاة بالقول والفعل، والزكاة بقوله ﷺ : «هاتوا رُبُع العشور» [4] فإنه يكون تفسيراً.[5]

بيان التغيير :

٨ ـ بيان التغيير هو البيان الذي فيه تغيير لموجب الكلام وهو نوعان :

الأول ـ التعليق بالشرط : كما قال الله تعالى : ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [1] فإنه يتبين به أنه لا يجب إيتاء الأجر بعد عقد إجارة المرضع إذا لم يوجد الإرضاع، وإنما يجب ابتداء عند وجود الإرضاع فيكون تغييراً لحكم وجوب أداء البدل بنفس العقد.[2]

الثاني ـ الاستثناء : كما قال الله تعالى : ﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً﴾[3] فإن الألف اسم موضوع لعدد معلوم، فما يكون دون ذلك العدد يكون غيره لا محالة، فلولا الاستثناء لكان العلم يقع لنا بأنه لبث فيهم ألف سنة، ومع الاستثناء إنما يقع العلم لنا بأنه لبث فيهم تسعمائة وخمسين عاماً، فيكون الاستثناء تغييراً لما يفيده لفظ الألف.[4]

بيان التبديل :

٩ ـ بيان التبديل هو النسخ، وهو رفع حكم

(١) سورة الحجر / ٣٠

(٢) كشف الأسرار ٣/ ١٠٥ ـ ١٠٧، وأصول السرخسي ٢/ ٢٨

(٣) سورة النور / ٥٦

(٤) حديث : «هاتوا ربع العشور» أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٨ ـ ط عزت عبيد دعاس) من حديث علي، وصححه البخاري كما في التلخيص لابن حجر (٢/ ١٧٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية)

(٥) كشف الأسرار ٣/ ١٠٧، وأصول السرخسي ٢/ ٢٨

(١) سورة الطلاق / ٦

(٢) أصول السرخسي ٢/ ٣٥

(٣) سورة العنكبوت / ١٤

(٤) أصول السرخسي ٢/ ٣٨

شرعي بدليل شرعي متأخر. [١] والنسخ في حق صاحب الشرع بيان محض لانتهاء الحكم الأول، ليس فيه معنى الرفع، لأنه كان معلوما عند الله أنه ينتهي في وقت كذا بالناسخ، فكان الناسخ بالنسبة إلى علمه تعالى مبينا لا رافعا. [٢]

ثم الراجح عند الأصوليين أن النسخ جائز في الأمر والنهي الذي يجوز أن يكون ثابتا، ويجوز أن لا يكون.

وقد قال بعضهم: إنه لا يجوز النسخ، وربما قالوا لم يرد النسخ في شيء أصلا. [٣]

وانظر التفاصيل في (نسخ) وفي الملحق الأصولي.

بيان الضرورة:

١٠ ـ بيان الضرورة نوع من البيان يحصل بغير اللفظ للضرورة، وهو على أربعة أنواع:

النوع الأول: مايكون في حكم المنطوق، وذلك بأن يدل النطق على حكم المسكوت عنه. وقد مثّلوا له بقوله تعالى. ﴿فإنْ لم يكنْ له ولدٌ وورثهُ أبواه فلأمّه الثلثُ﴾ [٤] فإنه لما أضاف

(١) التعريفات للجرجاني

(٢) كشف الأسرار ٣/ ١٥٧

(٣) أصول السرخسي ٢/ ٥٤

(٤) سورة النساء / ١١

الميراث إليهما في صدر الكلام، ثم بين نصيب الأم، كان ذلك بيانا أن للأب مابقي، فلم يحصل هذا البيان بترك التنصيص على نصيب الأب، بل بدلالة صدر الكلام يصير نصيب الأب كالمنصوص عليه. [١]

النوع الثاني: هو السكوت الذي يكون بيانا بدلالة حال المتكلم، نحو سكوت صاحب الشرع عند معاينة شيء عن تغيير، يكون بيانا لحقيته باعتبار حاله، مثل ماشاهد النبي ﷺ من بياعات ومعاملات كان الناس يتعاملونها فيما بينهم، فأقرهم عليها، ولم ينكرها عليهم، فدل أن جميعها مباح في الشرع، إذ لا يجوز من النبي ﷺ أن يقر الناس على منكر محظور. [٢]

النوع الثالث. هو السكوت الذي جعل بيانا، ضرورة دفع الغرور، مثل الأب إذا رأى ولده المميز يبيع ويشتري، فسكت عن النهي، كان سكوته إذنا له في التجارة، لضرورة دفع الغرور عمن يعامله، فإن في هذا الغرور إضرارا بهم، والضرر مدفوع. بهذا قال الحنفية. وقال الشافعي: لا يكون السكوت إذنا لأن سكوت الأب عن النهي محتمل، قد يكون للرضا بتصرفه، وقد يكون لفرط الغيظ، أو قلة الالتفات، والمحتمل لا يكون حجة. [٣]

(١) كشف الأسرار ٣/ ١٤٧، وأصول السرخسي ٢/ ٥٠

(٢) كشف الأسرار ٦/ ١٤٨، وأصول السرخسي ٢/ ٥٠

(٣) كشف الأسرار ٣/ ١٤٦، وأصول السرخسي ٢/ ٥١

النوع الرابع: هو المسكوت الذي جعل بيانا لضرورة الكلام كما إذا قال رجل: لفلان علي مائة ودرهم، أو مائة ودينار، فإن العطف جعل بيانا للأول، وجعل الأول من جنس المعطوف. بهذا يقول الحنفية.

وقال الشافعي: يلزمه المعطوف، والقول في بيان جنس المائة قول المقر، لأنها مجملة فإليه بيانها، والعطف لا يصلح بيانا، لأنه لم يوضع له.[1]

تأخير البيان عن وقت الحاجة:

كل مايحتاج إلى البيان من مجمل وعام، ومجاز ومشترك، وفعل متردد ومطلق، إذا تأخر بيانه فذلك على وجهين:

١١ ـ الوجه الأول: أن يتأخر عن وقت الحاجة، وهو الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من معرفة ماتضمنه الخطاب، وذلك في الواجبات الفورية. فهذا النوع من التأخير لا يجوز، لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع عند جميع القائلين بمنع التكليف بما لا يطاق.

وأما من جوز التكليف بما لا يطاق فهو يقول بجوازه عقلا، لا بوقوعه فكان عدم الوقوع متفقا عليه بين الطائفتين. ولهذا نقل أبو بكر الباقلاني إجماع أرباب الشرائع على امتناعه.

١٢ ـ الوجه الثاني: تأخير البيان عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل، وذلك في الواجبات التي ليست بفورية، حيث يكون الخطاب لا ظاهر له، كالأسماء المتواطئة والمشتركة، أو يكون له ظاهر وقد استعمل في خلاف الظاهر، كتأخير البيان بالتخصيص، ومثله تأخير النسخ ونحو ذلك، وفي ذلك اتجاهات أهمها مايلي:

أ ـ الجواز مطلقا، قال ابن برهان: وعليه عامة علمائنا من الفقهاء والمتكلمين. ونقله القاضي عن الشافعي، واختاره الرازي في المحصول، وابن الحاجب. وقال الباجي: عليه أكثر أصحابنا، وحكاه القاضي عن مالك.

ب ـ المنع مطلقا، نقل ذلك عن أبي إسحاق المروزي وأبي بكر الصيرفي وأبي حامد المروزي وأبي بكر الدقاق وداود الظاهري والأبهري، قال القاضي: وهو قول المعتزلة وكثير من الحنفية.

جـ ـ أن بيان المجمل إن لم يكن تبديلا ولا تغييرا جاز مقارنا وطارئا، وإن كان تغييرا جاز مقارنا ولا يجوز طارئا بحال. نقله السمعاني عن

---

(١) كشف الأسرار ٣/١٥٩، وأصول السرخسي ٢/٤٢

أبي زيد من الحنفية [١].

وتنظر مراتب البيان للأحكام وسائر التفاصيل المتعلقة بالموضوع في الملحق الأصولي.

الأحكام المتعلقة بالبيان عند الفقهاء

بيان المقر به المجهول:

١٣ - إذا أقر شخص بمجهول وأطلق، بأن قال: علي شيء أو حق، يلزمه، لأن الحق قد يلزمه مجهولا، كأن يتلف مالا لا يعرف قيمته، أو يجرح جراحة لا يعرف أرشها، أو يبقى عليه بقية حساب لا يعرف قدره وهو محتاج إليه لإبراء ذمته بالإيفاء أو التراضي، فجهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار، ويقال للمقر: بيّن المجهول، فإن لم يبين أجبره الحاكم على البيان. لأنه لزمه الخروج عما وجب عليه بصحيح إقراره، وذلك الخروج عما لزمه يكون بالبيان، ولكن يبين شيئا يثبت في الذمة، قل أو كثر، أما إذا بين شيئا لا يثبت في الذمة فلا يقبل منه، نحو أن يقول: عنيت حق الإسلام، أو كفا من تراب أو نحوه، بهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو أحد قولي الشافعية.

وذهب الشافعية في القول الآخر إلى أنه إن وقع الإقرار المبهم في جواب دعوى، وامتنع عن التفسير، يجعل ذلك إنكارا منه وتعرض اليمين عليه، فإن أصر على الامتناع جعل ناكلا عن اليمين وحلف المدعي [١].

أما إذا أقر بمجهول وبين السبب، فينظر إن كان سببا لا تضره الجهالة كالغصب والوديعة، بأن قال: غصبت مال فلان، أو لفلان عندي أمانة، فيصح إقراره، ويجبر على بيان المغصوب أو الأمانة المجهولة وتعيينها. وإن كان سببا تضره الجهالة كالبيع والإجارة لا يصح الإقرار، ولا يجبر على بيان ما باعه أو استأجره [٢].

البيان في الطلاق المبهم:

١٤ - إذا قال الزوج لزوجتيه: إحداكما طالق، وقصد معينة منهما طلقت، ويلزمه البيان، ويصدق، لأنه مالك للإيقاع عليها، فيصح بيانه أيضا، وما في ضميره لا يوقف عليه إلا من جهته، فيقبل قوله فيه. ويلزمه البيان، لاختلاط المحرمة بالمباحة.

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٦٣ - ١٧٥ ط الحلبي، والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي بتحقيق حسن هيتو ص ٢٠٧ ط دار الفكر، والمستصفى ١/ ٣٦٨، وأصول السرخسي ٢/ ٦٨.

(١) فتح القدير ٦/ ٢٨٥ - ٢٨٦ ط الأميرية، ونهاية شرح الهداية ٧/ ٢٣٩ - ٢٤٠، والزيلعي ٥/ ٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٨٧ ط الرياض، والمهذب ٢/ ٣٤٧ ط الحلبي، وجواهر الإكليل ٢/ ١٣٧، ومواهب الجليل ٥/ ٢٢١.

(٢) الزيلعي ٥/ ٤، ودرر الحكام ٤/ ٨٢.

ويلزم الزوج البيان فورا، فإن أخر عصى، فإن امتنع حبس وعزر.[1]

وللفقهاء تفاصيل في لزوم نفقة الزوجتين إلى البيان، وألفاظ البيان وما يثبت به البيان من الأفعال كالوطء ومقدماته تنظر في (طلاق).

بيان المعتق المبهم:

١٥ - إذا قال شخص لأرقائه: أحدكم حر، أو أعتقت أحدكم، ونوى معينا بيّنه وجوبا، وإذا خاصم أحدهم إلى الحاكم أجبر المولى على البيان، وإن بين واحدا من الاثنين للعتق، فللآخر تحليفه أنه ما أراده. وإن قال: أردت هذا، بل هذا، عتقا جميعا مؤاخذة له بإقراره.[2]

وللتفصيل (ر: عتق).

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٤٦٤، وشرح المحلي على المنهاج ٣/ ٣٦٤، ٣٦٥، وروضة الطالبين ٨/ ١٠٣، والمبسوط للسرخسي ٦/ ١٢٩ - ١٤٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٩ ط الطبعة الحسينية، والاختيار ٣/ ١٤٥، وابن عابدين ٣/ ٢٣، ٢٤، وفتح القدير ٣/ ٤٥٩ ط الأميرية، والزرقاني ٤/ ١٣٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٥٦

(٢) أسنى المطالب ٤/ ٤٥٣، ٤٥٤، والفتاوى الهندية ١/ ١٧، ١٨، والفتاوى الخانية بهامش الهندية ١/ ٥٧٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٩، والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٩٧ ط الرياض

بيت

التعريف:

١ - من معاني البيت في اللغة: المسكن، وهو كل ما كان له جدار وسقف، وإن لم يكن به ساكن ويطلق أيضا على بيت الشعر، ويجمع البيت على أبيات، وبيوت.

ويطلق البيت على القصر، ومنه قول جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ «بشروا خديجة ببيت في الجنة من قصب»[1] قال في اللسان: يعني بشروها بقصر من لؤلؤة مجوفة.

ويطلق على المسجد. قال الله عز وجل: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾[2]

قال الزجاج: أراد المساجد.[3]

وقد يكون البيت مستقلا بذاته، أو جزءا من المسكن المستقل كحجرة من دار.[4]

---

(١) حديث "بشروا خديجة..." أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٦١٥ ط السلفية) واللفظ له، ومسلم (٤/ ١٨٨٦ ط عيسى الحلبي).

(٢) سورة النور / ٣٦

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب، والكليات لأبي البقاء ١/ ٤١٣، ٤١٤ بتصرف.

(٤) المبسوط للسرخسي ٨/ ١٦٠، ١٦٦ ط السعادة

الأحكام المتعلقة بالبيت

أ ـ البيع :

٥ ـ يجوز بيع البيت المملوك المعين والمحدود عند جمهور الفقهاء [١] ويدخل تبعا الأرض .

وقال المالكية : إن بيع البيت يتناول الأرض التي بها البيت ، وكذا بيع الأرض يتناول البناء ، ويدل تناول العقد على البناء للأرض ، وتناول العقد على الأرض ما فيهما من بناء ، كان العقد بيعا أو غيره ، إن لم يكن شرط ، أو عرف بخلافه ، وإلا عمل بذلك الشرط ، أو العرف .

فإن اشترط البائع إفراد البناء عن الأرض ، أو جرى العرف بإفراده عن الأرض في البيع وغيره ، فلا تدخل الأرض في العقد على البناء ، وكذلك لو اشترط البائع إفراد الأرض عن البناء ، أو جرى العرف بذلك ، فإن البناء لا يدخل في العقد على الأرض . [٢]

والتفصيل موطنه مصطلح (بيع) .

ب ـ خيار الرؤية :

٦ ـ يثبت خيار الرؤية للمشتري في شرائه للبيت إن لم يعاين ولم تحصل رؤيته ، لأن البيت من الأعيان اللازم تعيينها ، وهذا عند الحنفية وعلى قول للشافعية والحنابلة . [١] قالوا : يصح بيع الغائب ، وهو ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما ، ويثبت الخيار للمشتري عند الرؤية ، ويعتبر في رؤية البيت رؤية السقف والجدران والسطح والحمام والطريق .

وفي الأظهر للشافعية ، والمقدم عند الحنابلة : إن اشترى إنسان ما لم يره ، وما لم يوصف له ، لم يصح العقد . [٢]

والتفصيل موطنه مصطلح (بيع ـ خيار الرؤية) .

جـ ـ الشفعة :

٧ ـ يثبت حق طلب الشفعة في البيت المبيع للشريك فيه الذي يقاسم تبعا للأرض المبيعة ، وأما الجار فلا شفعة له ، لحديث جابر رضي الله عنه قال : «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» [٣] ولا شفعة في بناء مفرد

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ١٠٤ ط بيروت لبنان ، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٨٩ ، ٣٩٥ ، ومغني المحتاج ٢/ ١٦ ، ٨٤ ط مصطفى الحلبي بمصر ، وكشاف القناع ٣/ ١٧٠ وما بعدها ، ونيل الأوطار ٥/ ١٤٤ ط دار الجيل بيروت لبنان .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٧٠ ـ ١٧١ ط مصطفى الحلبي بمصر .

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٦٤ ، ومغني المحتاج ٢/ ١٨ ، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٨٠

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٨ ، وكشاف القناع ٣/ ١٦٤ ـ ١٦٥ ، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٨٠

(٣) حديث : «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ...» أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ٤/ ٤٣٦) ط السلفية .

عن أرض، لأن من شروط الشفعة أن يكون المبيع أرضا، لأنها هي التي تبقى على الدوام، ويدوم ضررها، والبناء يؤخذ تبعا للأرض؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة، أو حائط...»[1] ويدخل فيه البناء، وهذا عند جمهور الفقهاء.[2]

وعند الحنفية: الشفعة تكون للشريك وللجار تبعا للعقار المملوك، وهذا إن تحققت شروط الشفعة.[3]

والتفصيل في مصطلح (شفعة).

د - الإجارة.

٨ - لما كان المقصود من عقد إجارة البيت هو بيع منفعته إلى أجل معلوم، اشترط في المنفعة ما يشترط في المعقود عليه في عقد البيع. وهو أن لا يمنع من الانتفاع بها مانع شرعي، بأن تكون محرمة كالخمر وآلات اللهو ولحم الخنزير.

فلا يجوز عند جمهور الفقهاء إجارة البيت لغرض غير مشروع، كأن يتخذه المستأجر مكانا لشرب الخمر أو لعب القمار، أو أن يتخذه كنيسة أو معبدا وثنيا. ويحرم حينئذ أخذ الأجرة كما يحرم إعطاؤها، وذلك لما فيه من الإعانة على المعصية.[1]

مراعاة حق الجار في مرافق البيت.

٩ - جاءت السنة الشريفة بالتأكيد على حق الجار والأمر بمراعاته والحفاظ عليه، من ذلك قوله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».[2]

وقوله ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن. قيل: من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»[3] والبوائق تعني: الغوائل والشرور.

ولهذا لا يجوز أن يحدث مالك البيت فيه ما يضر بجاره، كأن يحفر كنيفا إلى جنب حائط

---

(١) حديث: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم...» أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٢٩) ط عيسى البابي الحلبي.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٤٧٣ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢/ ٢٩٦، ٢٩٧، وكشاف القناع ٤/ ١٣٨، ١٤٠، والمغني لابن قدامة ٥/ ٨٠ - ٨٥، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٥/ ٨٠ - ٨٥.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ١٣٨، ١٣٩.

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٩٤، والشرح الصغير ٤/ ١١، وكشاف القناع ٣/ ٥٥٩، والاختيار ٢/ ٦٠، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٥١.

(٢) حديث: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ١٠/ ٤٤١ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٥) ط عيسى البابي الحلبي.

(٣) قوله ﷺ: «والله لا يؤمن...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٤٣ - ط السلفية).

جاره، أو يبني حماما أو تنورا، أو أن يعمل دكان حدادة أو نحوها من المهن التي يتأذى منها جار البيت.

أما في المرافق التي تكون بين البيتين، كالجدار الفاصل بينهما، فله حالتان: إما أن تختص ملكيته بأحدهما، ويكون ساترا للآخر فقط. فليس للآخر التصرف فيه بغير إذنه مطلقا. فيحرم عليه وضع الأخشاب، أو مد المواسير، أو بناء العقود، ونحوها من التصرفات التي تضر الجدار وتؤثر في تحمله. وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[1] وذلك لعموم القاعدة الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار). ولعموم قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه».[2]

أما إذا كان التصرف لا يضر الجدار ولا يضعفه، فيحسن بل يندب لصاحبه الإذن لجاره باستعماله والتصرف فيه. لما فيه من الإرفاق بالجار والتوسعة عليه.

والتفصيل ينظر في مصطلح (ارتفاق، جوار).

(١) المغني ٥/ ٣٦، وروضة الطالبين ٤/ ٢١١

(٢) حديث «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» أخرجه أحمد (٥/ ٧٢ ط المكتب الإسلامي) والبيهقي (٦/ ١٠٠ نشر دار المعرفة) وعزاه الزيلعي إلى الدارقطني، وقال: إسناده جيد (نظر نصب الراية ٤/ ١٦٩ ط دار المأمون)

دخول البيوت:

١٠ ـ أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دخول بيت الغير إلا بإذنه، لأن الله تعالى حرم على الخلق أن يطلعوا على ما في بيوت الغير من خارجها، أو يلجوها من غير إذن أربابها، لئلا يطلع أحد منهم على عورة. وذلك لعلة هي: الاستئناس، وهو الاستئذان، لأن الله تعالى خصص البيوت لسكنى الناس، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها. ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون﴾.[1] واستثنى الفقهاء حالة الغزو، فيجوز دخول البيت إذا كان ذلك البيت مشرفا على العدو، فللغزاة دخوله ليقاتلوا العدو فيه[2] وكذا في حالة العلم، أو الظن الغالب بوجود فساد فيه، فيجوز للإمام أو نائبه الهجوم على بيت المفسدين. وقد هجم عمر رضي الله عنه على نائحة في منزلها، وضربها بالدرة حتى سقط خمارها، فقيل له فيه، فقال: لا حرمة لها، أي لاشتغالها بالمحرم[3] والتحقت بالإماء.

وقد نفذ عمر رضي الله عنه التعزير بذلك

(١) سورة النور/ ٢٧، وتفسير القرطبي ١٢/ ٢١٩، ٢١٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٦٦، وأسهل المدارك ٢/ ٣٥٤، ٣٥٥ ط عيسى الحلبي بمصر

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٠ ـ ١٨١

توكلنا، ثم ليُسلِّم على أهله»(١).

صلاة الرجل والمرأة الفريضة في البيت:

١٣ - اتفق الفقهاء على صحة أداء صلاة الفريضة في البيت للرجال والمرأة، وذهب الحنابلة إلى أن الرجل يأثم إن صلى الفريضة منفردا في البيت، مع صحة صلاته، بناء على قولهم بوجوب صلاة الجماعة على الرجال الأحرار القادرين عليها.

وذهب الشافعية إلى أنها فرض كفاية، وذهب المالكية والحنفية إلى أنها سنة مؤكدة، مع اتفاق فقهاء المذاهب على أن الجماعة ليست شرطا في صحة الصلاة، إلا على قول ابن عقيل من الحنابلة.

واتفق الفقهاء على أن صلاة الرجال في المسجد جماعة أفضل من صلاته منفردا في البيت، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجميع أفضلُ من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة»(١) وفي رواية: «بسبع وعشرين درجة».

أما في حق النساء فإن صلاتهن في البيت أفضل، لحديث أم سلمة مرفوعا: «خيرُ مساجد النساء قعرُ بيوتهن»(٢) ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةُ المرأة في بيتها أفضلُ من صلاتها في حجرتها، وصلاتُها في مخدعها أفضلُ من صلاتها في بيتها»(٣) وعن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، فقال ﷺ: «قد علمتُ، وصلاتُك في بيتك خيرٌ لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتُك في حجرتك خيرٌ لك من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خيرٌ لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتُك في

(١) حديث: «إذا ولج الرجل بيته...» أخرجه أبو داود (٥/ ٣٢٨ ط عبيد الدعاس) وفي سنده انقطاع بين شريح بن عبيد الحضرمي وبين أبي مالك راوي الحديث، فالحديث ضعيف. انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣٢٨ - ٣٢٩ ط دار صادر).

(١) حديث: «صلاة الجماعة تفضل من صلاة أحدكم وحده...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٣١ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٤٩ ط عيسى البابي الحلبي) واللفظ له.

(٢) حديث أم سلمة «خير مساجد النساء...» أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٧ - ط الميمنية)، نقل المناوي في الفيض عن الذهبي أنه قال: إسناده صويلح. فيض القدير (٣/ ٤٩١ - ط المكتبة التجارية).

(٣) حديث: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها...» أخرجه أبو داود (١/ ٣٨٣ ط عبيد الدعاس) وقال النووي في المجموع (٤/ ١٩٨ ط إدارة الطباعة المنيرية) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة».[1]

قال النووي: يستحب للزوج أن يأذن لزوجته في شهود الجماعة في المسجد، لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات».[2] أي تاركات للطيب وحديث ابن عمر مرفوعا «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن».[3]

غير أنه يكره للمرأة حضور جماعة المسجد إذا ترتب على خروجها من البيت وحضورها الجماعة فتنة. وللزوج منعها من ذلك، ولا يأثم. وحمل النهي في الحديث على نهي التنزيه، لأن حق الزوج في ملازمة البيت واجب، فلا تتركه للفضيلة.[1]

صلاة النافلة في البيت:

١٤ ـ من السنة أن تصلى النوافل في البيت.[2] فقد روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة».[3]

ووجه أفضليتها: أن الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص، وأبعد من الرياء، لما فيه من الإسرار بالعمل الصالح، وهو أفضل من الإعلان به.

وقد جاء تعليل أداء النافلة في البيت في قوله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا».[4] فالبيت الذي لا يذكر الله فيه، ولا تقام فيه الصلاة، يكون كالقبر الخرب. بل من الخير أن يجعل المرء نصيبا من صلاته في بيته، حتى يعمره بالذكر

---

(١) حديث: «أم حميد...» أخرجه أحمد (٦/ ٣٧١ ـ ط الميمنية) وحسنه ابن حجر كما في نيل الأوطار (٣/ ١٦٦ ـ ط دار الجيل).

(٢) حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن...» أخرجه أبو داود (١/ ٣٨١) ط عبيد الدعاس. وقال النووي في المجموع (٤/ ١٩٩) ط إدارة الطباعة المنيرية. إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم والشطر الأول منه أخرجه مسلم (١/ ٣٢٧) ط عيسى الحلبي.

(٣) حديث: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٤٧) ط السلفية. ومسلم (١/ ٣٢٧) ط عيسى البابي الحلبي.

(١) روضة الطالبين ١/ ٣٤٠، والشرح الصغير ١/ ٤٤٤، والاختيار ١/ ٥٧، وكشاف القناع ١/ ٤٥٥، والمجموع ٤/ ١٨٩، ١٩٩.

(٢) المجموع ٣/ ٤٩١.

(٣) حديث: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢١٤) ط السلفية. وانظر المغني لابن قدامة ٢/ ١٤١.

(٤) حديث: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٢٩) ط السلفية ومسلم (١/ ٥٣٨) ط عيسى البابي الحلبي.

والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى . وجاء في حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا» (١)

الاعتكاف في البيت :

١٥ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للرجل أن يعتكف في مسجد بيته، وهو المكان المعزول المهيأ المتخذ للصلاة في البيت.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها كذلك. مستدلين بالأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما: وسئل عن امرأة جعلت عليها ـ أي نذرت ـ أن تعتكف في مسجد بيتها، فقال: بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع، فلا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة، ولأن مسجد البيت ليس بمسجد حقيقة ولا حكما

ولو جاز لفعلته أمهات المؤمنين ولو مرة، تبيينا للجواز.

وذهب الحنفية إلى جواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، لأن موضع الاعتكاف في حقها هو الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل، كما في حق الرجال، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل، فكان موضع الاعتكاف مسجد بيتها. كما ذهبوا إلى أنه لا يجوز لها أن تخرج من معتكفها في البيت إلى نفس البيت. كما في رواية الحسن. (٢)

حكم الحلف على سكنى البيت :

١٦ ـ لو حلف لا يسكن بيتا، ولا نية له، فسكن بيتا من شعر أو فسطاطا أو خيمة، لم يحنث إن كان من أهل الأمصار، وحنث إن كان من أهل البادية، لأن البيت اسم لموضع يبات فيه، واليمين تتقيد بما عرف من مقصود الحالف، وأهل البادية يسكنون البيوت المتخذة من الشعر. فإذا كان الحالف بدويا يحنث، بخلاف ما إذا كان من أهل الأمصار. (٣)

---

(١) حديث: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته...» أخرجه مسلم (١/ ٥٣٩) ط عيسى البابي الحلبي.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٠٩، والشرح الصغير ١/ ٧٢٥، والمجموع ٦/ ٤٨٠، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ٨/ ١٦٧ (ط السعادة).

البيت الحرام

١ - يطلق البيت الحرام على الكعبة ، وسمى الله الكعبة البيت الحرام ، في مثل قوله تعالى : ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾[1]

ويقال للكعبة أيضا : بيت الله ، إعظاما لها وتشريفا ، كما في قوله تعالى : ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[2]

ويطلق على : المسجد الحرام ، وعلى حرم مكة وما حولها إلى الأعلام المعروفة [3]

٢ - والبيت الحرام أول مسجد وضع للعبادة في الأرض لقوله تعالى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾[1]

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض قال : « المسجدُ الحرامُ »[2]

ولمعرفة أحكام كل من الكعبة والمسجد الحرام ر : (الكعبة ، المسجد الحرام) .

(١) سورة المائدة / ٩٧

(٢) سورة الحج / ٢٦

(٣) القرطبي ٨ / ١٠٤ في تفسير قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ الآية من سورة التوبة / ٢٨ . ومنثور الحلبي ٢ / ٢٠ ، ٣١ ، وإعلام الساجد للزركشي ص٥٨ ، ٥٩ ، وتفسير القرطبي ٤ / ١٣٧ وما بعدها لقوله تعالى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ سورة آل عمران / ٩٧ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٥٢ ، ١٥٨

بيت الخلاء

انظر : قضاء الحاجة .

(١) سورة آل عمران / ٩٦

(٢) حديث أبي ذر قال : « سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد ... » أخرجه البخاري (الفتح ٦ / ٤٠٧ - ط السلفية) ، ومسلم (١ / ٣٧٠ ط الحلبي)

بيت الزوجية

التعريف :

١ ـ البيت لغة : المسكن ، وبيت الرجل داره .[1]

وبيت الزوجية : محل منفرد معين مختص بالزوجة ، لا يشاركها أحد في سكناه من أهل الزوج المميزين، وله غلق يخصه ومرافق سواء كانت في البيت أو في الدار، على ألا يشاركها فيها أحد إلا برضاها .[2] وهذا في غير الفقراء الذين يشتركون في بعض المرافق .[3]

ما يراعى في بيت الزوجية :

٢ ـ يرى الحنفية[4] ـ على المفتى به ـ عندهم ، والحنابلة ،[1] وهو رواية عند الشافعية[2] أن بيت الزوجية يكون بقدر حال الزوجين في اليسار والإعسار، فليس مسكن الأغنياء كمسكن الفقراء، لقوله تعالى : ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[3] فقوله بالمعروف يقتضي مراعاة حال الزوجين.

ولأن بيت الزوجية ـ في الأصل ـ بيت دوام واستقرار، فجرى مجرى النفقة والكسوة، ويراعي الحاكم حالهما عند التنازع .

ويرى المالكية : أن محل الطاعة يكون حسب العادة الجارية بين أهل بلد الزوجين بقدر وسع الرجل وحال المرأة . فإن تساويا فقرا أو غنى اعتبر حالهما، وإن كان فقيرا لا قدرة له إلا على أدنى الكفاية ، فالعبرة بوسعه فقط ، وإن كان غنيا ذا قدر، وهي فقيرة، أجيبت لحالة أعلى من حالها ودون حاله . وإن كانت غنية ذات قدر، وهو فقير ، إلا أن له قدرة على أرفع من حالته ، ولا قدرة له على حالها . رفعها

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير، والمغرب مادة « بيت » .

(٢) وبيت الزوجية أطلق عليه في بعض القوانين (بيت الطاعة) .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٦٦٢ ، ٦٦٣ ط دار إحياء التراث العربي ، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٢/ ٣٣٣ ، ٥٠٧ ، ٧٣٧

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٦٦١ ، ٦٦٣ ، نشر دار إحياء التراث العربي ، وشرح فتح القدير ٤/ ١٩٣ ، ٢٠٧ ، نشر دار إحياء التراث العربي .

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٥٦٩ ، نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ، وكشاف القناع ٥/ ٤٦٠ ، نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض ، ومطالب أولي النهى ٥/ ٦١٦

(٢) روضة الطالبين للنووي ٩/ ٥٢ ط المكتب الإسلامي

(٣) سورة البقرة / ٢٣٣

بالقضاء إلى الحالة التي يقدر عليها.[1]

ويرى الشافعية على المعتمد عندهم: أن بيت الزوجية يكون بمايليق بحال المرأة عادة، إذ هو إمتاع، سواء كان دارا أو حجرة أو غيرها.[2]

وظاهر الرواية عند الحنفية: اعتبار حال الزوج فقط، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[3] وهو خطاب للأزواج، وبه قال جمع كثير منهم، ونص عليه محمد.[4]

وكذا في قول ثالث للشافعية - أن مسكن الطاعة يكون على قدر يسار الزوج وإعساره وتوسطه كالنفقة.[5]

شروط بيت الزوجية:

٣ - يرى الفقهاء[6] أن بيت الزوجية يراعى فيه مايأتي:

أ - أن يكون خاليا عن أهل الزوج، سوى طفله غير المميز، لأن المرأة تتضرر بمشاركة غيرها في بيت الزوجية الخاص بها، ولا تأمن على متاعها، ويمنعها ذلك من معاشرة زوجها. وهذا بالنسبة إلى بيت الزوجية متفق عليه بين الفقهاء.

أما سكنى أقارب الزوج أو زوجاته الأخريات في الدار التي فيها بيت الزوجية، إذا لم ترض بسكناهم معها فيها، فقد قال الحنفية: إنه إذا كان لها بيت منفرد في الدار له غلق ومرافق خاصة كفاها، ومقتضاه أنه ليس لها الاعتراض حينئذ على سكنى أقاربه في بقية الدار، إن لم يكن أحد منهم يؤذيها. وقالوا أيضا: له أن يسكن ضرتها حينئذ في الدار، مالم تكن المرافق مشتركة، لأن هذا سبب للتخاصم.[1]

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٤ ط عيسى الحلبي بمصر، وشرح الزرقاني ٤/ ٢٥٠ ط دار الفكر، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٢/ ٢٣ ط عيسى الحلبي بمصر.

(٢) شرح منهاج الطالبين وحاشية قليوبي ٤/ ٧٤ ط مصطفى الحلبي بمصر، ونهاية المحتاج ٧/ ١٨٦، نشر المكتب الإسلامي بالرياض.

(٣) سورة الطلاق / ٦

(٤) ابن عابدين ٢/ ٦٦٢، ٦٦٣. وفتح القدير ٤/ ١٩٣، ٢٠٧

(٥) المهذب ٢/ ١٦٣ ـ دار المعرفة

(٦) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٦٠٢ - ٦٠٧، ٦٦٢، ٦٦٣ - ٦٦٤. وبدائع الصنائع ٤/ ٢٣، وشرح فتح القدير ٤/ ٢٠٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣١٣ - ٣١٤، ٥٠٨، ٥٠٩ ط عيسى الحلبي بمصر، والخرشي على مختصر خليل ٤/ ١٠٥، وشرح الزرقاني ٤/ ٥٩، ٦٠ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٧٥، ٧/ ١٨٤، ١٨٦، ١٨٩، وشرح منهاج الطالبين ٣/ ٣٠٠، ٣٠١، ٤/ ٧٤ ط عيسى البابي الحلبي بمصر، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٦، ٢٧، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٦٩، وكشاف القناع ٥/ ١٩٦، ١٩٧، ٤٦٠، ٤٦١، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٧٠، ٦١٦: ٦١٩ ط المكتب الإسلامي / دمشق.

(١) رد المحتار ٢/ ٦٦٣

ومثله في الجملة مذهب الشافعية. [1]

وفي قول عند بعض الحنفية ارتضاه ابن عابدين: أنه يفرق بين الشريفة والوضيعة، ففي الشريفة ذات اليسار لابد من إفرادها في دار، ومتوسطة الحال يكفيها بيت واحد من دار. [2]

وبنحو هذا قال المالكية على تفصيل ذكروه، كما نص عليه صاحب الشرح الكبير، قال: للزوجة الامتناع من أن تسكن مع أقارب الزوج كأبويه في دار واحدة، لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها، إلا الوضيعة فليس لها الامتناع من السكنى معهم، وكذا الشريفة إن اشترطوا عليها سكناها معهم. ومحل ذلك فيهما إن لم يطلعوا على عوراتها. ونص المالكية أيضا على أن له أن يسكن معها ولده الصغير من غيرها، إن كانت عالمة به وقت البناء، أو لم يكن له حاضن غير أبيه، وإن لم تعلم به وقت البناء. [3]

وقال الحنابلة: إن أسكن زوجتيه في دار واحدة، كل واحدة منها في بيت، جاز إذا كان بيت كل واحدة منهما كمسكن مثلها. وهذا يقتضي أنه إذا كان مسكن مثلها دارا مستقلة فيلزم الزوج ذلك. [1]

أما خادم الزوج أو الزوجة: سواء من جهتها أو من جهة الزوج، فيجوز سكناه في الدار، لأن نفقته واجبة على الزوج، ولا يكون الخادم إلا من يجوز نظره إلى الزوجة كالمرأة الحرة. [2]

ب ـ أن يكون خاليا من سكنى ضرتها، لما بينهما من الغيرة، واجتماعهما يثير الخصومة والمشاجرة، إلا إن رضيتا بسكناهما معا، لأن الحق لهما، ولهما الرجوع بعدئذ.

جـ ـ أن يكون بين جيران صالحين، وهم من تقبل شهادتهم، وذلك لتأمن فيه على نفسها ومالها، ومفاده أن البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا، إن كانت لا تأمن فيه على نفسها ومالها.

د ـ أن يكون مشتملا على جميع ما يلزم لمعيشة أمثالها عادة على ما تقدم، وعلى جميع ما يحتاج إليه من المرافق اللازمة.

---

(1) نهاية المحتاج ٦/ ٣٧٥

(2) رد المحتار ٢/ ٦٦٣

(3) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٥١٢، ٥١٣

(1) المغني ٧/ ٢٦، ٢٧، وكشاف القناع ٥/ ١٩٧

(2) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٥٤، ٦٥٥، وشرح فتح القدير ٤/ ١٩٩ - ٢٠١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥١٠ - ٥١٣، وشرح الزرقاني ٣/ ٢٤٦، ٢٤٧، والخرشي ٤/ ١٨٦، ١٨٧، ونهاية المحتاج ٧/ ١٨٦، وشرح منهاج الطالبين ٤/ ٧٤، ٧٥، والمهذب ٢/ ١٦٤. وكشاف القناع ٥/ ١٩٦، ٤٦٣- ٤٦٤، ومطالب أولي النهى ٥/ ٦٢٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٦٩، ٥٧٠

سكنى الطفل الرضيع في بيت الزوجية:

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا تعين عليها إرضاع طفلها، أو كانت أجرت نفسها للإرضاع، وهي غير متزوجة، ثم تزوجت، فليس للزوج فسخ عقد الإرضاع. وكذلك ليس له الفسخ إذا أذن لها. وفي هاتين الحالتين لها أن تسكن الرضيع معها في بيت الزوجية.(١)

ما يجيز للزوجة الخروج من بيت الزوجية:

الأصل أنه ليس للمرأة الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن زوجها، إلا في حالات خاصة.

وقد اختلف الفقهاء في تلك الحالات وأهمها:

أ ـ زيارة أهلها:

٥ ـ الراجح عند الحنفية: أنه يجوز للمرأة أن تخرج من بيت الزوجية لزيارة أبويها كل أسبوع، أو زيارة المحارم كل سنة، وإن لم يأذن زوجها.(٢)

ولها الخروج لعيادة والديها وحضور جنازتهما أو أحدهما.(١)

وعن أبي يوسف. تقييد خروج المرأة من بيت الزوجية لزيارة أبويها كل جمعة بأن لا يقدرا على زيارتها، فإن قدرا لا تذهب.(٢)

وأجاز المالكية: للمرأة الخروج من بيت الزوجية لزيارة والديها، ويقضى لها بزيارتهما مرة كل أسبوع، إن كانت مأمونة ولو شابة، وحالها محمول على الأمانة حتى يظهر خلافها. وإن حلف: أن لا تزور والديها يحنث في يمينه، بأن يحكم لها القاضي بالخروج للزيارة، فإذا خرجت بالفعل حنث. وهذا على فرض أن والديها بالبلد، لا إن بعدا عنها فلا يقضى لها، وليس لها أن تخرج لزيارتها إن حلف بالله أنها لا تخرج، وأطلق ـ بحيث لم يخص منعها من الزيارة بل منعها من الخروج أصلا ـ لفظا ونية، ولا يقضى عليه بخروجها ولو لزيارة والديها إذا طلبتها، لأنه في حال التخصيص يظهر منه قصد ضررها، فلذا حنث، بخلاف حال التعميم فإنه لم يظهر منه قصد الضرر، فلذا لا يقضى عليه بخروجها ولا يحنث. وإن لم تكن مأمونة، لم تخرج ولو متجالة، أو مع أمينة،

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٤٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣، ١٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٧٣، وكشاف القناع ٥/ ١٩٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٩

(١) البحر الرائق ٤/ ٢١٢، ٢١٣ ط دار المعرفة

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ١٦٤

د ـ رعاية المحارم :

٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ خلافاً للحنابلة ـ إلى أن للمرأة أن تخرج من بيت الزوجية لرعاية محارمها، كأبويها وأخوتها، وذلك لتمريض المريض أو عيادته، إذا لم يوجد من يقوم عليه واحتاجها، وعليها تعاهده بقدر احتياجه، وكذا إذا مات أحد من أقاربها تخرج لشهود جنازته، ويستحب لزوجها إذنها بالخروج، لما في ذلك من صلة الرحم، وفي منعها من ذلك قطيعة رحم، وربما حملها عدم إذنه على مخالفته، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالمعاشرة بالمعروف، فلا ينبغي للزوج منعها.(١)

ولم يصرح الحنابلة بحكم هذه الصور.

هـ ـ الخروج لقضاء الحوائج :

٩ ـ يرى جمهور الفقهاء أنه يجوز للمرأة أن تخرج من بيت الزوجية بلا إذن الزوج إن كانت لها نازلة، ولم يغنها الزوج الثقة أو نحو محرمها، وكذا لقضاء بعض حوائجها التي لابد لها منها، كإتيانها بالماء من الدار، أو من خارجها، وكذا مأكل، ونحو ذلك مما لا غناء عنه للضرورة إن لم يقم الزوج بقضائه لها، وكذا إن ضربها ضرباً مبرحاً، أو كانت تحتاج إلى الخروج لقاضي تطلب عنده حقها.(١)

وصرح الحنفية بأن للمرأة أن تخرج من بيت الزوجية إن كان البيت مغصوباً، لأن السكنى في المغصوب حرام، والامتناع عن الحرام واجب، ولا تسقط نفقتها. وكذا لو أبت الذهاب إليه.(٢)

وصرح الشافعية(٣) والحنابلة(٤) بأن للمرأة أن تخرج من بيت الزوجية للعمل إن أجاز لها زوجها ذلك، لأن الحق لها لا يخرج عنهما، ولها الخروج للإرضاع إن كانت أجرت نفسها له قبل عقد النكاح ثم تزوجت، لصحة الإجارة، ولا

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٩، ٦٦٤، والفواكه الدواني ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧، وتحفة المحتاج شرح المنهاج ٨/ ٤٣٠، وكشاف القناع ٥/ ١٩٧، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٧١، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٠

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٩، ٦٦٤، والبحر الرائق ٤/ ٢١٢، ٢١٣ ط دار المعرفة، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥١٢، والفواكه الدواني ٢/ ٤٠٩ ط دار المعرفة، ونهاية المحتاج ٧/ ١٩٦، وروضة الطالبين للنووي ٩/ ١٦١، وكشاف القناع ٥/ ١٩٧، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٧١

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٦٤٧، وشرح فتح القدير ٤/ ١٩٦

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٨/ ٣٣٦

(٤) كشاف القناع ٥/ ١٩٦، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٧٢، ٢٧٣

يملك الزوج فسخها، ولا منعها من الرضاع حتى تنقضي المدة، لأن منافعها ملكت بعقد سابق على نكاح الزوج مع علمه بذلك.

وصرح الشافعية بأن للمرأة أن تخرج من بيت الزوجية إن كانت تخاف على نفسها أو مالها من فاسق أو سارق، أو أخرجها معير المنزل، كما صرح الشافعية بأن لها الخروج والسفر بإذن الزوج مطلقا مع محرم.[1]

وصرح الحنفية[2] والشافعية[3] أنه يجوز للمرأة الخروج من بيت الزوجية ولو بغير إذن الزوج، إن كانت في منزل أضحى كله أو بعضه يشرف على الانهدام، مع وجود قرينة على ذلك. ولها الخروج إلى مجلس العلم برضا الزوج، وليس لها ذلك بغير رضاه.

ما يترتب على رفض الزوجة الإقامة في بيت الزوجية:

١٠ - يرى الفقهاء أن المرأة إذا امتنعت عن الإقامة في بيت الزوجية بغير حق، سواء أكان بعد خروجها منه، أم امتنعت عن أن تجيء إليه ابتداء بعد إيفائها معجل مهرها، وطلب زوجها الإقامة فيه، فلا نفقة لها ولا سكنى حتى تعود إليه، لأنها بالامتناع قد فوتت حق الزوج في الاحتباس الموجب للنفقة، فتكون ناشزا.[1]

(١) نهاية المحتاج ٧/ ١٩٦

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٢١٢، ٢٦٣

(٣) نهاية المحتاج ٧/ ١٩٦

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٦٤٩، ٦٤٧، والبحر الرائق ٤/ ١٩٠، وشرح فتح القدير ١٩٦، وبدائع الصنائع ٤/ ١٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥١٤، وشرح الزرقاني ٤/ ٢٥١، ومواهب الجليل ٤/ ١٨٨، ونهاية المحتاج ٧/ ١٩٦، ومنهاج الطالبين مع حاشية قليوبي ٤/ ٧٨، وروضة الطالبين للنووي ٩/ ٥٨، ٥٩، ومطالب أولي النهى ٥/ ٦٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٤٦٧، ٤٧١، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦١١، ٦١٢

بيت المال

التعريف :

١ - بيت المال لغة : هو المكان المعد لحفظ المال، خاصا كان أو عاما.

وأما في الاصطلاح : فقد استعمل لفظ «بيت مال المسلمين» أو «بيت مال الله» في صدر الإسلام للدلالة على المبنى والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات، كالفيء وخمس الغنائم ونحوها، إلى أن تصرف في وجوهها.[1] ثم اكتفي بكلمة «بيت المال» للدلالة على ذلك، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه.

وتطور لفظ «بيت المال» في العصور الإسلامية اللاحقة إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين، من النقود والعروض والأراضي الإسلامية وغيرها.

والمال العام هنا : هو كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعا. قال القاضي الماوردي والقاضي أبو يعلى : كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال. ثم قال : وبيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان.[1]

أما خزائن الأموال الخاصة للخليفة أو غيره فكانت تسمى «بيت مال الخاصة».

٢ - وينبغي عدم الخلط بين (ديوان بيت المال) و(بيت المال) فإن ديوان بيت المال هو الإدارة الخاصة بتسجيل الدخل والخرج والأموال العامة. وهو عند الماوردي وأبي يعلى : أحد دواوين الدولة. فقد كانت في عهدهما أربعة دواوين : ديوان يختص بالجيش، وديوان يختص بالأعمال، وديوان يختص بالعمال، وديوان يختص ببيت المال.[2] وليس للديوان سلطة التصرف في

---

(١) كلام القاضي أبي يوسف في الخراج (ص ١١٤) يدل على أن الأراضي الأميرية لعهده لم تكن تعتبر من أموال بيت المال. وأما تمهيد ابن عابدين في كلامه وكلام متأخري الحنفية صريح في أنها من أموال بيت المال. وانظر مصطلح (أرض الحوز) ومصطلح (إرصاد).

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٥ مصطفى الحلبي، ١٣٥٧ هـ، والأحكام السلطانية للقاضي أبي الحسن الماوردي ص ٢١٣ ط مصطفى الحلبي.

وفي هذا إشارة إلى أن بيت المال له شخصية اعتبارية، ويعامل معاملة الشخص الطبيعي من خلال متوليه، فله ذمة مالية بحيث تثبت الحقوق له وعليه، وترفع الدعوى منه وعليه. وكان يمثله سابقا الإمام شخصيا أو من يعهد إليه بذلك، وحاليا يمثله وزير المالية أو من يعهد إليه.

(٢) الماوردي ص ٢٠٣ - ٢٠٤، وأبو يعلى ص ٢٢١.

أمـوال بيت المـال، وإنما عمله قاصـر على التسجيل فقط.

والـديوان في الأصل بمعنى (السجل) أو (الدفتر) وكان في أول الإسلام عبارة عن الدفتر الذي تثبت فيه أسماء المرتزقة[1] (من لهم رزق في بيت المال) ثم توسع بعد ذلك، كما سبق.

ومن واجبات كاتب الديوان أن يحفظ قوانين بيت المال على الرسوم العادلة، من غير زيادة تحيف بها الرعية، أو نقصان ينثلم به حق بيت المال.[2]

وعليه فيما يختص ببيت المال أن يحفظ قوانينه ورسومه. وقد حصر القاضيان الماوردي وأبويعلى أعماله في ستة أمور، نذكرها باختصار:

أ ـ تحديد العمل بما يتميز به عن غيره، وتفصيل نواحيه التي تختلف أحكامها.

ب ـ أن يذكر حال البلد، هل فتحت عنوة أو صلحا، وما استقر عليه حكم أرضها من عشر أو خراج بالتفصيل.

جـ ـ أن يذكر أحكام خراج البلد وما استقر على أراضيه، هل هو خراج مقاسمة، أم خراج وظيفة (دراهم معلومة موظفة على الأرض).

د ـ أن يذكر ما في كل ناحية من أهل الذمة، وما استقر عليهم في عقد الجزية.

هـ ـ إن كان البلد من بلدان المعادن، يذكر أجناس معادنه، وعدد كل جنس، ليعلم ما يؤخذ مما ينال منه.

و ـ إن كان البلد يتاخم دار الحرب، وكانت أموالهم إذا دخلت دار الإسلام تعشر عن صلح استقر معهم، أثبت في الديوان عقد صلحهم وقدر المأخوذ منهم.[1]

نشأة بيت المال في الإسلام:

٣ ـ تشير بعض المصادر إلى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أول من اتخذ بيت المال. نقل ذلك ابن الأثير.[2]

غير أن كثيرا من المصادر تذكر أن أبا بكر رضي الله عنه كان قد اتخذ بيت مال للمسلمين.

ففي الاستيعاب لابن عبد البر وتهذيب التهذيب لابن حجر في ترجمة معيقيب بن أبي فاطمة: استعمله أبوبكر وعمر على بيت

(1) حاشية القليوبي على شرح المحلي لمنهاج النووي ٣/ ١٩٠ ط عيسى الحلبي.
(2) أبو يعلى ص ٢٣٧

(1) الماوردي ص ٢٠٧، وأبويعلى ٢٣٨ ـ ٢٣٩
(2) الكامل لابن الأثير ٢/ ٣٩٠، دار الطباعة المنيرية، ومقدمة ابن خلدون باب ديوان الأعمال والجبايات ص ٢٤٤ ط القاهرة.

بنفسه.(١) وذكر ابن الأثير في موضع آخر: أن أبابكر رضي الله عنه كان له بيت مال بالسنح (من ضواحي المدينة) وكان يسكنه إلى أن انتقل إلى المدينة. فقيل له: ألا نجعل عليه من يحرسه؟ قال: لا. فكان ينفق ما فيه على المسلمين، فلا يبقى فيه شيء، فلما انتقل إلى المدينة جعل بيت المال في داره. ولما توفي أبوبكر جمع عمر الأمناء، وفتح بيت المال، فلم يجدوا فيه غير دينار سقط من غرارة، فترحموا عليه(٢).

وقال: وأمر أبوبكر أن يرد جميع ما أخذ من بيت المال لنفقته بعد وفاته(٣)

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف أن خالد بن الوليد ـ في عهده لأهل الحيرة زمن أبي بكر رضي الله عنه ـ كتب لهم: وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام .... وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه، حتى يؤدوه إلى بيت مال المسلمين عما لهم منهم.(٤)

(١) الاستيعاب بهامش الإصابة ٣/ ١٥٥، المكتبة التجارية ١٣٥٨ هـ
(٢) الكامل ٢/ ٢٩٠
(٣) الكامل ٢/ ٢٩٤
(٤) كتاب الخراج ص ١٤٤ ـ ١٤٥، المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٨٢ هـ

٤ ـ أما النبي ﷺ فلا تذكر كتب السنة بعينها من المراجع التي اطلعنا عليها استعمال هذه التسمية (بيت المال) في عهده ﷺ ولكن يظهر من كثير من الأحاديث الواردة أن بعض وظائف بيت المال كانت قائمة، فإن الأموال العامة من الفيء والخمس والغنائم، وأموال الصدقات، وما يهيأ للجيش من السلاح والعتاد ونحو ذلك، كل ذلك كان يضبطه الكتاب. وكان يخزن إلى أن يحين موعد إخراجه (١)

أما في عهد عمر رضي الله عنه فقد استمر بيت المال يؤدي دوره طيلة العهود الإسلامية إلى أن جاءت النظم المعاصرة، فاقتصر دوره في الوقت الحاضر ـ في بعض البلاد الإسلامية ـ على حفظ الأموال الضائعة ومال من لا وارث له. وقام بدوره في غير ذلك وزارات المالية والخزانة.

سلطة التصرف في أموال بيت المال:

٥ ـ سلطة التصرف في بيت مال المسلمين للخليفة وحده أو من ينيبه.(٢) وذلك لأن الإمام نائب عن المسلمين فيما يتعين التصرف فيه منهم. وكل من يتصرف في شيء من حقوق

(١) مسند أحمد ١/ ٢٥٤، والخراج لأبي يوسف ص ٣٦، والتراتيب الإدارية ١/ ٣٩٨، ٤١١، ٤١٢
(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٦٠

بيت المال فلان أن يستمد سلطته في ذلك من سلطة الإمام. ويجب - وهو ما جرت عليه العادة - أن يولي الخليفة على بيت المال رجلا من أهل الأمانة والقدرة. وكان المتصرف في بيت المال بإنابة الخليفة يسمى «صاحب بيت المال» وإنما يتصرف فيه طبقا لما يحدده الخليفة من طرق الصرف.

وكون الحق في التصرف في أموال بيت المال للخليفة ليس معناه أن يتصرف فيها طبقا لما يشتهي، كما يتصرف في ماله الخاص، فإن كان يفعل ذلك قيل: إن بيت المال قد فسد، أو أصبح غير منتظم، ويستتبع ذلك أحكاما خاصة يأتي بيانها، بل ينبغي أن يكون تصرفه في تلك الأموال كتصرف ولي اليتيم في مال اليتيم، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من هذا المال منزلة ولي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت.[1] ويعني ذلك أن يتصرف في المال بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم، دون التصرف بالتشهي والهوى والأثرة.[2]

وبين القاضي أبو يعلى أن ما يلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء، منها: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع، ومنها تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير،[1] وله أن يعطي الجوائز من بيت المال لمن كان فيه نفع ظاهر للمسلمين، وقوة على العدو، ونحو ذلك مما فيه المصلحة.

وقد كانت العادة في صدر الدولة الإسلامية أن العامل (أي الوالي) على بلد أو إقليم، ينوب عن الإمام بتفويض منه في الجباية لبيت المال والإنفاق منه، وكان المفترض فيه أن يتصرف على الوجه الشرعي المعتبر. ولم يكن ذلك للقضاة.[2] وربما كان صاحب بيت المال في بعض الأمصار يتبع الخليفة مباشرة، مستقلا عن عامل المصر.

موارد بيت المال:

٦ - موارد بيت المال الأصناف التالية، وأما صفة اليد على كل منها فإنها مختلفة، كما سنبينه فيما بعد.

أ - الزكاة بأنواعها التي يأخذها الإمام سواء أكانت زكاة أموال ظاهرة أم باطنة، من السوائم والزروع والنقود والعروض، ومنها عشور تجار المسلمين إذا مروا بتجارتهم على العاشر.

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١١٧ - ط السلفية.
(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٦٠

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١١، ١٢
(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٥٦

ب ـ خمس الغنائم المنقولة. والغنيمة هي كل مال أخذ من الكفار بالقتال، ما عدا الأراضي والعقارات، فيورد خمسها لبيت المال، ليصرف في مصارفه. قال الله تعالى: ﴿واعلموا أنّما غنمْتم من شيء فأن لله خُمُسه وللرسول ولذي القُرْبى واليتامى والمساكين وابن السبيل...﴾ الآية.[1]

جـ ـ خمس الخارج من الأرض من المعادن من الذهب والفضة والحديد وغيرها،[2] وقيل: مثلها المستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر وسواهما.[3]

د ـ خمس الركاز (الكنوز) وهو كل مال دفن في الأرض بفعل الإنسان. والمراد هنا كنوز أهل الجاهلية والكفر إذا وجده مسلم، فخمسه لبيت المال، وباقيه بعد الخمس لواجده.

هـ ـ الفيء: وهو كل مال منقول أخذ من الكفار بغير قتال، وبلا إيجاف خيل ولا ركاب.[4]

والفيء أنواع:

(١) ما جلا عنه الكفار خوفاً من المسلمين من الأراضي والعقارات، وهي توقف كالأراضي المغنومة بالقتال، وتقسم غلاتها كل سنة، نص عليه الشافعية.[1]

وفي ذلك خلاف (انظر: فيء).

(٢) ما تركوه وجلوا عنه من المنقولات. وهو يقسم في الحال ولا يوقف.[2]

(٣) ما أخذ من الكفار من خراج أو أجرة عن الأراضي التي ملكها المسلمون، ودفعت بالإجارة لمسلم أو ذمي، أو عن الأراضي التي أقرت بأيدي أصحابها من أهل الذمة صلحاً أو عنوة على أنها لهم، ولنا عليها الخراج.

(٤) الجزية وهي: مايضرب على رقاب الكفار لإقامتهم في بلاد المسلمين. فيفرض على كل رأس من الرجال البالغين القادرين مبلغ من المال، أو يضرب على البلد كلها أن تؤدي مبلغاً معلوماً. ولو أداها من لا تجب عليه كانت هبة لا جزية.[3]

(٥) عشور أهل الذمة، وهي: ضريبة تؤخذ منهم عن أموالهم التي يترددون بها متاجرين إلى دار الحرب، أو يدخلون بها من دار الحرب إلى

---

(١) سورة الأنفال / ٤١

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٣

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٧٠، والمغني ٣/ ٢٧

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٣٥، وابن عابدين ٣/ ٢٢٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٩، والقليوبي ٣/ ١٢٦، والمغني ٦/ ٤٠٤

---

(١) القليوبي على شرح المنهاج ٣/ ١٩١

(٢) القليوبي على شرح المنهاج ٣/ ١٨٨

(٣) المغني ٨/ ٥٠٧

ي - الأموال الضائعة، وهي كل مال وجد ولم يمكن معرفة صاحبه، من لقطة أو وديعة أو رهن، ومنه ما يوجد مع اللصوص ونحوهم مما لا طالب له، فيورد إلى بيت المال.[1]

ك - ميراث من مات من المسلمين بلا وارث، أو له وارث لا يرث كل المال - عند من لا يرى الرد - ومن قتل وكان بلا وارث فإن ديته تورد إلى بيت المال. ويصرف هذا في مصارف الفيء.

وحق بيت المال في هذا النوع هو على سبيل الميراث عند الشافعية والمالكية أي على سبيل العصوبة. وقال الحنابلة والحنفية: يرد إلى بيت المال فيئا لا إرثا[2] (ر: إرث).

ل - الغرامات والمصادرات: وقد ورد في السنة تغريم مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، وبهذا يقول إسحاق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز، وورد تغريم من أخذ من الثمر المعلق وخرج به ضعف قيمته، وبهذا يقول الحنابلة وإسحاق بن راهويه[3]. والظاهر أن مثل هذه الغرامات إذا أخذت تنفق في المصالح العامة، فتكون بذلك من حقوق بيت المال.

وورد أن عمر رضي الله عنه صادر شطر أموال بعض الولاة، لما ظهر عليهم الإثراء بسبب أعمالهم، فيرجع مثل ذلك إلى بيت المال أيضا.

أقسام بيت المال ومصارف كل قسم:

٧ - الأموال التي تدخل بيت المال متنوعة المصارف، وكثير من أصنافها لا يجوز صرفه في الوجوه التي تصرف فيها الأصناف الأخرى. ومن أجل ذلك احتيج إلى فصل أموال بيت المال بحسب مصارفها، لأجل سهولة التصرف فيها. وقد نص أبو يوسف على فصل الزكاة عن الخراج في بيت المال، فقال: مال الصدقة والعشور لا ينبغي أن يجمع إلى مال الخراج، لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله في كتابه[1].

وقد نص الحنفية على أنه يجب على الإمام توزيع موجودات بيت المال على أربعة بيوت، ولا تأبى قواعد المذاهب الأخرى التقسيم من حيث الجملة. وعند الحنفية: للإمام أن يستقرض من أحد البيوت الأربعة ليصرفه في مصارف البيوت الأخرى، ويجب رده إلى البيت المستقرض منه، ما لم يكن ما صرفه إليه يجوز

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٢٧٩، ومنح الجليل وجواهر الإكليل ٢/ ٥٩، وابن عابدين ٣/ ٢٨٢

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٨٨، وفتح القدير ٥/ ٣٧٧، وشرح المنهاج ٣/ ١٣٦، ١٣٧، والمغني ٥/ ٥٨٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٥، والعذب الفائض ١/ ١٩

(٣) المغني ٢/ ٥٧٣ و ٨/ ٢٥٨، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٦١

(١) الخراج ص ٨٠

صرفه من هذا البيت الآخر.[١]

والبيوت الأربعة هي:

البيت الأول: بيت الزكاة:

٨ ـ من حقوقه: زكاة السوائم، وعشور الأراضي الزكوية، والعشور التي تؤخذ من التجار المسلمين إذا مروا على العاشر، وزكاة الأموال الباطنة إن أخذها الإمام.

ومصرف هذا النوع المصارف الثمانية التي نص عليها القرآن العظيم. وفي ذلك تفصيل وخلاف يرجع إليه في مصطلح (زكاة).

وقد نقل الماوردي الخلاف بين الفقهاء في صيرورة اليد على هذه الأموال، فنقل أن قول أبي حنيفة: إنها من حقوق بيت المال، أي أملاكه التي يرجع التصرف فيها إلى رأي الإمام واجتهاده، كمال الفيء. ولذا يجوز صرفه في المصالح العامة كالفيء. وأن رأي الشافعي أن بيت المال مجرد حرز للزكاة يحرزها لأصحابها، فإن وجدوا وجب الدفع إليهم، وإن لم يوجدوا أحرزها لبيت المال، وجوبا على مذهبه القديم، وجوازا على مذهبه الجديد، بناء على وجوب دفع الزكاة إلى الإمام، أو جواز ذلك.

ونقل أبو يعلى الحنبلي أن قول أحمد كقول الشافعي في ذلك. وخرج وجها في زكاة الأموال الظاهرة كقول أبي حنيفة.[١]

البيت الثاني: بيت الأخماس:

٩ ـ ويفرد بالأخماس.

أ ـ خمس الغنائم المنقولة، وقيل: وخمس العقارات التي غنمت أيضا.

ب ـ خمس ما يوجد من كنوز الجاهلية وقيل هو زكاة.

جـ ـ خمس أموال الفيء، على قول الشافعي، وإحدى روايتين عن أحمد. وعلى الرواية الأخرى ومذهب الحنفية والمالكية: لا يخمس الفيء.

ومصرف هذا النوع خمسة أسهم: سهم لله ورسوله، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، على ما قال الله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾[٢] وكان السهم الأول يأخذه النبي ﷺ في حياته.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢ / ٥٧ و ٣ / ٢٨٢

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٤ ط ١٣٢٧ هـ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣، ٦٤

(٢) سورة الأنفال / ٤١

وبعده يصرف في مصالح المسلمين على رأي الإمام، فينتقل لبيت مال الفيء الآتي ذكره.

وسائر الأسهم الأربعة تحرز لأصحابها في بيت المال، حتى تقسم عليهم، وليس للإمام أن يصرفها في المصالح.[١]

البيت الثالث: بيت الضوائع:

١٠ ـ وهي الأموال الضائعة ونحوها من لقطة لا يعرف صاحبها، أو مسروق لا يعلم صاحبه، ونحوها على ما تقدم، فتحفظ في هذا البيت محرزة لأصحابها، فإن حصل اليأس من معرفتهم صرف في وجهه.

ومصرف أموال هذا البيت ـ على ما نقله ابن عابدين عن الزيلعي، وقال: إنه المشهور عند الحنفية ـ هو اللقيط الفقير، والفقراء الذين لا أولياء لهم، فيعطون منه نفقتهم وأدويتهم وتكاليف أكفانهم ودية جناياتهم. وقال الماوردي: عند أبي حنيفة يصرف لهؤلاء صدقة عمن المال له، أو من خلف المال.

ولم نعثر لغير الحنفية على تخصيص هذا النوع من الأموال بمصرف خاص. فالظاهر أنه عندهم تصرف في المصالح العامة كالفيء، وهو ما صرح به أبو يعلى والماوردي في مال من مات بلا وارث[١]، وبناء على ذلك تكون البيوت عندهم ثلاثة لا أربعة.

البيت الرابع: وهو بيت مال الفيء:

١١ ـ أهم موارد هذا البيت ما يلي:

أ ـ أنواع الفيء التي تقدم ذكرها.

ب ـ سهم الله ورسوله من الأخماس.

جـ ـ الأراضي التي غنمها المسلمون على القول بأنها لا تقسم، وأنها ليست من الوقف المصطلح عليه.

د ـ خراج الأرض التي غنمها المسلمون، سواء اعتبرت وقفا أم غير وقف.

هـ ـ خمس الكنوز التي لم يعلم صاحبها، أو تطاول عليها الزمن.

و ـ خمس الخارج من الأرض من معدن أو نفط أو نحو ذلك. وقيل: ما يؤخذ من ذلك هو زكاة مقدارها ربع العشر، ويصرف في مصارف الزكاة.

ز ـ مال من مات بلا وارث من المسلمين، ومن ذلك ديته.

ح ـ الضرائب الموظفة على الرعية، التي لم توظف لغرض معين

---

(١) ابن عابدين ٢ / ٥٧، والمغني ٦ / ٤٠٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢٦، و ٢٣٥، ٢٣٦، وللماوردي ص ١٢٧

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٥، وللماوردي ص ١٩٣

ح - الهدايا إلى القضاة والعمال والإمام .

ي - أموال البيت السابق على قول غير الحنفية .

مصارف بيت مال الفيء :

١٢ - مصرف أموال هذا البيت المصالح العامة للمسلمين ، فيكون تحت يد الإمام ، ويصرف منه بحسب نظره واجتهاده في المصلحة العامة .

والفقهاء إذا أطلقوا القول بأن نفقة كذا هي في بيت المال ، يقصدون هذا البيت الرابع ، لأنه وحده المخصص للمصالح العامة ، بخلاف ما عداه ، فالحق فيه لجهات محددة ، يصرف لها لا لغيرها . وفيما يلي بيان بعض المصالح التي تصرف فيها أموال هذا البيت مما ورد في كلام الفقهاء ، لا على سبيل الحصر والاستقصاء ، فإن أبواب المصالح لا تنحصر ، وهي تختلف من عصر إلى عصر ، ومن بلد إلى بلد .

١٣ - ومن أهم المصالح التي تصرف فيها أموال هذا البيت ما يلي :

أ - العطاء ، وهو نصيب من بيت مال المسلمين يعطى لكل مسلم ، سواء أكان من أهل القتال أم لم يكن . وهذا أحد قولين للحنابلة قدمه صاحب المغني ، وهو كذلك أحد قولين للشافعية هو خلاف الأظهر عندهم . قال الإمام أحمد : في الفيء حق لكل المسلمين ، وهو بين الغني والفقير .

ومن الحجة لهذا القول قول الله تعالى : ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول . . . ﴾[١] الآية . ثم قال : ﴿للفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون﴾[٢] ثم قال : ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم . . . ﴾[٣] ثم قال : ﴿والذين جاءوا من بعدهم . . . ﴾[٤] فاستوعب كل المسلمين . وهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن قرأ الآيات من سورة الحشر : هذه - يعني الآية الأخيرة - استوعبت المسلمين عامة ، ولئن عشتُ ليأتين الراعي بسرو حِمْيَر نصيبه منها ، لم يعرق فيه جبينه .

والقول الثاني للحنابلة ، وهو الأظهر عند الشافعية : أن أهل الفيء هم أهل الجهاد المرابطون في الثغور ، وجند المسلمين ، ومن يقوم بمصالحهم - أي بالإضافة إلى أبواب المصالح الآتي بيانها

وأما الأعراب ونحوهم ممن لا يُعِدُّ نفسه

---

(١) سورة الحشر / ٧

(٢) سورة الحشر / ٨

(٣) سورة الحشر / ٩

(٤) سورة الحشر / ١٠

للقتال في سبيل الله فلا حق لهم فيه ، ما لم يجاهدوا فعلاً .

ومن الحجة لهذا القول ما في صحيح مسلم وغيره من حديث بريدة «أن النبي ﷺ كان إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله .... » إلى أن قال : «ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين . فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين .»[1]

وقيل عند الشافعية : إن الفيء كله يجب قسمه بين من له رزق في بيت المال في عامه ، ولا يبقى منه شيء ولا يوفر شيء للمصالح ما عدا خمس الخمس (أي الذي لله ورسوله) والتحقيق عندهم : يعطى من لهم رزق في بيت المال كفايتهم ، وصرف ما يتبقى من مال الفيء للمصالح .[1]

ب - الأسلحة والمعدات والتحصينات وتكاليف الجهاد والدفاع عن أوطان المسلمين .

جـ - رواتب الموظفين الذين يحتاج إليهم المسلمون في أمورهم العامة ، من القضاة والمحتسبين ، ومن ينفذون الحدود ، والمفتين والأئمة والمؤذنين والمدرسين ، ونحوهم من كل من فرغ نفسه لمصلحة المسلمين ، فيستحق الكفاية من بيت المال له ولمن يعوله . ويختلف ذلك باختلاف الأعصار والبلدان لاختلاف الأحوال والأسعار .[2]

وليست هذه الرواتب أجرة للموظفين من كل وجه ، بل هي كالأجرة ، لأن القضاء ونحوه من الطاعات لا يجوز أخذ الأجرة عليه أصلاً .[3]

ثم إن سمي للموظف مقدار معلوم استحقه ، وإلا استحق ما يجري لأمثاله إن كان ممن لا يعمل إلا بمرتب .[4]

وأرزاق هؤلاء ، وأرزاق الجند إن لم توجد في بيت المال تبقى ديناً عليه ، ويجب إنظاره كالمدينين مع الإعسار ، بخلاف سائر المصالح

---

(١) حديث بريدة : «كان إذا أمّر أميراً على جيش ...» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٧ - ط الحلبي) .

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ٢١٣ و ٣/ ١٨٩ - ١٩١ ، والمغني ٦/ ٤١٤

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٨٠ ، ٢٨١ ، والمغني ٦/ ٤١٧

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٨٢

(٤) المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ٢١٨ و ٤/ ٢٥٥ ، ٢٥٦

فلا يجب القيام بها إلا مع القدرة، وتسقط بعدمها.(١)

والراجح عند الحنفية: أن من مات من أهل العطاء، كالقاضي والمفتي والمدرس ونحوهم قبل انتهاء العام، يعطى حصته من العام، أما من مات في آخره أو بعد تمامه فإنه يجب الإعطاء إلى ورثته.(٢)

د ـ القيام بشؤون فقراء المسلمين من العجزة واللقطاء والمساجين الفقراء، الذين ليس لهم ما ينفق عليهم منه، ولا أقارب تلزمهم نفقتهم، فيتحمل بيت المال نفقاتهم وكسوتهم ومايصلحهم من دواء وأجرة علاج وتجهيز ميت، وكذا دية جناية من لم يكن له عاقلة من المسلمين، أو كان له عاقلة فعجزوا عن الكل أو البعض، فإن بيت المال يتحمل باقي الدية، ولا تعقل عن كافر. وذهب بعض الشافعية إلى أن بإقرار الجاني لا يعقل على بيت المال، كي لا يعقل على العاقلة.(٣)

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٦، وشرح المنهاج ٣/ ١٩٤، ٢٩٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧١، والخراج لأبي يوسف ص ١٨٧، وروضة الطالبين للنووي ٦/ ١١١، ١٣٧، ١٤٨

(٢) الدر المختار ٣/ ٢٨٤

(٣) ابن عابدين ٥/ ٤٢٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧١، والقليوبي ٣/ ١٩٣، ٤/ ١٢٥، ١٥٤ ـ ١٥٦، و١/ ٢٦٦، ٢٤٤، والمغني ٢/ ٣٠٣، وكشاف القناع ٦/ ٦٣٤، وأسنى المطالب ٤/ ٨٢ ـ ٨٦

هـ ـ الإنفاق على أهل الذمة من بيت المال:

ليس لكافر ذمي أو غيره حق في بيت مال المسلمين. لكن الذمي إن احتاج لضعفه يعطى مايسد جوعته.(١) وفي كتاب الخراج لأبي يوسف أن مما أعطاه خالد بن الوليد رضي الله عنه في عهده لأهل الحيرة: أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام. ونقل مثل ذلك أبو عبيد في كتاب الأموال.(٢)

و ـ ومن مصارف بيت مال الفيء أيضا: فكاك أسرى المسلمين من أيدي الكفار، ونقل أبو يوسف في كتاب الخراج قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين. وهناك وجه للشافعية بأن فكاكه في ماله هو (أي الأسير).

وشبيه بهذا ما قاله بعض الشافعية أن مالك الدواب ـ غير المأكولة ـ لو امتنع من علفها، ولم يمكن إجباره لفقره مثلا ينفق عليها من بيت المال مجانا، وكذلك الدابة الموقوفة إن لم يمكن

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٨٢

(٢) الخراج ص ١٤٤، والأموال ص ٤٥

أخذ النفقة من كسبها.[1]

ز ـ المصالح العامة لبلدان المسلمين: من إنشاء المساجد والطرق والجسور والقناطر والأنهار والمدارس ونحو ذلك، وإصلاح ما تلف منها.[2]

ح ـ ضمان ما يتلف بأخطاء أعضاء الإدارة الحكومية:

من ذلك أخطاء ولي الأمر والقاضي ونحوهم من سائر من يقوم بالأعمال العامة، إذا أخطئوا في عملهم الذي كلفوا به، فتلف بذلك نفس أو عضو أو مال، كدية من مات بالتجاوز في التعزير، فحيث وجب ضمان ذلك يضمن في بيت المال.

فإن كان العمل المكلف به لا شأن له بالإمام أو غيره من المسئولين فالضمان على عاقلته، أو في ماله الخاص بحسب الأحوال. وذلك لأن أخطاءهم قد تكثر، فلو حملوها هم أو عاقلتهم لأجحف بهم.

هذا عند الحنفية والمالكية، وهو الأصح عند الحنابلة، والقول غير الأظهر للشافعية. أما الأظهر للشافعية، ومقابل الأصح عند الحنابلة فهو أن الضمان على عاقلته. أما ضمان العمد فيتحمله وعليه اتفاق.[1]

ط ـ تحمل الحقوق التي أقرها الشرع لأصحابها، وقضت قواعد الشرع أن لا يحملها أحد معين:

ومن أمثلة ذلك ما لو قتل شخص في زحام طواف أو مسجد عام أو الطريق الأعظم، ولم يعرف قاتله، فتكون ديته في بيت المال لقول علي رضي الله عنه: «لا يطل في الإسلام دم»[2]، وقد تحمل النبي ﷺ دية عبدالله بن سهل الأنصاري حين قتل في خيبر، ولم يعرف قاتله، وأبى الأنصار أن يحلفوا القسامة، ولم يقبلوا أيمان اليهود، فوداه النبي ﷺ من عنده كراهية أن يبطل دمه.[3]

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٩٦، والمواق ٦/ ٣٨٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٠، ٢٧٠ و٢/ ٢٠٩، والقليوبي ٣/ ٨٦، و٤/ ١٩٣، ٢٠٥، وكشاف القناع ٣/ ٥٥

(٢) المغني ٦/ ٤١٦، وشرح المنهاج ٣/ ٩٥

---

(١) ابن عابدين ٣/ ١٩٠، والدسوقي ٤/ ٣٥٥، وروضة الطالبين ٦/ ٢٠٨، والمغني ٨/ ٣١٢، ٣٢٥

(٢) الأثر «لا يطل في الإسلام دم» ورد من قول علي بن أبي طالب، أورده صاحب المغني (٧/ ٧٩٦ ـ ط الرياض) دون عزوه لأحد. وفيه أن رجلا قتل في زحام في مكة، فسأل عمر عليا فيه فقال: لا يطل دم في الإسلام. فوداه عمر من بيت المال. وأورد القصة عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ٥١ ـ ط المجلس العلمي ـ في الهند) دون مقالة علي

(٣) حديث «تحمل دية عبدالله بن سهل الأنصاري» أخرجه البخاري (٦/ ٢٧٥ ـ الفتح ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٩٤ ـ ط الحلبي)

وانظر المغني ٨/ ٧٨، والدر المختار وحاشيته ٥/ ٤٠٦

ومن ذلك أيضا أجرة تعريف اللقطة، فللقاضي أن يرتب أجرة تعريفها من بيت المال، على أن تكون قرضا على صاحبها.[1]

أولويات الصرف من بيت المال :

١٤ ـ يرى المالكية والشافعية أنه يندب البدء بالصرف لآل النبي ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة، اقتداء بفعل عمر رضي الله عنه، إذ قدم آل بيت النبي ﷺ في ديوان العطاء. ثم بعد ذلك يجب البدء بمصالح أهل البلد الذين جمع منهم المال، كبناء مساجدهم وعمارة ثغورهم وأرزاق قضاتهم ومؤذنيهم وقضاء ديونهم وديات جناياتهم، ويعطون كفاية سنتهم.

وإن كان غير فقراء البلد الذي جبي فيها المال أكثر احتياجا منهم، فإن الإمام يصرف القليل لأهل البلد التي جبي فيها المال، ثم ينقل الأكثر لغيرهم.[2]

ويرى الحنابلة أنه إذا اجتمع على بيت المال حقان، ضاق عنهما واتسع لأحدهما، صرف فيما يصير منهما دينا على بيت المال لو لم يؤد في وقته، كأرزاق الجند وأثمان المعدات والسلاح ونحوها، دون ما يجب على وجه الإرفاق والمصلحة، كالطرق ونحوها.[1]

الفائض في بيت المال :

١٥ ـ لعلماء المسلمين فيما يفيض في بيت المال، بعد أداء الحقوق التي عليه، ثلاثة اتجاهات :

الأول ـ وهو مذهب الشافعية : أنه يجب تفريق الفائض وتوزيعه على من يعم به صلاح المسلمين، ولا يدخر، لأن ماينوب المسلمين يتعين فرضه عليهم إذا حدث. وفي المنهاج وشرحه من كتب الشافعية : يوزع الفائض على الرجال البالغين ممن لهم رزق في بيت المال، لا على غيرهم ولا ذراريهم. قال القليوبي : والغرض أن لا يبقى في بيت المال شيء.

والثاني ـ وهو مذهب الحنفية : أنها تدخر في بيت المال لما ينوب المسلمين من حوادث.

والثالث ـ التفويض لرأي الإمام. قال القليوبي من الشافعية : قال المحققون : للإمام الادخار.

ونقل صاحب جواهر الإكليل عن المدونة : يبدأ في الفيء بفقراء المسلمين، فما بقي يقسم بين الناس بالسوية، إلا أن يرى الإمام حبسه لنوائب المسلمين.[2]

(١) المنهاج وشرحه ٣/ ١٢١ - ١٢٨

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٦٠، والقليوبي ٣/ ١٩٠، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/ ١٩٠

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٧

(٢) الماوردي ص ٢١٥ ط مصطفى الحلبي، وأبو يعلى ص ٢٣٧، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٣/ ١٩١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٠

إذا عجز بيت المال عن أداء الحقوق :

١٦ ـ بيّن الماوردي وأبو يعلى حالة عجز بيت المال عن أداء الحقوق فقالا ما حاصله : إن المستحق على بيت المال ضربان :

الأول : ما كان بيت المال له مجرد حرز ، كالأخماس والزكاة ، فاستحقاقه معتبر بالوجود ، فإن كان المال موجودا فيه كان مصرفه مستحقا ، وعدمه مسقط لاستحقاقه .

الثاني : ما كان بيت المال له مستحقا ، وهو مال الفيء ونحوه ، ومصارفه نوعان :

أولهما : ما كان مصرفه مستحقا على وجه البدل ، كرواتب الجنود ، وأثمان ما اشترى من السلاح والمعدات ، فاستحقاقه غير معتبر بالوجود ، بل هو من الحقوق اللازمة لبيت المال مع الوجود والعدم . فإن كان موجودا يعجل دفعه ، كالدين على الموسر ، وإن كان معدوما وجب فيه ، ولزم إنظاره ، كالدين على المعسر .

ثانيهما : أن يكون مصرفه مستحقا على وجه المصلحة والإرفاق دون البدل ، فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم . فإن كان موجودا وجب فيه ، وإن كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال . ثم يكون ـ إن عم ضرره ـ من فروض الكفاية على المسلمين ، حتى يقوم به من فيه كفاية كالجهاد . وإن كان مما لا يعم ضرره كوعورة طريق قريب يجد الناس غيره طريقا بعيدا ، أو انقطاع شرب يجد الناس غيره شربا . فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة ، لوجود البدل .[1]

ويلاحظ أنه قد يكون العجز في بيت المال الفرعي ، أي في أحد الأقاليم التابعة للإمام . فإذا قلد الخليفة أميرا على إقليم ، فإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه ، فإنه يطالب الخليفة بتمامها من بيت المال . أما إن نقص مال الصدقات عن كفاية مصارفها في عمله فلا يكون له مطالبة الخليفة بتمامها ، وذلك لأن أرزاق الجيش مقدرة بالكفاية ، وحقوق أهل الصدقات معتبرة بالوجود .[2]

تصرفات الإمام في الديون على بيت المال :

١٧ ـ إذا ثبتت الديون على بيت المال ، ولم يكن فيه وفاء لها ، فللإمام أن يستقرض من أحد بيوت المال للبيت الآخر . نص على ذلك الحنفية . وقالوا : وإذا حصل للخزانة التي استقرض لها مال يرد إلى المستقرض منه ، إلا أن يكون المصروف من الصدقات أو خمس الغنائم على أهل الخراج ، وهم فقراء ، فإنه لا يرد من

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٥ ، ولأبي يعلى ص ٢٣٧ ، وانظر شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ١٩١ ، و٤/ ٢١٤

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢ والماوردي ص ٣١

ذلك شيئا، لاستحقاقهم الصدقات بالفقر وكذا غيرهم إذا صرف إلى المستحق.[1]

وللإمام أيضا أن يستعير أو يقترض لبيت المال من الرعية. وقد استعار النبي ﷺ دروعا للجهاد من صفوان بن أمية.[2] واستسلف عليه الصلاة والسلام بعيرا ورد مثله من إبل الصدقة،[3] وذلك قياس على خزانة الصدقات من بيت المال.[4]

تنمية أموال بيت المال والتصرف فيها

١٨ - بالإضافة إلى ما تقدم من صلاحيات الإنفاق في بيت المال، فإن للإمام التصرف في أموال بيت المال. والقاعدة في ذلك أن منزلة الإمام من أموال بيت المال منزلة الولي من مال اليتيم، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من هذا المال منزلة ولي اليتيم.[1] فله فيه من التصرف ما للولي اليتيم في مال اليتيم.

وليست هذه القاعدة على إطلاقها فلا يلزم التطبيق من كل وجه،[2] بدليل أن للإمام التمليك من بيت المال والإقطاع منه.

ومن الأمثلة التي تعرض لها بعض الفقهاء ما يلي:

أ - البيع: يجوز للإمام بيع شيء من أموال بيت المال، إذا رأى المصلحة في ذلك. أما شراؤه لنفسه شيئا منها فقد جاء في الدر المختار: لا يصح بيع الإمام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء من أموال بيت المال. لأنه كوكيل اليتيم، فلا يجوز ذلك منه إلا لضرورة. زاد في البحر: أو رغب في العقار بضعف قيمته، على قول المتأخرين المفتى به.[3]

ب - الإجارة: أرض بيت المال تجري عليها أحكام الوقوف المؤبدة. فتؤجر كما يؤجر الوقف.[4]

---

(1) ابن عابدين ٢/ ٥٧ و٣/ ١٨٢

(2) حديث: "استعار النبي ﷺ دروعا للجهاد من صفوان بن أمية" أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٦ - ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/ ٤٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(3) حديث: "استسلف عليه الصلاة والسلام بعيرا ورد مثله من إبل الصدقة" أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٤ - ط الحلبي) من حديث أبي رافع.

(4) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٧

---

(1) طبقات ابن سعد ٣/ ١٩٨، وأخبار عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٤٣٠، وأخبار عمر بن الخطاب للشيخ علي الطنطاوي وأخيه ص ٤٢٣

(2) نهاية المحتاج ٥/ ١١٦

(3) ابن عابدين والدر المختار ٣/ ٢٥٥، ٢٥٨

(4) ابن عابدين ٣/ ٣٩٢

ج ـ المساقاة: تصح المساقاة من الإمام على بساتين بيت المال، كما تصح من جائز التصرف لصبي تحت ولايته [1].

د ـ الإعارة: اختلف قول الشافعية في إعارة الإمام شيئاً من أموال بيت المال، فأفتى الأسيوطي بجوازه، بناء على أنه إذا جاز له التمليك من بيت المال فالإعارة أولى. وقال الرملي: لا يجوز للإمام مطلقاً إعارة أموال بيت المال، كالولي في مال موليه [2]. وقال القليوبي: ثم إن أخذ أحد شيئاً من بيت المال عارية فهلك في يده فلا ضمان عليه، إن كان له في بيت المال حق، وتسميته عارية مجاز [3].

هـ ـ الإقراض: ذكر ابن الأثير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقرض هنداً بنت عتبة أربعة آلاف تتجر فيها وتضمنها [4].

ومما يجري مجرى الإقراض الإنفاق بقصد الرجوع، ومن ذلك الإنفاق على البهيمة الضائعة ونحوها، حفظاً لها من التلف. ثم يرجع بيت المال بالنفقة على صاحب البهيمة. وإن لم يعرف بيعت، وأخذ من ثمنها حق بيت المال [1].

إقطاع التمليك:

١٩ ـ يرى الحنفية أن للإمام أن يقطع من الأراضي التي لم تكن لأحد ولا في يد وارث، من يرى فيه نفعاً للمسلمين على سبيل النظر في المصلحة، لا على سبيل المحاباة والأثرة، كما أن له أن يعطي من أموال بيت المال الأخرى، إذ الأرض والمال شيء واحد. كذا قال القاضي أبو يوسف، واحتج بما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصطفى أموال كسرى وأهله لبيت المال، ومال كل رجل قتل في الحرب أو لحق بأرض الحرب أو مغيض ماء أو أجمة. وكان خراج ذلك سبعة آلاف ألف، فكان يقطع من هذه لمن أقطع. قال أبو يوسف: وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد، ولا في يد وارث، فللإمام العادل أن يجيز منه ويعطي من كان له غناء في الإسلام [2]. ونقل هذا ابن عابدين، وقال: هذا صريح في أن القطائع قد تكون من الموات، وقد تكون من بيت المال لمن هو من مصارفه، كما يعطي المال حسب رأي المصلحة، وأن المقطع يملك رقبة الأرض، ولذا يؤخذ منه العشر، لأنه بمنزلة الصدقة [3].

---

(١) حاشية القليوبي على شرح منهاج النووي ٣/ ٦١
(٢) نهاية المحتاج ٥/ ١١٨
(٣) حاشية شرح المنهاج ٣/ ٢٠
(٤) الكامل ٣/ ١٩

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٢٢٠
(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٥٧، ٥٨
(٣) رد المحتار ٣/ ٢٦٥

ويرى الشافعية والحنابلة ـ على ما فصله الماوردي وأبو يعلى ـ أن أراضي بيت المال ثلاثة أقسام:

أ ـ ما اصطفاه الإمام لبيت المال بحق خمس أو باستطابة نفوس الغانمين، كما اصطفى عمر أراضي كسرى وأهله، ولم يقطع من ذلك شيئا. فلما جاء عثمان أقطع منه وأخذ منه حق الفيء. قال الماوردي: فكان ذلك إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك. ولا يجوز إقطاع رقبته، لأنه صار باصطفائه لبيت المال ملكا لكافة المسلمين، فجرى على رقبته حكم الوقف المؤبد.

ب ـ أرض الخراج، فلا يجوز تمليك رقبتها، لأن أرض الخراج بعضها موقوف، وخراجها أجرة، وبعضها مملوك لأهلها، وخراجها جزية.

جـ ـ ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارث بفرض أو تعصيب. واختلف أصحاب الشافعي في هذا النوع على وجهين:

أحدهما: أنها تصير وقفا، فعلى هذا لا يجوز بيعها ولا إقطاعها.

وثانيهما: أنها لا تصير وقفا حتى يقفها الإمام، فعلى هذا يجوز له إقطاعها تمليكا، كما يجوز بيعه.

وقيل قولا آخر: أن إقطاعها لا يجوز، وإن جاز بيعها، لأن البيع معاوضة، وهذا الإقطاع صلة، والأثمان إذا صارت ناضة فى حكم يخالف في العطايا حكم الأصول الثابتة، فافترقا، وإن كان الفرق بينهما ضعيفا.[1]

والحكم كذلك عند المالكية في أرض العنوة العامرة فإنها لا يجوز للإمام إقطاعها تمليكا، بناء على أنها تكون وقفا بنفس الاستيلاء عليها.[2]

ولم نجد لهم تعرضا للأرض التي تئول إلى بيت المال بهلاك أربابها. هل يجوز إقطاع التمليك منها أم لا؟

إقطاع الانتفاع والإرفاق والاستغلال:

٢٠ ـ يجوز للإمام ـ إذا رأى المصلحة ـ أن يقطع من أراضي بيت المال أو عقاره ـ بعض الناس إرفاقا أو ليأخذ الغلة. قال المالكية: ثم ما اقطعه الإمام من العنوة، إن كان لشخص معينه انحل بموت المنتفع. وإن كان لشخص وذريته وعقبه استحقته الذرية بعده، للأنثى مثل الذكر.

وانظر (إرفاق ـ إرصاد ـ أرض الحوز) وبعضهم جعل مثل هذا وقفا.[3]

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٤، ١٩٥، ولأبي يعلى ص ٢١٤

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٦٨

(٣) ابن عابدين ٣ / ٢٢٦، ٢٤٩، والفتاوى الهندية ٢ / ٤٤٥ ـ ٤٥٠، ورسالة «بغية الآمال في حكم ما رتب وأرصد من بيت المال» للحصوري، والشرح الكبير وحاشية =

وقف عقار بيت المال :

٢١ - ذكر الحنفية جواز وقف الإمام من بيت المال، ثم قالوا: إن كان السلطان اشترى الأراضي والمزارع من وكيل بيت المال تجب مراعاة شرائطه، وإن وقفها من بيت المال لا تجب مراعاتها[١].

ويرى الشافعية، كما في عميرة البرلسي: وقف الإمام من بيت المال. قالوا: لأن له التمليك منه، وكما فعل عمر رضي الله عنه في أرض سواد العراق. إذ وقفها على المسلمين.[٢]

وانظر (ر: إرصاد).

تمليك حقوق بيت المال قبل توريدها إليه:

٢٢ - ذهب الحنفية إلى أن للإمام أن يترك الخراج للمالك لا العشر، ثم يحل ذلك للمالك عند أبي يوسف، إن كان المالك ممن يستحق شيئا من بيت المال، وإلا تصدق به.

ولو ترك الإمام العشر ونحوه من أموال الزكاة فلم يأخذه لا يجوز إجماعا، ويخرجه المالك بنفسه للفقراء ونحوهم من مصارف الزكاة.[١]

الديون التي لبيت المال:

٢٣ - تثبت لبيت المال الديون في ذمم الأفراد. فلو ضرب الإمام أموالا على الرعية عامة، أو طائفة منهم أو أهل بلد، لمصلحتهم، كتجهيز الجيوش أو فداء الأسرى، وكأجرة الحراسة وكرى الأنهار، فمن لم يؤد من ذلك ما ضرب عليه بقي في ذمته دينا واجبا لبيت المال، لا يجوز لهم الامتناع منه.[٢]

انتظام بيت المال وفساده:

٢٤ - يكون بيت المال منتظما إذا كان الإمام عدلا يأخذ المال من حقه، ويضعه في مستحقه.

ويكون فاسدا إذا كان الإمام غير عدل، فيأخذ المال من أصحابه بغير حق. أو يأخذه بحق، ولكن ينفق منه في غير مصلحة المسلمين، وعلى غير الوجه الشرعي، كما لو أنفقه في مصالحه الخاصة، أو يخص أقاربه أو من يهوى بما لا يستحقونه، ويمنع أهل الاستحقاق.

ومن الفساد أيضا أن يفوض الإمام أمر بيت

= القليوبي ٤/ ٦٨، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٣/ ٩٢، والمغني ٥/ ٤٢٦، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٣٧، ٣٥٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٦، ولأبي يعلى ص ١٦٩

(١) ابن عابدين ٣/ ٤١٨

(٢) حاشية عميرة والقليوبي على شرح المنهاج ٣/ ١٨، ٩٢، ١٠٩، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٦٨

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٧

(٢) ابن عابدين ٣/ ٥٧

المال إلى غير عدله، ولا يستقصي عليه فيما يتصرف فيه من أموال بيت المال فيظهر منه التضييع وسوء التصرف.

ومن أوجه فساد بيت المال أيضا ما أشار إليه ابن عابدين: أن يخلط الإمام أموال بيت المال الأربعة بعضها ببعض، فلا تكون مفرزة.[1]

٢٥ - وإذا فسد بيت المال ترتبت عليه أحكام منها:

أ - أن لمن عليه حق لبيت المال - إذا لم يطلع عليه - أن يمنع من ذلك الحق بقدر حقه هو في بيت المال، إن كان له فيه حق لم يعطه. وإن لم يكن له فيه حق، فإن له أن يصرفه مباشرة في مصارف بيت المال، كبناء مسجد أو رباط. ذكر ذلك بعض الشافعية بخصوص لقطة حصل اليأس من معرفة صاحبها، ونحو ثوب ألقته الريح إلى داره ولم يعلم صاحبه وأيس من ذلك، وقالوا أيضا: ما انحسر عنه ماء النهر لو زرعه أحد لزمته أجرته لمصالح المسلمين، ويسقط عنه قدر حصته، إن كان له حصة في مال المصالح.[2] ويستدل لذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال لها: أصبت كنزا فرفعته إلى السلطان فقالت له: بفيك الكثكث. والكثكث: التراب.[1]

ب - ومنها: لو منع السلطان حق المستحقين، فظفر أحدهم بمال لبيت المال، فقد أجاز بعض الفقهاء أن يأخذ المستحق قدر ما كان يعطيه الإمام. وهذا أحد أقوال أربعة ذكرها الغزالي.

ثانيها: أن له أن يأخذ كل يوم قدر قوته.

وثالثها: يأخذ كفاية سنة.

ورابعها: لا يجوز له أن يأخذ شيئا لم يؤذن له فيه.

وأما المالكية فقد صرحوا بأنه لا يجوز السرقة من بيت المال، سواء انتظم أم لم ينتظم، ويفهم من هذا أنهم يوافقون القول الرابع من الأقوال التي نقلها الغزالي.

ومفاد ما يذكره الحنفية: أن له في تلك الحال أن يأخذ قدر حقه ديانة، إلا أنه ليس له الأخذ من غير بيته الذي يستحق هو منه إلا للضرورة كما في زماننا، إذ لو لم يجز أخذه إلا من بيته لزم أن لا يبقى حق لأحد في زماننا، لعدم إفراز كل بيت على حدة، بل يخلطون المال كله. ولو لم يأخذ ما ظفر به لم يمكنه الوصول إلى شيء، كما أفتى به ابن عابدين.[2]

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٥٦

(٢) القليوبي ٣/ ٨٩، ١٨٧

(١) ابن عابدين ٤/ ٥٨

(٢) العدوي على الخرشي ٦/ ١٩

صححهما ما أفتى به المتأخرون من الشافعية - بعد سنة ٤٠٠ هـ - موافقة لبعض المتقدمين، وقال به متأخرو المالكية أيضا أنه إذا لم ينتظم بيت المال يرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن إرثهم، فإن لم يكن ذو فرض يرد على ذوي الأرحام.

والحكم الأصلي عند الشافعية والمالكية، في حال انتظام بيت المال، عدم الرد وعدم توريث ذوي الأرحام، بل تكون التركة كلها أو فاضلها عن ذوي الفروض لبيت المال، إن لم يكن عصبة.[1]

الاعتداء على أموال بيت المال:

٢٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أن من أتلف شيئا من أموال بيت المال بغير حق كان ضامنا لما أتلفه، وأن من أخذ منه شيئا بغير حق لزمه رده، أو رد مثله إن كان مثليا، وقيمته إن كان قيميا.

وإنما الخلاف بينهم في قطع يد السارق من بيت المال، ولهم في ذلك اتجاهان:

أحدهما - وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: أن السارق من بيت المال لا تقطع يده. واستدلوا على ذلك بما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال: مال الله سرق بعضه بعضا».[1]

وبما روي أن ابن مسعود سأل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما عن رجل سرق من بيت المال، فقال عمر: أرسله، فما من أحد إلا وله في هذا المال حق.[2]

وثانيهما - وإليه ذهب المالكية أن السارق من بيت المال تقطع يده، واستدلوا على ذلك بعموم قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[3]، فإنه عام يشمل السارق من بيت المال والسارق من غيره، ولأن السارق قد أخذ مالا محرزا، وليست له فيه شبهة قوية، فتقطع يده كما لو أخذ غيره من الأموال التي ليست له فيها شبهة قوية.[4]

---

(١) المهذب الفائض ١/ ١٩

---

(١) حديث: «مال الله سرق بعضه بعضا» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٦٤ - ط الحلبي) وقال البوصيري: في إسناده جبارة، وهو ضعيف.

(٢) قول عمر: «أرسله فما من أحد ...» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢١٢ - ط المجلس العلمي).

(٣) سورة المائدة / ٣٨

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٥/ ١٣٨، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٨، وشرح المنهاج للمحلي بحاشية القليوبي وعميرة ٤/ ١٨٩، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢٧٧

الخصومة في شأن أموال بيت المال:

٢٧ ـ إذا ادّعي على بيت المال بحق، أو كان لبيت المال حق قبل الغير، ورفعت الدعوى بذلك أمام القضاء، كان للقاضي الذي رفعت الدعوى إليه أن يقضي فيها، ولو أنه أحد المستحقين.

وإذا كان القاضي نفسه هو المدعي أو المدعى عليه، فلا تتوجه عليه دعوى أصلاً، ولا على نائبه، بل لابد أن ينصب من يدعي ومن يدعى عليه عنده، أو عند غيره.[1]

ومن جملة ما يمكن الادعاء به: إيرادات بيت المال إذا قبضها العامل، وأنكر صاحب بيت المال أنه قبضها من العامل. فيطالب العامل بإقامة الحجة على صاحب بيت المال بالقبض، فإن عدمها أحلف صاحب بيت المال، وأخذ العامل بالغرم.[2]

الاستقصاء على الولاة ومحاسبة الجباة:

٢٨ ـ على الإمام وولاته أن يراقبوا من يوكل إليهم جمع الزكاة وغيرها مما يجب لبيت المال، وأن يستقصوا عليهم فيما يتصرفون فيه من أموال بيت المال، ويحاسبوهم في ذلك محاسبة دقيقة.

ففي صحيح البخاري من حديث أبي حميد الساعدي قال: «استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه».[1]

وقال القاضي أبو يعلى - مذهب أبي حنيفة في إيراد الصدقات وجوب رفع الحساب عنها إلى كاتب الديوان، ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة ما رفعوه، وذلك لأن مصرف العشر ومصرف الخراج عند أبي حنيفة واحد.

وأما على مذهب الشافعي فلا يجب على العمال رفع الحساب عن العشور، لأنها عنده صدقة، لا يقف مصرفها على اجتهاد الولاة.

وأما عمال الخراج فيلزمهم رفع الحساب باتفاق المذهبين. ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة ما رفعوه.

ثم من وجبت محاسبته من العمال لا يخلو من حالين:

الأولى: إن لم يقع بينه وبين كاتب الديوان اختلاف في الحساب كان كاتب الديوان مصدقاً في الحساب.

وإن استراب فيه ولي الأمر كلفه إحضار

---

(١) شرح المنهاج للمحلي ٤/ ٣٠٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٤١.
(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٩.

(١) نهاية الأرب للنويري ٨/ ١٩٢ ط دار الكتب المصرية وحديث أبي حميد الساعدي في ابن اللتبية تقدم (ف/ ٦).

بشهوده، فإن زالت الريبة عنه فلا يحلف، وإن لم تزل الريبة ـ وأراد ولي الأمر تحليفه عليه ـ حلف العامل دون كاتب الديوان، لأن المطالبة متوجهة على العامل دون كاتب الديوان.

الثانية: إن وقع بين العامل وكاتب الديوان اختلاف في الحساب:

فإن كان اختلافهما في الدخل، فالقول قول العامل، لأنه منكر.

وإن كان اختلافهما في الخرج، فالقول قول الكاتب، لأنه منكر.

وإن كان اختلافهما في تقدير الخراج، كما لو اختلفا في مساحة يمكن إعادتها أعيدت ويعمل فيها بما يتبين. وإن لم يمكن إعادتها يحلف رب المال دون الماسح.(١)

٢٩ ـ وقد فصل الماوردي وأبو يعلى صفة المحاسبة في ذلك، واستعرضا مايعتبر حجة في قبض الولاة من الجباة، وأنه يعمل في ذلك بالإقرار بالقبض، أما الخط إذا أنكره، أو لم يعترف به فعرف الدواوين أن يكتفى به، ويكون حجة. والذي عليه الفقهاء أنه إن لم يعترف الوالي أنه خطه أو أنكره لم يلزمه، ولم يكن حجة في القبض. ولا يجوز أن يقاس بخطه في الإلزام بجبارا، وإنما يقاس بخطه إرهابا ليعترف به طوعا.

وقد يعترف الوالي بالخط وينكر القبض. وحينئذ يكون ذلك في الحقوق السلطانية خاصة حجة للعاملين بالدفع، وحجة على الولاة بالقبض اعتبارا بالعرف. وأورد الماوردي ذلك ثم قال: هذا هو الظاهر من مذهب الشافعي. أما أبو حنيفة فالظاهر من مذهبه أنه لا يكون حجة عليه، ولا للعاملين، حتى يقر به لفظا كالديون الخاصة. قال: وفيما قدمناه من الفرق بينهما مقنع.(١)

ويلاحظ أن كل ما يرد إلى عمال المسلمين، ويخرج من أيديهم من المال العام، تحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخروجه عنه. ولذلك تجري المحاسبة عليه.(٢)

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٠، وانظر نهاية الأرب في أدب العرب للنويري ٨/١٩٢ ـ ٢١٩

(١) نهاية الأرب ٨/١٩٢ ط. الكتب المصرية، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٨

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٥

بيت المقدس

١ ـ بيت المقدس : اسم لمكان العبادة المعروف في أرض فلسطين. وأصل التقديس التطهير، والأرض المقدسة أي : المطهرة.

قال ابن منظور : والنسبة إليه مَقْدِسِيّ ومُقَدَّسِيّ . وفي معجم البلدان سماه في بعض مواضع من كلامه « البيت المقدس » .

٢ ـ وهذا الاسم « بيت المقدس » يطلق الآن على المدينة التي فيها المسجد الأقصى ، ولا يطلق على مكان العبادة بخصوصه ، أما في كلام الفقهاء والمؤرخين فإن الاسم دائر بين المعنيين ، كما استعمله صاحب معجم البلدان وغيره . وتسمى المدينة الآن أيضا (القدس) . ووردت هذه التسمية أيضا في كلام العرب ، ففي اللسان : قال الشاعر :

لا نوم حتى تهبطي أرض العُدُس

وتشربي من خير ماء بقُدُس

هذا وإن للمسجد الأقصى ببيت المقدس أحكاما يختص بها عن سائر المساجد (ر : المسجد الأقصى)[1] .

بيت النار

انظر : معابد .

بيتوتة

انظر : تبييت

(١) لسان العرب مادة (قدس) ومعجم البلدان

بيض

التعريف:

١ - البيض معروف، يقال: باض الطائر يبيض بيضا، وحدته: بيضة، وتطلق البيضة أيضا على الخصية [1] وتنظر أحكامها في مصطلح: (خصية).

الأحكام المتعلقة بالبيض:

بيض الحيوانات المأكولة اللحم وغير المأكولة:

٢ - سبق في مصطلح (أطعمة) تفصيل ما يتصل بحل الأكل وحرمته بالنسبة للبيض، وهو حل أكل بيض ما يؤكل لحمه من الحيوان، وحرمة أكل بيض ما لا يحل أكل لحمه في الجملة. [2]

بيض الجلالة:

٣ - اختلف الفقهاء في حكم أكل بيض الجلالة (وهي التي تتبع النجاسات وتأكلها إذا كانت جلالة تجول في القاذورات) فبنى الحنفية والشافعية في الصحيح الحكم على تغير لحمها ونتنه، فإن تغير ووجدت منها رائحة منتنة كره أكل بيضها عند الحنفية، وحرم الأكل في الصحيح عند الشافعية، لأنها صارت من الخبائث، ولنهي النبي ﷺ عن أكل لحم الجلالة وشرب لبنها. [1]

وقيد الحنابلة وبعض الشافعية حرمة أكل بيض الجلالة بما إذا كان أكثر علفها النجاسة للحديث الوارد في ذلك.

وقال بعض الشافعية: يكره أكل بيض الجلالة كراهة تنزيه، لأن النهي إنما هو لتغير اللحم وهو لا يوجب التحريم. قالوا: وهو الأصح، وهو رواية عند الحنابلة. والمذهب عند المالكية، أنه يحل أكل بيضها لأنه من حي، وكل حي طاهر. وإن لم يتغير لحم الجلالة ولم ينتن، بأن كانت تخلط ولم يكن أكثر علفها النجاسة حل أكل بيضها باتفاق. [2]

---

(١) المصباح المنير مادة: بيض، وحاشية الدسوقي ١/ ٦٠، وروضة الطالبين ٣/ ٢٧٩، والمغني لابن قدامة ٨/ ٧٥.

(٢) انظر الموسوعة ٥/ ١٥٦ (ف ٨٦).

(١) حديث: «نهى عن أكل لحم الجلالة وشرب لبنها». أخرجه أبو داود (٤/ ١٤٨ - ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/ ٦٤٨ - ط السلفية).

(٢) البدائع ٥/ ٤٠، وابن عابدين ٥/ ١٩٥، ٢١٦، ومراقي الفلاح ص ١٨، والحطاب ١/ ٩٢، والدسوقي ١/ ٥٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٦، ومغني المحتاج ٤/ ٣٠٤، والروضة ٣/ ٢٧٨، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٩٩، والمغني ٨/ ٥٩٣، ٥٩٤.

سلق البيض في ماء نجس :

٤ - إذا سلق البيض في ماء نجس حل أكله عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة وهو القول المرجوح عند المالكية) وفي الراجح عند المالكية لا يحل أكله لنجاسته وتعذر تطهيره لسريان الماء النجس في مسامه .[1]

البيض المذر (وهو الفاسد بوجه عام) :

٥ - إذا استحالت البيضة دما صارت نجسة عند الحنفيـة والمـالكيـة والحنابلة في الصحيح من مذهبهم ، وفي الأصح عند الشافعية ، ومقابله أنه طاهرة . وإذا تغيرت بالتعفن فقط فهي طاهرة عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، كاللحم المنتن ، وهي نجسة عند المالكية .

وإن اختلط صفارها ببياضها من غير عفونة فهي طاهرة .[2]

البيض الخارج بعد الموت :

٦ - البيض الخارج من مأكول اللحم بعد موته ولا يحتاج لتذكية يحل أكله باتفاق ، إلا إذا كان فاسدا .

أما ما يحتاج لتذكية ولم يذك فالبيض الخارج بعد موته يحل أكله إن تصلبت قشرته ، وهذا عند الحنابلة ، وأصح الأوجه عند الشافعية ، لأنه صار شيئا آخر منفصلا فيحل أكله .

ويحل أكله عند الحنفية ولو لم تتصلب قشرته ، وهو وجه عند الشافعية ، لأنه شيء طاهر في نفسه .

ولا يحل عند المالكية أكل بيض الحيوان البري الذي له نفس سائلة إذا لم يذك ، إلا ما كانت ميتته طاهرة دون ذكاة - كالجراد والتمساح - فيحل أكل بيضه .[1]

بيع البيض :

٧ - يشترط في بيع البيض ما يشترط في غيره من المبيعات ، وهو أن يكون موجودا متقوما طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه . . . (ر : بيع) .

ولذلك لا يجوز بيع البيض الفاسد ، لأنه لا

---

(1) فتح القدير ١/ ١٨٦ ، نشر دار إحياء التراث ، والدسوقي ١/ ٦٠ ، ومغني المحتاج ٤/ ٣٠٥ ، والمغني ١/ ٧٥

(2) ابن عابدين ١/ ٢٠٥ ، والدسوقي ١/ ٥٠ ، ومنح الجليل ١/ ٢٧ ، ومغني المحتاج ١/ ٨٠ ، ٤/ ٣٠٥ ، والمجموع ٢/ ٥٦٠ ، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٧ ، وكشاف القناع ١/ ١٩٦ ، ١٩٣ ، والفروع ١/ ٢٥١ ، ٢٥٢

(1) البدائع ٥/ ٤٣ ، ومختصر الطحاوي ص ٤١٠ ، والدسوقي ١/ ٥٠ ، وأسنى المطالب ١/ ١٣ ، والمجموع ١/ ٢٨٣ ، وقليوبي ٦/ ٧٢ ، وكشاف القناع ١/ ٥٧ ، والمغني ١/ ٧٥

ينتفع به، ولا بيع بيض في بطن دجاجة، لأنه في حكم المعدوم ...(١)

هذا، ويختلف الفقهاء في اعتبار البيض من الربويات وعدم اعتباره.

فذهب الحنفية والحنابلة وابن شعبان من المالكية، وهو القديم عند الشافعية: إلى أنه لا يعتبر البيض من الربويات، لأن علة الربا عندهم الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس، وهذا بالنسبة لربا الفضل. ولا يتحقق الربا إلا باجتماع الوصفين: الجنس والقدر (الكيل أو الوزن)، وعلى ذلك يجوز بيع بيضة ببيضتين إذا كان يدا بيد، لأنه لا تتحقق فيه العلة. إلا أنه روي عن الإمام أحمد كراهة بيع بيضة ببيضتين لعلة الطعم.

ويحرم بيع البيض بالبيض نساء، لأن علة ربا النساء هي أحد وصفي علة ربا الفضل، أما الكيل أو الوزن المتفق، أو الجنس. فالجنس بانفراده يحرم النساء. وهذا عند الحنفية بالنسبة للنساء، وهو إحدى الروايات عند الحنابلة، وفي أصح الروايات: لا يحرم النساء في بيع البيض بالبيض.

وذهب المالكية غير ابن شعبان والشافعية في الجديد إلى اعتبار البيض من الربويات، لعلة الاقتيات والادخار في ربا الفضل، وعلة الطعم في ربا النساء، وذلك عند المالكية، وعلة الطعم في ربا الفضل والنساء عند الشافعية.

والبيض يقتات ويدخر ويطعم فيكون ربويا.

وعلى ذلك يحرم الفضل والنساء في بيع البيض بالبيض، فإذا بيع بعضه ببعض فلا بد أن يكون حالا، مثلا بمثل، يدا بيد. والأصل في ذلك ما رواه مسلم عن عبادة قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»(١) وإن اختلف الجنس ولم تختلف العلة جاز التفاضل، لأن اختلاف الجنس لا يحرم معه التفاضل ويحرم النساء لوجود علة الطعم، وقد قال النبي ﷺ في تتمة الحديث السابق: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد».

---

(١) المجموع ٩/٣٩٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٦٣.

(١) حديث: «كان ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ...» أخرجه مسلم (٣/١٢١٠ - ط الحلبي).

وبيع البيض بالبيض لا يجوز إلا وزنا عند الشافعية، وبالوزن أو التحري لتحقق المماثلة عند المالكية.[1]

السلم في البيض:

٨ - إسلام البيض في البيض لا يجوز عند جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة - لأنه يتحقق ربا لعلة الجنس عند الحنفية، وعلة الطعم عند المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة.

ويجوز في أصح الروايات عند الحنابلة إسلام البيض في البيض، لأنه ليس من الربويات، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمرو: «وأن النبي ﷺ أمره أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة».[2]

ويجوز أن يكون البيض مسلما فيه عند جمهور الفقهاء، ويشترط فيه ما يشترط في كل مسلم فيه من كونه معلوم الجنس والصفة وأن يكون مما يمكن ضبط قدره وصفته... وهكذا.

والبيض يمكن ضبطه قدرا وصفة، لأن الجهالة يسيرة لا تفضي إلى المنازعة. وصغير البيض وكبيره سواء،[3] لأنه لا يجري التنازع في ذلك القدر من التفاوت بين الناس عادة فكان ملحقا بالعدم، وبذلك يجوز السلم في البيض عددا، وهذا عند الحنفية خلافا لزفر، وكذلك عند من يقول بجوازه من الحنابلة يجوز السلم فيه عددا، ويذهب التفاوت باشتراط الكبير أو الصغير أو الوسط.

ويجوز عند المالكية أيضا أن يسلم فيه عددا إذا أمكن ضبطه أو قياسه بنحو خيط يوضع عند أمين لاختلاف الأغراض بالكبر والصغر.

أما عند الشافعية فلا يجوز السلم في البيض عددا ولا كيلا، وإنما يجوز بالوزن التقريبي.

---

(1) البدائع ٥/ ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، وابن عابدين ٤/ ١٧٧، ١٨٦، والهداية ٣/ ٦١، ٦٢، والشرح الصغير ٢/ ١٥، ٢٩، ٦١ ط الحلبي، ومنح الجليل ٢/ ٥٣٢، ٥٤٢، والدسوقي ٣/ ٣٠، ٩١، والحطاب ٤/ ٣٥١، ٣٥٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٤١٠، وما بعدها، والمجموع شرح المهذب ٩/ ٣٩٧ وما بعدها و١٠/ ١٩، ٥٨، ٦٣، ٧٩، وأسنى المطالب ٢/ ٢٦، وكشاف القناع ٣/ ٢٥٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩٤، ٢٠٠، والمغني ٤/ ١٤

(2) حديث: «أمر ابن عمرو أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير...» أخرجه أبو داود (٣/ ٦٥٢ - ط عزت عبيد دعاس)، والبيهقي (٥/ ٢٨٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) من طريق آخر وصححه.

(3) هذا بحسب العرف السائد قديما. وأما الآن فالعادة ضبط حجوم البيض بدرجات تبعا لوزنه أو حجمه، فيراعى هذا العرف عند السلم فيه عددا. (اللجنة).

وعند أبي الخطاب من الحنابلة، وزفر من الحنفية، وفي قول عند الشافعية : لا يجوز السلم في البيض، لأنه لا يمكن ضبطه لاختلافه في الصغر والكبر.[1]

الاعتداء على البيض في الحرم وحال الإحرام :

٩ - كل ما حرم صيده في الحرم حرم التعرض لبيضه، فإذا كسره أحد أو شواه لزمه قيمته بمحله يوم التلف، لأنه أصل الصيد، إذ الصيد يتولد منه فيعطي له حكم الصيد احتياطا. وقد روي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم حكموا في بيض النعامة بالقيمة. وهذا عند الحنفية والحنابلة والشافعية، عدا المزني فإنه قال: هو حلال لا جزاء فيه.

وعند المالكية يجب في كل فرد من أفراد البيض عشر قيمة أمه طعاما أو عدله صياما - صوم يوم عن كل مد - واستظهر ابن عرفة أن في العشر البيضات شاة. واستثنى المالكية بيض حمام حرم مكة ففيه عشر قيمة شاة طعاما، لقضاء عثمان رضي الله تعالى عنه فيه بذلك.

ولا ضمان في البيض الفاسد باتفاق إذا كان غير بيض نعامة ؛ لأن الضمان لمرضية أن يصير البيض صيدا وهو مفقود في الفاسد.

أما إذا كان الفاسد بيض نعامة فعند الحنفية والمالكية وإمام الحرمين من الشافعية وابن قدامة من الحنابلة لا شيء فيه أيضا، لأنه إذا لم يكن فيه حيوان ولا مآله إلى أن يصير منه حيوان صار كالأحجار والخشب.

وقال الشافعية غير إمام الحرمين، والحنابلة عدا ابن قدامة يضمن قيمة قشر بيض النعام، لأن لقشره قيمة. لكن قال ابن قدامة : الصحيح لا شيء فيه. وإذا كسر البيض فخرج منه فرخ ميت، فإن كان موت الفرخ بسبب الكسر، فعند الجمهور عليه قيمته حيا، وعند المالكية عليه عشر قيمة أمه. فإن علم موت الفرخ قبل الكسر فلا شيء فيه.

وإذا كسر المحرم بيضا أو شواه وضمنه أو أخذه حلال من أحله حرم عليه أكله لأنه صار كالميتة، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة ويحل أكله عند الحنفية.

ويحل أكله لغير المحرم عند الحنفية والشافعية كما صححه في المجموع وجزم به ابن المقري، وكذلك يحل عند الحنابلة - غير القاضي - وسند من المالكية.

---

(١) البدائع ٥/ ٢٠٨، وابن عابدين ٤/ ٢٠٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٠٧، والشرح الصغير ٢/ ٩٩ ط الحلبي، وشرح المحلي وحاشية قليوبي وعميرة ٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠ وأسنى المطالب ٢/ ١٢٩، والمهذب ١/ ٣٠٦، ونهاية المحتاج ٤/ ١٩٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٥، والمغني ٤/ ٣٠٨، ٣٢٠.

وعند المالكية غير مسند. وفي قول عند الشافعية والقاضي من الحنابلة يحرم على الحلال (غير المحرم) أكله كما يحرم على المحرم.

وما مر إنما هو بالنسبة لبيض حرم مكة، أما بالنسبة لحرم المدينة فلا جزاء فيه وإن كان يحرم ويأثم بذلك.[١]

هذا كله في بيض الصيد وهو غير المستأنس من الطيور. أما المستأنس (ما يربى في البيوت كالدجاج) فلا شيء في بيضه.

غصب البيض:

١٠ - غصب البيض - كغصب غيره من الأموال - حرام، وعلى الغاصب الضمان، فإن كان البيض المغصوب باقيا وجب رده، لقول النبي ﷺ: «لا يأخذن أحدكم مال أخيه لاعبا ولا جادا ومن أخذ عصا أخيه فليردها»[٢] فإن تلف ضمن مثله، إذ البيض من المثليات عند الجمهور، وإن تعذر المثل فالقيمة.

ويختلف الفقهاء فيمن غصب بيضا فحضنه تحت دجاج حتى أفرخ. فعند الحنفية والمالكية يكون على الغاصب بيض مثله لربه والفرخ للغاصب، لأن المغصوب قد تبدل وصار شيئا آخر. وعند الشافعية والحنابلة تكون الفراخ لرب البيض لأنه عين ماله نمى، ولا شيء للغاصب.[١]

---

(١) البدائع ٢/ ٢٠٣، وابن عابدين ٢/ ٢١٦، والدسوقي ٢/ ٧٦، ٨٤، والشرح الصغير ١/ ٢٩٧ ط الحلبي، ومنح الجليل ١/ ٥٤٣، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٥، وأسنى المطالب ١/ ٥٠٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦، ٤٨، وكشاف القناع ٢/ ٤٣٦، والمغني ٣/ ٥١٦.

(٢) حديث: «لا يأخذن أحدكم ...» أخرجه أبو داود (٥/ ٢٧٣ - ط عزت عبيد دعاس) والترمذي (٤/ ٤٦٢ ط الحلبي) وحسنه.

---

(١) البدائع ٧/ ١٤٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٩، وأسنى المطالب ٢/ ٣٥٥، والمغني ٥/ ٢٦٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٢.

بيطرة

١ - البيطرة في اللغة: معالجة الدواب. مأخوذ من بطر الشيء، إذا شقه. ومنه البيطار، وهو معالج الدواب[1].

ولا تخرج البيطرة في معناها الاصطلاحي عن ذلك[2].

الحكم التكليفي:

٢ - مداواة البهائم وعلاجها بما فيه منفعتها ولو بالفصد والكي جائز شرعا[3]، وهو مطلوب شرعا، لأنه من الرحمة بالحيوان ومن حفظ المال.

وهل يضمن من باشر مداواتها وعلاجها إذا أتلفها أو عطبت بفعله؟ قال الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأصح عندهم: لا ضمان

(١) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص ٢٢٥، والمغرب في ترتيب المعرب، ولسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط مادة (بطر).

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣، وحاشية قليوبي على منهاج الطالبين ٣/ ٦٩.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٤٧٩، والآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح المقدسي الحنبلي ٣/ ١٤٤ ط الرياض الحديثة.

عليه إن كان قد أذن بذلك، وكانت له بصنعته خبرة ومعرفة، ولم يتجاوز. فإن لم يؤذن له، أو كان قد جاوز ما أذن فيه، أو قطع بآلة كالّة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا، ضمن في هذا كله، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال، ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرايته كالقطع ابتداء. وفي الحديث: «من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن»[1]. أي من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة فيه[2]. والحديث يدل بمنطوقه على أن من طبب وليس له خبرة بالطب يكون ضامنا. وكذلك من له خبرة بالطب ولكنه أهمل أو تعدى.

والتفصيل في ذلك يرجع إليه في مواطنه (إجارة - جنايات - حيوان - ضمان).

(١) حديث: «من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن». أخرجه أبو داود (٤/ ٧١٠ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/ ٢١٢ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣، وجواهر الإكليل ٢/ ١٩١، ومنح الجليل ٤/ ٥٥٦، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٣٨ م الرياض الحديثة، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٣٠، ٣٢، وفيض القدير ٦/ ١٠٦ ط مصطفى محمد.

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الثامن

أ

ابن أبي حاتم : هو عبدالرحمن بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧

ابن أبي ليلى :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن تيمية : هو عبدالسلام بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن الجوزي : هو عبدالرحمن بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن حامد : هو الحسن بن حامد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن حبان : هو محمد بن حبان :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩.

ابن حجر العسقلاني :
تقدمت ترجمته في ٢ ص ٣٩٩

ابن حجر المكي : هو أحمد بن حجر الهيتمي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حزم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن خزيمة (٢٢٣ - ٣١١ هـ)

هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح، أبوبكر، السلمي النيسابوري الشافعي. كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث. شارك في بعض العلوم، سمع من إسحاق بن راهويه، ومحمود بن غيلان وعتبة بن عبدالله اليحمدي المروزي، وإسحاق بن موسى الخطمي وغيرهم. وعنه الشيخان: البخاري ومسلم، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم وأحمد بن المبارك المستملي وغيرهم، وتفقه على المزني وغيره. وقال أبوعلي الحافظ: كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه، كما يحفظ القارئ السورة، وقال ابن حبان: لم ير مثل ابن خزيمة في حفظ الإسناد والمتن.

من تصانيفه: «المختصر الصحيح» في الحديث، و«التوحيد وإثبات صفة الرب».

[تذكرة الحفاظ ٢/٢٥٩، وشذرات الذهب ٢/٢٦٢، ومعجم المؤلفين ٩/٣٩، والأعلام ٦/٢٥٣]

ابن القصار (؟ - ٣٩٨ هـ)

هو علي بن أحمد، أبو الحسن، البغدادي، الأبهري الشيرازي، المعروف بابن القصار. فقيه، مالكي أصولي، حافظ. ولي قضاء بغداد. تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب ومحمد بن عمروس وغيرهم. قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين، وقال الشيرازي: لا أعرف للمالكيين كتابا في الخلاف أكبر من كتابه. ولعله يعني كتابه المسمى: «عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات».

[شجرة النور الزكية ص ٩٢، والديباج ١٩٩، ومعجم المؤلفين ٧/١٦].

ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠

ابن ماجة:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٣٤

ابن المبارك: هو عبدالله بن المبارك:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٤٠٢

ابن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

ابن المقري: هو إسماعيل بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المنذر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن الهمام:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

أبي بن كعب:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

أبو أمامة: هو صدي بن عجلان الباهلي:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

أبو البختري (؟ - ٨١ هـ)

هو سعيد بن فيروز، أبو البختري، الطائي بالولاء. من فقهاء أهل الكوفة، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وعبدالرحمن السلمي وغيرهم. وعنه عمرو بن مرة وعبد الأعلى بن عامر وعطاء بن السائب وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات، قال العجلي: تابعي ثقة. قال أبو زرعة: هو عن عمر مرسل. قال صاحب حلية الأولياء في سيرته: الصابر على التستري الخارج على المفتري، سعيد بن فيروز أبو البختري، خرج مع القراء على الحجاج، فقتل بدير الجماجم.

أبو عثمان الحيري (٢٣٠ - ٢٩٨ هـ)

هو سعيد بن إسماعيل بن سعيد بن منصور، أبوعثمان، الحيري النيسابوري. وكان أحد المشايخ المشهورين بصدق الحال وحسن الكلام، سمع بالري محمد بن مقاتل وموسى بن نصر، وبالعراق محمد بن إسماعيل الأحمسي وغيرهم. وكان له أصحاب مثل أبي عمرو وإسماعيل بن نجيد السلمي

[البداية والنهاية ١١/ ١١٥، والنجوم الزاهرة ٣/ ١٧٧، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٦٢، والأنساب ٤/ ٣٢٧].

أبو قلابة: هو عبدالله بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو موسى الأشعري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو هريرة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبو يوسف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الأُبي المالكي (؟ - ٨٢٧ هـ)

هو محمد بن خليفة بن عمر، أبوعبدالله، التونسي، الوشتاتي، المشهور بالأبي محدث، فقيه، حافظ، مفسر، ناظم، ولي قضاء الجزيرة سنة ٨٠٨ هـ. أخذ عن ابن عرفة ولازمه، واشتهر في حياته بالمهرة والتقدم في الفنون، وكان من أعيان أصحابه ومحققيهم، وأخذ عنه جماعة من الأئمة كالقاضي عمر القلشاني وأبي القاسم ابن ناجي والثعالبي وعبدالرحمن المجدولي وغيرهم.

من تصانيفه: «شرح المدونة» في فروع الفقه المالكي، و«إكمال الإكمال» في شرح صحيح مسلم، جمع فيه بين المازري وعياض القرطبي والنووي، و«تفسير القرآن».

[نيل الابتهاج ٢٨٧، والبدر الطالع ٢/ ١٦٩، ومعجم المؤلفين ٩/ ٢٧٨، والأعلام ٦/ ٣١٩].

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أُسيد بن حُضير (؟ - ٢٠ هـ)

هو أُسيد بن حُضير بن سماك بن عتيك، أبويحيى، الأوسي، صحابي. كان شريفا في الجاهلية والإسلام، من أهل المدينة، يعد من عقلاء العرب، وذوي الرأي فيهم. روى عن النبي ﷺ. وعنه أبوسعيد الخدري وأنس وأبوليلى

الأنصاري وكعب بن مالك وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين. شهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار، وكان أحد النقباء الإثني عشر، وشهد أحداً فجرح سبع جراحات وثبت مع رسول الله ﷺ حين انكشف الناس عنه، وشهد الخندق والمشاهد كلها، وفي الحديث: «نعم الرجل أسيد بن الحضير». له ثمانية عشر حديثاً.

[أسد الغابة ١/١١٣، وتهذيب التهذيب ١/٣٤٧، والأعلام ١/٣٣٠].

الأصطخري: هو الحسن بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أنس بن مالك:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

أم سلمة:
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١

الأوزاعي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

الباجي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

ب

بريدة:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

البراء بن عازب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

البيهقي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧

ت

الترمذي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

ث

الثوري:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

جابر بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ح

الحسن البصري

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الحكم بن عتيبة

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠

د

الدردير

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

ر

الرافعي .

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الروياني .

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

ز

الزرقاني : هو عبد الباقي بن يوسف .

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الزركشي .

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

زفر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الزمخشري : هو محمود بن عمر .

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨

الزهري .

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

زيد بن ثابت :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الزيلعي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

س

سعيد بن المسيب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سفيان بن عيينة :

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

سلمة بن الأكوع : تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٩

سهل بن سعد (؟ - ٩١ هـ)

هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد، أبو العباس، الخزرجي الساعدي، الأنصاري، صحابي، من مشاهيرهم. روى عن النبي ﷺ وعن أبي وعاصم بن عدي وعمرو بن عتبة، وعنه ابنه العباس وأبو حازم والزهري وغيرهم. وقيل: هو آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ، حكى ابن عيينة، عن أبي حازم، قال: سمعت سهل بن سعد يقول: لو متُّ لم تسمعوا أحدا يقول: سمعت رسول الله ﷺ. وله في كتب الحديث ١٨٨ حديثا.

[الإصابة ٢ / ٨٨، وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٥٢، والاستيعاب ٢ / ٦٦٤، والأعلام ٣/ ٢١٠].

السيوطي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

ش

الشاطبي : هو إبراهيم بن موسى :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

الشافعي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشرنبلالي : هو الحسن بن عمار :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شريك : هو شريك بن عبدالله النخعي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٩

الشعبي : هو عامر بن شراحيل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشُّمُنِّي (٨٠١ - ٨٧٢ هـ)

هو أحمد بن محمد بن محمد بن حسن، أبو العباس، الشمني، الإسكندري، الحنفي، محدث، مفسر، فقيه، نحوي، أصولي. أخذ عن

الشيخ يحيى السيرامي وبه تفقه، وعن العلاء البخاري، وعن الشمس الشطنوفي، والقاضي شمس الدين الساطي وغيرهم، وانتفع به الجم الغفير، وتزاحموا عليه، وانحصروا بالأخذ عنه، مع العفة والخير والتواضع والشهامة. ثم ولي المشيخة والخطابة بتربة قايتباي الجركسي، وطلب لقضاء الحنفية بالقاهرة سنة ٨٦٨ هـ فامتنع.

من تصانيفه: «كفاية الدراية في شرح النقاية» في الفقه، و«منهج المسالك إلى ألفية ابن مالك»، و«أوثق المسالك لتأدية المناسك»، و«شرح نظم نخبة الفكر» في علوم الحديث.

[شذرات الذهب ٧/٣١٣، والضوء اللامع ٢/١٧٤، والأعلام ١/٢١٩، ومعجم المؤلفين ٢/١٤٩].

شهر بن حوشب (٢٠ - ١٠٠ هـ)

هو شهر بن حوشب، أبو سعيد، وقيل أبو عبدالله، الأشعري. تابعي، فقيه قارىء، من رجال الحديث. روى عن مولاته أسماء بنت يزيد وأم سلمة زوج النبي ﷺ وأبي هريرة وعائشة وتميم الداري وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، وعنه عبدالحميد بن بهرام وقتادة وليث وعبدالله بن عثمان بن خثيم وغيرهم. وقال الترمذي: قال أحمد: لا بأس بحديث عبدالحميد بن بهرام عن شهر وقال الترمذي عن البخاري، شهر حسن الحديث وقوّى أمره. وقال البيهقي: ضعيف، وقال ابن حزم: ساقط. وولي بيت المال مدة.

[تهذيب التهذيب ٤/٣٧١، والأعلام ٣/٢٥٩].

الشيخان

تقدمت ترجمتهما في ج ١ ص ٣٥٧

ص

صاحب روح المعاني: هو محمود بن عبدالله الألوسي:

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٥

الصاحبان:

تقدمت ترجمتهما في ج ١ ص ٣٥٧

ط

طاووس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطبري: ر: محمد بن جرير الطبري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

ع

عائشة :

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

عامر بن ربيعة :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٠

عبدالرحمن بن أبي بكرة (١٤ ـ ٩٦ هـ)

هو عبدالرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث، أبو بحر، وقيل: أبو حاتم الثقفي البصري التابعي، ومن أعيان التابعين، روى عن أبيه وعلي وعبدالله بن عمرو بن العاص والأسود بن سريع. وعنه ابن أخيه ثابت بن عبيدالله بن أبي بكرة وابن ابنه بحر بن مرار بن عبدالرحمن وقتادة وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، ذكر ابن حجر في الإصابة نقلا عن البلاذري ما يقتضي أن له صحبة وهو غلط. وهو أول مولود ولد بالبصرة.

[تهذيب التهذيب ١٤٨/٦، والإصابة ١٤٧/٣، والأعلام ٧٣/٤]

عبدالرحمن بن سابط (؟ ـ ١١٦ هـ)

هو عبدالرحمن بن سابط، ويقال: عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط ابن أبي حميضة بن عمرو، التابعي المكي، أرسل عن النبي ﷺ، وروى عن عمر وسعد بن أبي وقاص والعباس بن عبدالمطلب وعياش بن أبي ربيعة ومعاذ بن جبل وغيرهم رضي الله عنهم، وعنه ابن جريج وليث بن أبي سليم ويزيد بن أبي زياد وغيرهم. وذكره الهيثم عن عبدالله بن عياش في الفقهاء من أصحاب ابن عباس، وكان كثير الحديث، له في صحيح مسلم حديث واحد في الفتن. وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ١٨٠/٦].

عبدالرزاق : هو عبدالرزاق بن همام :

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٨

عبدالله بن الزبير :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

عبدالله بن سلمة (؟ ـ ؟)

هو عبدالله بن سلمة، المرادي الكوفي، تابعي، روى عن عمر ومعاذ وعلي وابن مسعود وسلمان الفارسي وغيرهم رضي الله عنهم، وعنه أبو إسحق السبيعي وعمرو بن مرة. وقال العجلي: كوفي، ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة. قال أبو حاتم: يعرف وينكر، وقال ابن عدي: أرجو أنه

لابأس به.

[تهذيب التهذيب ٥/٢٤١].

عبدالله بن عمر: ر: ابن عمر.

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

عبدالله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عروة بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

العز بن عبد السلام: هو عبدالعزيز ابن عبدالسلام:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عطاء:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عكرمة بن خالد (؟ - ؟)

هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة القرشي، تابعي، روى عن أبيه وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وغيرهم. وعنه أيوب وابن جريج وعبدالله بن طاوس وحنظلة ابن أبي سفيان وغيرهم. قال: ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات

[طبقات ابن سعد ٥/٤٧٥، وتهذيب التهذيب ٧/٢٥٨].

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن عبدالرحمن (٢٣ - ٧٠ هـ)

هو عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، المخزومي المدني. روى عن أبي هريرة وعائشة وأبي بصرة الغفاري وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، روى عنه عبد الملك بن عمير وعامر الشعبي وحمزة بن عمرو العائذي الضبي، ذكره ابن حبان في الثقات، واستعمله ابن الزبير على الكوفة، ثم صار مع الحجاج.

[تهذيب التهذيب ٧/٤٧٢].

عمر بن عبدالعزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

عمرو بن عتبة (؟ - استشهد في خلافة عثمان بن عفان)

هو عمرو بن عتبة بن فرقد، السلمي الكوفي. وكان لأبيه عتبة صحبة. روى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وعنه عبدالله بن ربيعة السلمي وسوط بن رافع العبدي والشعبي، وكان أحد المذكورين بالزهد والعبادة. وقال ابن المبارك عن فضيل بن عياض عن الأعمش قال: قال عمرو ابن عتبة بن فرقد سألت الله ثلاثا فأعطاني اثنين، وأنا أنتظر الثالثة. سألته: أن يزهدني في الدنيا فما أبالي ما أقبل وما أدبر، وسألته: أن يقويني على الصلاة فرزقني منها، وسألته الشهادة فأنا أرجوها، واستشهد فصلى عليه علقمة. وكان ثقة قليل الحديث. ذكره ابن حبان في الثقات

[تهذيب التهذيب ٨/٧٤، والطبقات الكبرى ٦/٢٠٦].

العيني:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٦٨

الغزالي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

ق

القاضي عياض:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القدوري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرافي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القرطبي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

ك

الكاساني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

كعب بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧

م

مالك :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الماوردي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

مجاهد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

محمد بن أبي القاسم (٦٣٩ - ٧١٥ هـ)

هو محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام بن جميل، أبو عبد الله، التونسي المالكي، فقيه، مفسر، أصولي، حافظ. سمع الحديث من جماعة بتونس ومن القاهرة كأبي المحاسن يوسف بن أحمد بن محمود الدمشقي، وقاضي القضاة شمس الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي، وتولى الحكم بالحسينية بالقاهرة مدة، وتولى قضاء الإسكندرية سنة ٧٠٩ هـ، ثم أقام بالقاهرة يشتغل بها في العلوم.

من تصانيفه : «كتاب مختصر التفريع»

[الديباج المذهب ص ٣٢٣].

محمد بن الحسن :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

المرغيناني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

المزني - هو إسماعيل بن يحيى :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مسروق :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٧

معاذ بن جبل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

المعلّى (؟ - ٢١١ هـ)

هو معلى بن منصور، أبو يعلى، الرازي. من رجال الحديث المصنفين فيه، ثقة نبيل. من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة. حدث عن مالك وسليمان بن بلال ومحمد بن ميمون الزعفراني والهيثم بن حميد الغساني وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم. وروى عنه ابنه يحيى وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو ثور وغيرهم. وطلب لقضاء غير مرة فأبى.

من تصانيفه : «النوادر» و«الأمالي» كلاهما في الفقه

[تهذيب التهذيب ١٠/٢٣٨، والجواهر المضية ٢/١٧٧، والفوائد البهية ص ٢١٥، والأعلام ٨/١٨٩].

ن

النسائي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

نعيم المجمر (؟ - ؟)

هو نعيم بن عبد الله المجمر، أبو عبد الله، المدني، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. عابد، تابعي، روى عن أبي هريرة وابن عمر وأنس وجابر وغيرهم رضي الله عنهم، وعنه ابنه محمد ومحمد بن عجلان والعلاء بن عبد الرحمن وداود بن قيس الفراء. قال ابن معين وأبو حاتم وابن سعد: كان ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي مريم عن مالك: سمعت نعيماً المجمر يقول جالست أبا هريرة عشرين سنة. وله أحاديث.

[تهذيب التهذيب ١٠/٤٦٥، والطبقات الكبرى ٥/٣٠٩].

النووي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

ي

يحيى بن يحيى (١٤٢ - ٢٢٦ هـ)

هو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن، أبو زكريا، التميمي، الحنظلي، النيسابوري. قرأ على مالك الموطأ ولازمه مدة للاقتداء به، وهو معدود في الفقهاء من أصحاب مالك، كان من سادات أهل زمانه علماً وديناً ونسكاً وإتقاناً. روى عن مالك وسليمان بن بلال والحمادين وأبي الأحوص وأبي قدامة وغيرهم. وعنه البخاري ومسلم وروى الترمذي عن مسلم عنه وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة وزيادة، وأثنى عليه خيراً، وقال النسائي: ثقة.

[تهذيب التهذيب ١١/٢٩٦، وشجرة النور الزكية ص ٥٨، والديباج المذهب ص ٣٤٩، والأعلام ٩/٢٢٣].

فہرس تفصیلی

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٦	البدعة في العقيدة	١٠
٢٧	البدعة في العبادات :	
٢٧	أ- البدعة المحرمة	١١
٢٧	ب- البدعة المكروهة	١٢
٢٨	البدعة في العادات	١٣
٢٨	دواعي البدعة وأسبابها	١٤
٢٨	أ- الجهل بوسائل المقاصد	١٥
٢٨	ب- الجهل بالمقاصد	١٦
٢٩	جـ- الجهل بالسنة	١٧
٣٠	د- تحسين الظن بالعقل	١٨
٣٠	هـ- اتباع المتشابه	١٩
٣١	و- اتباع الهوى	٢٠
٣١	مداخل هذه الأهواء	٢١
٣٢	**أنواع البدع**	
٣٢	البدعة الحقيقية	٢٢
٣٢	البدعة الإضافية	٢٣
٣٣	البدع المكفرة وغير المكفرة	٢٤
٣٣	تقسيم البدع غير المكفرة إلى كبيرة وصغيرة	٢٥
٣٥	تقسيم المبتدع إلى داعية لبدعته وغير داعية	٢٧
٣٥	رواية المبتدع للحديث	٢٨
٣٦	شهادة المبتدع	٢٩
٣٦	الصلاة خلف المبتدع	٣٠
٣٧	ولاية المبتدع	٣١
٣٧	الصلاة على المبتدع	٣٢
٣٨	توبة المبتدع	٣٣

الصفحة	العنـوان	الفقرات
٥٧	الألفاظ ذات الصلة : إبراد	٢
٥٧	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٣
٥٨	بـرْد	
	انظر : مياه	
٥٨ ـ ٥٩	بُرّ	١ ـ ٢
٥٨	التعريف	١
٥٨	الحكم الإجمالي	٢
٥٩ ـ ٦٣	بِرّ	١ ـ ٨
٥٩	التعريف	١
٦٠	الحكم الإجمالي	٢
٦١	بر الوالدين	٣
٦١	بر الأرحام	٤
٦٢	بر اليتامى والضعفاء والمساكين	٥
٦٢	الحج المبرور	٦
٦٢	البيع المبرور	٧
٦٣	بر اليمين	٨
٦٣ ـ ٧٣	بر الوالدين	١ ـ ١٥
٦٣	التعريف	١
٦٣	حكمه التكليفي	٢
٦٥	البر بالوالدين مع اختلاف الدين	٣
٦٧	التعارض بين بر الأب وبر الأم	٤
٦٩	بر الوالدين والأقارب المقيمين بدار الحرب	٦
٦٩	بم يكون البر ؟	٧
٧٠	استئذانهما للسفر للتجارة أو لطلب العلم	٩
٧١	حكم طاعتهما في ترك النوافل أو قطعها	١٠
٧١	حكم طاعتهما في ترك فروض الكفاية	١١

الصفحة	العنوان	الفقرات

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٢٦	الألفاظ ذات الصلة : الدار - المنزل	٢ - ٣
٢٢٦	المبيت على ظهر البيت	٤
٢٢٧	الأحكام المتعلقة بالبيت	
٢٢٧	أ - البيع	٥
٢٢٧	ب - خيار الرؤية	٦
٢٢٧	جـ - الشفعة	٧
٢٢٨	د - الإجارة	٨
٢٢٨	مراعاة حق الجار في مرافق البيت	٩
٢٢٩	دخول البيت	١٠
٢٣٠	إباحة دخول البيت	١١
٢٣١	دعاء دخول المرء بيته ودعاء الخروج منه	١٢
٢٣١	صلاة الرجل والمرأة الفريضة في البيت	١٣
٢٣٢	صلاة النافلة في البيت	١٤
٢٣٣	الاعتكاف في البيت	١٥
٢٣٣	حكم الحلف على سكنى البيت	١٦
٢٣٤	البيت الحرام	١ - ٢
٢٣٤	التعريف	١
٢٣٤	الحكم الإجمالي	٢
٢٣٤	بيت الخلاء	
	انظر : قضاء الحاجة	
٢٣٥ - ٢٤١	بيت الزوجية	١ - ١٠
٢٣٥	التعريف	١
٢٣٥	ما يراعى في بيت الزوجية	٢
٢٣٦	شروط بيت الزوجية	٣
٢٣٨	سكنى الطفل الرضيع في بيت الزوجية	٤
٢٣٨	ما يجيز للزوجة الخروج من بيت الزوجية :	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٣٨	أ ـ زيارة أهلها	٥
٢٣٩	ب ـ سفر المرأة والمبيت خارج بيت الزوجية	٦
٢٣٩	ج ـ الاعتكاف	٧
٢٤٠	د ـ رعاية المحارم	٨
٢٤٠	هـ ـ الخروج لقضاء الحوائج	٩
٢٤١	مايترتب على رفض الزوجة الإقامة في بيت الزوجية	١٠
٢٤٢ ـ ٢٦٤	**بيت المال**	**٢٩**
٢٤٢	التعريف	١
٢٤٣	نشأة بيت المال	٣
٢٤٤	سلطة التصرف في أموال بيت المال	٥
٢٤٥	موارد بيت المال	٦
٢٤٨	أقسام بيت المال ومصارف كل قسم :	٧
٢٤٩	البيت الأول ـ بيت الزكاة	٨
٢٤٩	البيت الثاني ـ بيت الأخماس	٩
٢٥٠	البيت الثالث ـ بيت الضوائع	١٠
٢٥٠	البيت الرابع ـ بيت مال الفيء	١١
٢٥١	مصارف بيت مال الفيء	١٢
٢٥٥	أولويات الصرف من بيت المال	١٤
٢٥٥	الفائض في بيت المال	١٥
٢٥٦	عجز بيت المال عن أداء الحقوق	١٦
٢٥٦	تصرفات الإمام في الديون على بيت المال	١٧
٢٥٧	تنمية أموال بيت المال والتصرف فيها	١٨
٢٥٧	أمثلة للتصرفات في بيت المال	١٨
٢٥٨	إقطاع التمليك	١٩
٢٥٩	إقطاع الانتفاع والإرفاق والاستغلال	٢٠
٢٦٠	وقف عقار بيت المال	٢١

تصويبات

وردت في هذا الجزء ، للأسف، أخطاء طباعية لم نتمكن من تلافيها ، نشير إليها هنا ليتم تصويبها:

الصفحة	العمود	السطر	الخطأ	الصواب
٣٠	٢	١٢	وأُولي الأمر منكم	وأُولي الأمر منكم
١٦٥	١	١٩	ولكُم فيها منافعُ كثيرةٌ	ولكُم فيها منافعُ كثيرةٌ
٢٠٢	١	١	ولا يجزئه من حجة	ولا يجزئه عن حجة

تم بحمد الله الجزء الثامن من الموسوعة
ويليه الجزء التاسع وأوله بحث «بيع»